

الكتاب العظيم
في الفلك على نسخ الكاتب

مقدمة

في الفلك على نسخ الكاتب
كتاب في الفلك على نسخ الكاتب
قام بالطبع والتأليف

كتاب في الفلك على نسخ الكاتب

(المطبوع بالبرلمان)



32101 023674821

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

بِلْعَهْلُ الطَّالِبِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى بَيْعِ الْمَكَابِبِ

تقرير ابحاث

فقية العصر سماحة آية الله العظمى
السيد محمد رضا المؤمني البكلپايكاني
دام ظله الوارف

بِقَلْمَنْ

السيد على الحسيني الميلاني

(الجزء الاول)

2264
. 1185
. 818
juz' 1

مطبعة الخيام - فدم

٥ ١٣٩٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـهـ الطـاهـرـين ، ولعنة الله على أعدائهم اجمعـينـ منـ الـأـوـلـينـ وـ الـآخـرـينـ.

وبعد :

فهذه بحوث فقهية عالية وتحقيقـاتـ علمـيـةـ شـامـخـةـ ، دونـتهاـ منـ المحـاضـراتـ التيـ أـلـقاـهاـ سـيـدـناـ الـاسـتـاذـ الـاـكـبـرـ الفـقـيـهـ العـظـيمـ وـ المـحـقـقـ الشـهـيرـ آـيـةـ اللـهـ العـظـيمـ السـيـدـ مـحـمـدـ رـضاـ الـمـوـسـوـيـ الـكـلـيـاـيـگـانـيـ دـامـ ظـلـهـ الـعـالـىـ عـلـىـ فـضـلـاءـ الـحـوزـةـ الـعـلـمـيـةـ بـجـامـعـةـ الـعـلـمـ الـكـبـرـىـ (ـقـمـ الـمـقـدـسـةـ)ـ فيـ كـتـابـ الـبـيـعـ .

وقد تفضل سماحته دام ظله الشريف فلاحظـهاـ وأـقـرـهاـ وأـبـدـىـ رـأـيهـ الـكـرـيمـ حـولـهاـ .

ولما كان عنوان بحثـهـ كتابـ المـكـاسبـ لـعلمـ التـقـيـ واستـاذـ الـفـقـهـاءـ الشـيـخـ المـرـتضـيـ الـانـصـارـيـ -ـ أـعـلـىـ اللـهـ مـقـامـهـ -ـ فـقـدـ حـرـرـتـ ماـأـفـادـهـ بـطـرـيقـ

التعليق على الكتاب، وسميته بـ(بلغة الطالب في التعليق على بيع المكاسب).
وانني اذأقدم هذه البحوث الى زملائي الفضلاء واخواني العلماء
ابتهل الى الله عزوجل أن يمتعنا - والامة الاسلامية - بدوام وجود سيدنا
الاستاذ ويمن علينا ببركاته انه سميح مجيب .

على الحسيني الميلاني

قم المقدسة

كتاب البيع

حقيقة البيع

قال الشيخ «قده» : البيع وهو في الاصل - كما عن المصباح -
مبادلة مال بمال .

أقول : لابد من الوقوف على معنى البيع وحقيقة في اللغة
والعرف ، وانه هل له حقيقة شرعية أولاً، ليتسنى لنا التمسك بعمومات
البيع صحة وفساداً وغير ذلك .

قال في المصباح : « والاصل في البيع مبادلة مال بمال ، لقولهم
بيع رابح وبيع خاسر ، وذلك حقيقة في وصف الاعيان ، لكنه أطلق على
العقد مجازاً لأن سبب التملك والتملك .. الخ » فهو يرى أنه قد أخذ
في مفهوم البيع كون المال عيناً لامنفة ، وان اطلاقه على العقد مجاز من
باب اطلاق المسبب على السبب .

ولقد كثر الكلام حول حقيقة البيع ، فعبارة المصباح تفيد أن
البيع هو المبادلة بين المالين ، بمعنى كون الثمن ملكاً للبائع بالبيع

وصيرورة المثمن ملكاً للمشتري. الا أن ظاهر قول البائع «بعت» وقول المشتري «اشترت» وعملهما هو التبديل، لكن الحاصل من ذلك هو المبادلة - وان لم تكن مقصودة لهما - بمعنى تحقق ملكية كل منهم لما كان ملكاً للآخر.

وبما ذكرنا ظهر اندفاع ماؤرده بعضهم قائلاً : ان الاولى أن يقال «تبديل مال بمال» ، وان كان التعريف بالتبديل صحيحاً أيضاً باعتبار النظر الى ما هو المقصود من المتابعين .

وقيل : ان البيع تملك مال بمال . وشكل عليه بأن التملك ايجاد السلطنة وليس بيعاً .

وفيه : ان الباء هذه لمقابلة، أي جعل المال ملكاً في قبال الآخر، فهو كالتعريف بالمبادلة ولا غبار عليه ، وكأن الاشكال قد نشأ من توهم تعلق الباء بـ«تملك . . .» وهو خلاف الظاهر .

والملكية - في اصطلاح الفقهاء - أمر اعتباري متقوم بالمالك والمملوك ، فالبيع الواحد تتحقق اضافة بين البائع والمثمن من جهة وبين المشتري والمثمن من جهة أخرى . وهى من الوضوح بحيث لو ارسل الصبي الى السوق لشراء شيء ما فهم ما هو المراد من البيع والشراء ، وهو يعلم ان هذا الثمن سيصبح للبائع فى مقابل المثمن الذى سيأخذ منه ، فالحاصل من البيع صيرورة مال البائع للمشتري ومال المشتري للبائع ، وهذا المعنى يفهمه كل احد .

معانى البيع

ثم «البيع» يستعمل في فعل البائع وفعل المشتري معاً ، وفي كتب اللغة انه موضوع لكل منهما، فهو من الاصداد. نعم الاكثر استعماله في الاول .

وأما الفقهاء : فتارة يريدون من البيع عمل البائع - أي بأذن السلعة - وأخرى المعاملة الخاصة المتحققة من فعل المتعاملين في قبال المعاملات الأخرى كالصلح والاجارة . . . وهذا هو مرادهم من عنوانهم «كتاب البيع» في الكتب الفقهية ، وهو أيضاً المراد في قوله تعالى «أحل الله البيع . . .». وثالثة يقصدون من البيع السبب وهو «العقد» المركب من الإيجاب والقبول .

وكأن مراد صاحب المصباح هو المعنى الثاني من هذه المعانى وانما عبر بـ«المبادلة» لأنها عنوان منتزع من جعل كل من المتباعين العلقة الحاصلة له بالنسبة الى ملكه للاخر ، فتعريفه ناظر الى هذا الامر الانتزاعي المحاصل من تحقق منشأ الانتزاع - كما أشرنا اليه سابقاً .

هذا ، والظاهر أن البائع يقصد - أولاً وبالذات - نقل عينه الى المشتري وانتقال عين المشتري الى نفسه ، وان المشتري يقبل ذلك وأما السلطة والملكية لكل منهما بالنسبة الى ما للآخر فتحصل بالتبع ، فليسا مقصودين بالاصالة ، وهذا هو المرتكز العرفي وعليه سيرتهم . وعلى هذا فمن عرف البيع بـ«تمليك مال بمال» فقد نظر الى

هذا حيث البنائي المقصود ، كما ان التعريف بـ «مبادلة مال بمال » ناظر الى المفهوم المنتزع من فعل المتباعين وعقدهم كما تقدم ، وان التعريف بـ « العقد بينهما » ناظر الى سبب تحقق هذا الموضوع البنائي عند العرف والشرع - بناءً على اعتبار الصيغة - .

وبما ذكرناه ظهر أن اختلافهم في التعبير والتعريف إنما هو لاجل الاختلاف في النظر واللحاظ ، كما علم أن حقيقة البيع هو بناء كل من المتباعين على إيجاد علقة الملكية بالنسبة إلى ماله لآخر .

تعريف البيع في الكتب الفقهية

هذا ، ولقد اختلفت كلمات الاصحاب في تعريف « البيع » : ففي المسوط « انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي » ، وفي النافع « الإيجاب والقبول اللذان تنتقل بهما العين المملوكة من مالك إلى غيره بعوض مقدر » ، وفي جامع المقاصد « والأقرب أن البيع هو نقل الملك من مالك إلى آخر بصيغة مخصوصة » ، وفي المستند « نقل الملك بعوض من مالك إلى آخر بعقد مخصوص » . أما الشيخ « قده » فقد عرفه - بعد مناقشة تلك الكلمات بقوله « فالاولى تعريفه بأنه إنشاء تمليك عين بمال » .

والظاهر أن المراد من « البيع » في قوله تعالى « أحل الله البيع » هو المعاملة المتدولة بين الناس ، لأشخاص ما يصدر من البائع أو المشتري . وهذا البيع بهذا المعنى يتحقق من اجرائهم العقد المخصوص ،

ثم العرف يعتبره بيعاً ويرتب عليه الاثر ، ثم الشارع كذلك – ان كان جاماً للشرط الذي يعتبرها .

وقد ذكر بعضهم : ان المبادر من قول زيد « بعت داري لعمرو أمس » اجراؤه العقد معه ، وان المراد من قول الفقهاء « كتاب البيع » هو العقد الذي ترتب عليه الاثار فيما اذا كان جاماً للشرط الصحيح وقيودها ، فكان الباب معقود لذكر تلك الشرائط المعتبرة في الایجاب والقبول المتحقق بهما « البيع » وغير ذلك .

ثم المسبب من الایجاب والقبول فعل آخر ، وهو النقل – بالمعنى المصدري – تارة والانتقال أخرى ، الا اذا أريد من النقل المعنى الاسم مصدري ، فإنه حينئذ والانتقال بمعنى واحد .

وعلى هذا فليس مراد الفقهاء من هذه الكلمات تعريف حقيقة البيع ، فالاشكال على « الانتقال » او غيره في غير محله . وعندنا ان هذه التعريف كلها صحيحة وقد لوحظ في كل واحد منها جهة من الجهات .
وأما قول الشيخ « قده » بأنه « انشاء تمليلك . . . » فغير واضح ،
اذ ليس « بعت » بمعنى « انشأت التملك » . ولعله « قده » يريده انشاء تمليلك عين بعقد مخصوص ، وهذا الانشاء من البائع يتوقف اعتباره عند العرف على تعقبه بانشاء من المشتري ، ثم الشارع يرتب الاثر عليهما ان كانوا جامعين لشروط الصحة المعتبرة . وعلى هذا فهو كالتعريف بأن « البيع عبارة عن الایجاب والقبول . . . السخ » اذ الایجاب والقبول مشروطان بانشاء لامحالة .

المال وحقيقةه

ثم انه لم يقييد في جملة من الكلمات بالمال ، بل قيدوا بالعين كما في المبسوط من أنه « انتقال عين مملوكة » وظاهره عدم اشتراطهم المالية في البيع ، فما هو المال ؟ وهل المالية شرط ؟

لقد قيل : المال ما يبذل بأزائه المال ، ولكن هذا لا يفيد مفهوم المال . وقيل : هو ما يعبر عنه في الفارسية بـ « پناه گاه » ، وهذا غير معلوم صحته . نعم لا يبعد تفسيره بالفارسية بـ « ارزش دار » . مثلاً : الماء على شاطئ البحر لا يقع عليه البيع لعدم المالية ولكن اذا حاز منه أحد في انانه وابتعد قليلاً عن البحر حصلت له مالية – ولذا لا يجوز التوضي به من دون رضا صاحبه – الا أن هذه المالية عارضة عليه من قبل غرض التوضي به – مثلاً – فهل يقع البيع عليه حينئذ عرفاً ؟

قد يقال : ان مالية الاشياء كلها تابعة لآثارها وفوائدها – اما بالاصالة واما بالعرض – بالنسبة الى العرف والعقلاء بصورة عامة ، وأما حاجة أحد الافراد اليه لغرض شخصي تعلق به اتفاقاً فلاتوجب أن يكون الشيء ذاتمن ومالا عند العقلاء . وكل شيء لم يعتبره العقلاء مالا لم يصححوا بيعه وشرائه ، وحينئذ لا يرتب عليه الشارع الاثر ، فيكون البيع باطلأ.. فاذن لابد من اشتراط المالية .

وقد يقال : يكفي في المالية وصحة المعاوضة كون الشيء متعلقاً للغرض – ولو بنحو الموجبة الجزئية – وعليه فلا يشرط المالية ويصبح

تعريف الشيخ «قده» في المبسوط .

قلت : الامر راجع الى نظر العرف فليتأمل .

المبيع واحتياصه بالاعيان

ثم انه قد استظهرالشيخ «قده» اختصاص المعرض بالعين فقال
«والظاهر اختصاص المعرض بالعين فلا يعم ابدال المنافع بغيرها» .
وأما المعرض فجحّوز أن يكون منفعة بلا شكال قائلًا «وأما المعرض فلا شكال
في جواز كونه منفعة . . .» لكن في كلام بعضهم اشتراط كون العوضين
عيناً، وفي كلام آخرين صحة المعاملة حتى اذا كانا منفعة .

أقول: ان الادلة الشرعية منزلة هنا على ما هو الواقع عندالعرف،
اذ لاحقيقة شرعية للفظ «المبيع» وعدم قيام الاجتماع على اشتراط «العين»
في المبيع . . . فليراجع عمل العرف !

وقدوردت روایات في بيع سکنى الدار التي لا يعرف صاحبها^(١).

(١) أما روایة بيع سکنى الدار التي لا يعرف صاحبها فهي مارواه الشيخ
قدس سره باسناده عن المحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رئاب وعبد الله بن
جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال : سأله عن رجل في
يده دار ليست له ولم تزل في يده ويدآباه من قبله قد أعلمه من مضى من آبائه
انها ليست لهم ، ولا يدرؤن لمن هي ، فبيعها ويأخذ ثمنها ؟ قال : ماحب أن
يبيع ماليس له . قلت : فإنه ليس يعرف صاحبها ولا يدرى لمن هي ، ولا أظنه
يجيء لها رب ابداً . قال : ماحب ان يبيع ماليس له . قلت : فيبيع سكناها أو

وفي بيع خدمة العبد المدبر^{١٠٠}
وأجيب عن ذلك بأنه « مجاز بارادة الاجارة » .

وفيه نظر ، اذ لو كان المراد من « البيع » هو « الاجارة » لردعه الامام عليه السلام عن التعبير بلفظ « البيع » في المقام وأمره بالاجارة ، بل المنافق تباع وتشترى في العرف كالاعيان ، والروايات مؤيدة لعملهم

مكانها في يده فيقول : أيعك سكتنای تكون في يدك كما هي في يدي ؟ قال :
نعم بيعها على هذا .

وسائل الشيعة ٢٥٠/١٢ الباب الاول من ابواب عقد البيع من كتاب
التجارة .

وهذه الرواية موثقة باسحاق بن عمار وغيره .
١) وهي روايات :

(منها) ما رواه الشيخ قدس سره باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله
عن ابان عن ابي مریم عن ابی عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل يعتق جاريته
عن دبر ، أيطأها ان شاء او ينكحها او بيع خدمتها حياته ؟ فقال : أى ذلك
شاء فعل .

(منها) ما رواه عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال : سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اعتق جاريته له عن دبر في حياته . قال : ان اراد بيعها باع
خدمتها في حياته ، فاذا مات اعتقت الجارية ، وان ولدت اولاداً فهم بمنزلتها .

(منها) ما رواه الشيخ « قده » باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم بن هاشم عن التوفى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي عليه السلام قال: باع رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم خدمة المدبر ولم
بيع رقبته .

وسائل الشيعة ٧٤/١٦ كتاب التدبير ، الباب الثالث .

ولا وجه لحملها على المجاز . والفرق بين «الاجارة» و «البيع» حينئذ هو أنه في البيع تباع المنفعة رأساً ، وأما في الاجارة فيسلط المستأجر على العين لاستيفاء منافعها^(١) .

الكلام في بيع الكلى

وسواء كان البيع مختصاً بنقل الأعيان أو يعم المنفعة والحق ، فإنهم قالوا بصحبة بيع الكلى - سواء كان من قبيل النصف المشاع من الدار مثلاً ، أو من قبيل الصاع من الصبرة المعينة ، أو كان في الذمة كأن يبيع المقدار الكذائي من الحنطة ، فإنه يصح حتى وإن لم يكن مالكاً له حينئذ ، بل لا يوجد في الخارج حنطة أصلاً حتى زمان التسليم .

وكذا يصح فيما إذا كان المبيع كلياً في ذمة الغير وهو «الدين» . وقد أشكل في بيع الكلى مطلقاً: بأن الملكية من الاعراض والعرض لا يحتاج إلى المحل والكتل ليس موجوداً فكيف بيع ؟

وهذا الاشكال يأتي في الصلح والاجارة إذا كان مال الاجارة كلياً . وأشكل بالنسبة إلى الكلى في الذمة خاصة: بأن البائع ليس مالكاً للحنطة الان « وإن كانت ذمته معتبرة » ، وليس المبيع موجوداً مع أنه

(١) قال السيد الاستاذ دام ظله في تعريف الاجارة : « الظاهر ان حقيقتها اعتبار اضافة بين العين والمستأجر مستبعة لملك المنفعة أو العمل والسلط على العين لاستيفائهم ، ولذا تستعمل ابداً متعلقة بالاعيان ويقال : آجرت الدار مثلاً » . تعليقه العروة الوثقى .

— قد تقدم — أن البيع مبادلة مال بمال .

وأيضاً : انه لا يبيع الا في ملك ، فكيف يملك الانسان ما في ذمته ؟
وأجيب عن الاول بوجوهه أصحها : ان الملكية وان كانت من
الاعراض لكنها ليست كالاعراض الخارجية كالسود والبياض ، بل انها
في الحقيقة أمر اعتباري عقلاً . وحينئذ فان من الممكن اعتبار هذا
البيع موجوداً، فيعامل معاملة الموجود الخارجى حيث انه في عهدة
البائع ، وقد تعلقت الملكية بهذا الموجود ، ولا يلزم أن يكون متعلق
الملكية امراً متحققاً في الخارج .

وأما بناءً على ما اختاره بعضهم من أن الملكية أمر واقعي — لكنها
كسائر الأمور الواقعية التي لانتتمكن من درك مفاهيمها كالنجاسة والطهارة —
فالاشكال غير مندفع كما هو واضح .
وقد أجاب المحقق النراقي « قده » : بأنه لا يلزم فعلية الملك عند
النقل بل اللازم هو فعلية النقل .

وفيه: ان النقل أيضاً من الامور ذات الاضافة، فكيف يكون النقل
فعلياً والمنقول ليس فعلياً ؟

وأجيب : بأن الكلي موجود بوجود ما يفرض من أفراده .
وفيه : ان أريد وجوده في الخارج فربما لا يكون هناك له افراد
أصلاً ، وان أريد وجوده في الذهن فيرجع الى الاعتبار وهو الجواب
الاول .

وقد أجب بوجوه اخرى ، وهي اما مخدوشة واما ترجع الى
الوجه الاول .

والجواب عن الثاني هو: ان المال في الذمة يعد مالاً عند العلاء ولذا ينذلون بأزائه المال .

وعن الثالث: انه لما يتعهد تسليم الحنطة في حينه يعتبر العلاء ملكية للمتعهد بسهولة ويرتبون عليه الآخر ، كما يعتبرون الملكية آناماً لمن اشتري أحد عموديه لاجل أن ينعتق عليه . . . (ولا يشترط تحقق المالية للشيء قبل «البيع» بل يكفي تتحققها بنفس التعهد في حين المعاملة ، نظير عمل الحر ، فإنه - كما ذكروا - لمالية له بالذات لكنها تتحقق له بنفس تعهده للعمل) .

هذا كلّه - بالإضافة إلى الاجماع القائم على صحة بيع الكلي والدين .

فتلخص: ان البيع عندهم نقل الأعيان بخلاف الإجارة فهي نقل المنافع .

وقد تقدم منا الأشكال فيه . وقد جاء في بعض الروايات وقوع البيع على خدمة العبد المدبر^(١) ، كما استعمل لفظ البيع في الأراضي المراجحة في طائفة من الروايات^(٢) ، مع ان المنقول منافعها لأعيانها ، وكذا في سكنى الدار التي لا يعلم أصحابها ، حيث عبر بالبيع ، وقد قال

١) تقدم في الهاشم سابقاً ذكر روايات في ذلك .

٢) راجع باب حكم الشراء من أرض الخراج والجزية ، وباب أحكام الأرضين من كتاب الجهاد من وسائل الشيعة ١١٨/١١ - ١١٩ وتجدرذلك أيضاً في كتاب أحياء الموات وغيره منه .

الشيخ «قده» في الجواب عن هذه الروايات «انها مسامحة في التعبير» لكنه دعوى بلا دليل كما تقدم .

وعلى هذا فلامانع من أن يكون المبيع حقاً ومنفعة، نعم الاكثر كونه عيناً كما انه لامانع من نقل المنافع بالبيع ، كأن يقال « بعتك منفعة هذه الدار » وان كان الاكثر نقلها بالاجارة وتتعلق حينئذ بنفس العين، فيقال مثلاً «آجرتك الدار لمدة كذا » .

الكلام في عوض المبيع

قال الشيخ «قده» : واما العوض فلاشكال في جواز كونه منفعة .. أقول: ان جعل أحدهما عوضاً والآخر موضعاً جاء من قبل قولهم « بعتك هذا بهذا » ، والا فان كلاً منهما يعطى في مقابل الآخر ، فالفارق هو الاعتبار . فهم اعتبروا ما يحصل ملكيته بالإيجاب موضعاً وما يحصل تملكه بالإيجاب عوضاً . ولكن اعتبر اكثراً الفقهاء العينية في الموضوع ولم يشترطواها في العوض ، فيصبح عندهم أن يكون منفعة . ولما كانت المنفعة مالاً عرفاً صحيحة وقوعها عوضاً عملياً بعد مالاً، فيصدق حينئذ المبادلة بين المالين ، فيقال « بعتك هذا الثوب بالخدمة الكذائية » ، الا ان هذا عند العرف قليل ، بل الاكثر - في مثل ذلك - الاجارة لا البيع .. لكن ادعى انه لا خلاف بين الفقهاء في صحة هذا البيع كما عن العلامة «قده» . وعن بعضهم اشتراط العينية فيه كذلك. ولعله لندرة وقوع المنفعة عوضاً في البيع عند العرف كما هو كذلك .

واحتمل الشيخ «قده» كونه من جهة «ما اشتهر في كلامهم من أن البيع لنقل الأعيان» فأجاب بأن «الظاهر أرادتهم بيان المبيع ...». وهذه المنفعة - المذكورة - يقال لمن يملكتها انه ذو مال ، كما انه ليس فقيراً شرعاً .

هل يقع عمل الحجر عوضاً؟

وأما عمل الحجر - وهو من المنافع - فهل يجوز وقوعه عوضاً،
كأن يقول «بعتك هذا الثوب بخيانة هذا الثوب» أو «بعتك هذا
الثوب بكتابة هذا الكتاب»؟

قالوا : ان عمل الحجر بعد المعاوضة مال ، فتكون خيانة الثوب
أو كتابة الكتاب ملكاً لصاحب الثوب ، ويجوز له حينئذ أن يبيع هذا
العمل لثالث في مقابل شيء ، وإنما الكلام في ماليته قبل المعاوضة .
أقول : ان هذه المسألة تترتب عليها آثار كثيرة في موارد عديدة:
منها : انه ان كان عمله (سواء كان صنعة أو حرفة أو خدمة) مالاً ملماً
يجزله الأخذ من الزكاة وتجب عليه الفطرة وإن لم يكن ذا مال بالفعل
اذ المفروض أنه يمكنه العمل وتحصيل المؤنة . وأما اذا اشترط الماليية
الفعالية فليس مالاً لشيء ، فيصدق عليه عنوان «الفقير» وتترتب الآثار
المترتبة عليه .

ومنها : مسألة الحج ...

ومنها : مسألة الحجر على المفلس ، فمن حجر عليه التصرف

في أمواله لاجل الانفاس فهل يحجر عليه التصرف والاستفادة من عمله فيؤجر نفسه ويؤخذ مال الاجارة ويقسم بين الغرماء كسائر أمواله - كما هو الشأن في العبد فإن عمله لمالكه كنفسه - أو ان متعلق حق الغرماء هو أمواله التي كانت له قبل الحجر وأما عمله فلنفسه والاجرة له ؟

وبالجملة : ان كان عمل الحر مالا صحيحاً وقوعه عوضاً لما تقدم من تتحقق المالية له بالتعهد ، والا فلا - بناءاً على اشتراط المالية في العوضين - .

والحق هو الاول ، فإنه مال كعمل العبد بلا فرق بينهما من هذه الجهة ، فكما يبذل المال بأجزاء عمل العبد فإنه يبذل بأجزاء عمل الحر عرفاً .

نعم في الحر أحكام توهم الفرق ، مثلاً لوحبس شخص عبداً ضمن لمالكه عينه وعوض عمله ، دون الحر فإنه لا ضمان عليه .
لكن لعل عدم الضمان من جهة عدم القدرة على التسلط على عمله بخلاف العبد .

فالحق هو القول الاول (وان احتمل الاجارة في مثل هذه الموارد دون البيع) فإن عمل الحر - في حد نفسه - مال سواء قبل المعاوضة وبعدها ، ومجرد تعهده والتزامه يكفي لصحة المعاملة ويصلح العمل للمالية . وبالجملة : المعاملة صحيحة بناءاً على صحة وقوع المنفعة عوضاً ، فإنه - أي عمل الحر - مال بناءاً على اشتراط المالية في العوضين كما في عبارة المصباح .

نعم ، لو قيل ان العمل ليس مالاً مطلقاً لم يقع عوضاً مطلقاً .

الكلام في الحقوق وأقسامها ووقعها عوضاً

قال الشيخ « قده » : وأما الحقوق الآخر كحق الشفعة وحق

الخيار . . .

أقول : الفرق بين المعاوضة على « العين » والمعاوضة على « الحق » واضح ، ففي الأولى ينتقل إلى المشتري متعلق السلطة وفي الثانية ينتقل إليه نفس الحق الذي صحي وقوعه عوضاً .

والحقوق على قسمين كما أشار إليه « قده » ، ولا بد أولاً من

الوقوف على حقيقة « الحق » فنقول :

[الحق] سلطنة :

اما على العين الخارجية التي هي ملك للغير كتعلق حق المرتهن بمال الراهن ، فله « حق » استيفاء دينه ببيع مال الراهن فيما اذا لم يؤد الدين عند حلول الأجل المعين .

واما على مال ليس ملكاً لأحد كحق التحجير .

واما على عين خارجية لاتعد مالا شرعاً كالخمر ، فان من انقلب خله خمراً له حق الاولوية في التصرف فيه من غيره ، فله أن يبقيه حتى ينقلب خلا أو يفعل به ماشاء – على قول – .

واما على شيء ليس عيناً في الخارج كحق القصاص ، قال الله تعالى « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً . . . »^{١)}.

واما على غير الشخص كحق الخيار ، فإنه يتعلق بالعقد ، فذو

1) سورة الاسراء : ٣٦ .

الخيار له أن يفسخ العقد وله أن لايفسخ .

وربما يقال في الآخرين: انه حق متعلق بالعين، وهو الشخص الذي يكون مورداً لـ القصاص والمال الذي وقع العقد عليه واشترط فيه الخيار فيملكه بفسخ العقد . ومن هنا قيل : لو أتلف غير ذي الخيار المال ضمنه له ان فسخ العقد ، لانه مال تعلق به حق الغير .

وفي حق القصاص تردد فهل هو متعلق بالشخص أو بالمال ؟
فإن قلنا بجواز تقاض الدائن من مال المدين الممتنع من اداء الدين - مع اذن الحكم أو بدونه على القولين - كان حقاً متعلقاً بالمال،
وان قلنا بعدم جوازه كان متعلقاً بشخص المدين .

وأما الحكم ببابحة التصرف في شيء فلا يفيد تعلق حق به ، لأن الاباحة ترخيص من قبل الشارع ، وليس هناك سلطنة مجعلة ولا يعتبر العقلاء للمباح له حقاً، فلا يقال : انه ذو حق بالنسبة إلى الماء المباح له شربه ، بخلاف ما تعلق بالاثمار الممرور بها ، فإنه سلطنة للماء على تلك الاثمار مجعلة من قبل الشارع ، ويعبر عنها بـ « حق الماء » .
ونظير المقام ما ثبت من الفرق في مسألة الانفاق بين الوالدين والزوجة، فالانفاق على الوالدين حكم وعلى الزوجة حق، وتظهر الثمرة في صورة عدم الانفاق، فلو لم ينفق على الزوجة مدة ضمنه لها ، بخلاف نفقة الوالدين فلو لم يؤدلم يضمن ولم يكن مديناً .

الفرق بين « الحق » والحكم

والحاصل : ان « الحكم » جعل من الله تعالى من غير أن يكون

للمكلف سلطنة ، بخلاف « الحق » . ومن آثار ذلك: ان « الحق » يقبل النقل والاسقاط من قبل المكلف بخلاف « الحكم » فانه لا يتغير. اللهم الا أن يغير موضوعه ليتغير بتبعه ، كأن يسافر ليكون حكمه القصر بعد أن كان عليه الاتمام ، وأما « الحق » فيمكن تغييره حتى مع عدم تغيير الموضوع ، بأن يسقطه أو ينقله إلى غيره .

لكن تشخيص « الحكم » عن « الحق » والتفريق بينهما مشكل ، لأن بعض « الحق » لا يقبل الاسقاط كالحكم . نعم لو قام الدليل على عدم قبول أمر للأسقاط على وجه العموم كشف عن كونه « حكماً » أو قام على الضمان في مورد كشف عن وجود « الحق » ، لكن لو دل على « الحق » لم يدل على قبوله للأسقاط .

وبالجملة : فطريق التفريق هو الدليل ، والا فمشكل ولا بد من الرجوع إلى الأصول .

ثم ان بعض الحقوق لا يقبل الاسقاط ولا الانتقال ولا المعاوضة عليه بمال أو غيره مثل حق الابوة . وبعضاها يقبل الاسقاط دون الانتقال ، كاسقاط المغتاب حقه عن استغابه^{١)} . نعم يجوز لهأخذ مال في مقابل الاسقاط ، لكنه ليس معاوضة الا اذا وسع مفهومها .

وبعضاها يقبل الاسقاط والانتقال دون المعاوضة ، كحق القصاص

١) هذا بناءاً على عدم كفاية التوبة والاستغفار، وكونه حقاً للناس بمعنى وجوب الاستحلال والبراءة، قال الشيخ « قده » – بعد أن بحث المسألة بالتفصيل – « والاحوط الاستحلال ان تيسر والا فالاستغفار » .

فانه يجوز لصاحب اسقاطه كما أنه يورث لكن لا يابع - مثلا - نعم يجوز
المصالحة عليه .

وبعضها يقبل ذلك كله كحق التحجير .

قال الشيخ « قده » : وأما الحقوق الاخر كحق الشفعة وحق
ال الخيار . . .

أقول : الظاهر أن كلمة « الآخر » زائدة وان وجهها بعضهم بناءاً
على صحة النسخة .

وحق الشفعة هو : استحقاق الشريك تملك المخصصة المبيعه في
شركته بمثل الثمن الذي وقع عليه عقد البيع ، وهو لا يقبل المعاوضة
بالمال لكن يقبل الاسقاط وينتقل بموت الشفيع الى ورثته - فيقسم بينهم
كسائر الاموال - .

قلت : ويمكن أن يقال بتحقق الشفعة للوارث - بتملكه للخصصة
لابنورثه ايها . فتأمل .

واذا كان قوام « البيع » هو « المبادلة » - بأن يدخل في ملك
كل من المتباعين شيء بآراء ما يبذلها - فان الحقوق القابلة للاسقاط دون
الانتقال لا يصح وقوع البيع عليها ، فلو دفع اليه مالا في مقابل اسقاطه
حقاً له لم يتم تحقق بيع لعدم تحقق حقيقة المعاملة وان لم يكن ذلك لغواً .
واما ان قيل بعدم شرطية ماذكر بل يكفي حصول المنفعة لكل
من المتعاملين وجود المصحح العقلي فلاشكال .

قال « قده » : لأن البيع تمليك الغير . .

أقول : ان هذا يصح أن يكون علة لعدم جواز جعل المبیع حقاً
ولكن الكلام في العوض ، اللهم الا أن يكون مراده أن البيع تملیک من
الطرفین لامن طرف البائع فقط ، وحيث ان الحق المزبور لا يقبل
التملیک فلا يجوز كونه عوضاً كما لا يصح كونه عوضاً ، وحيثذا يتسم
التعلیل بما ذكر ، وقد كان الاحسن التصریح بذلك .
وبالجملة ، فيعلم من هذا التعلیل - مع ما قررناه - أن مبناه «قدھ»
فی باب البيع هو دخول المبیع فی ملك المشتري والثمن فی ملك
البائع . فلا يجوز جعل الثمن الكذائي عوضاً وثمناً للمبیع .

هل يباع الدين على من هو عليه ؟

ثم قال قدس سره : « ولا ينقض ببيع الدين على من هو عليه ،
لانه لامانع من كونه تملیکاً فيسقط . . . ».
أقول : يرد عليه أن البحث كان في جعل الحق عوضاً لافي جعله
معوضاً، وبيع الدين على من هو عليه من الثاني . اللهم الا أن يقال بأن
الغرض هو التشبيه والتنظير . وبالجملة فقد أجاب الشيخ «قدھ» عن
النقض بالالتزام بكونه تملیکاً وعدم مانع منه ، وأثر هذا التملیک هو
السقوط .

ولكن يمكن أن يقال في مسألة بيع الدين على من هو عليه بأنه
ليس من باب بيع مافي ذمة أحد من نفسه ، بل هو من بيع الكلي ،

وحيث أن مثل هذا الكلي كان في ذمة المشتري للبائع فلذا يقع التهار قهراً.
لإقال : اذا جاز هذا بالنسبة الى مافي الذمة فليجز بالنسبة الى
الملكين الخارجيين .

لأنه يقال : ان المشخصات الموجودة في الخارجيين يمنع من
التهار بينهما ، بخلاف ما في الذمة .

والانصاف : ان القول بالتهار لا يرفع الاشكال ، لأنهم يصرحون
بيبع نفس الدين من هو في ذمته ، لا يبع كلي آخر مثله حتى يقع التهار .
فلنرجع الى ما ذكره الشيخ في الجواب ، فانه قال : «لامانع من
كونه تملكأً فيسقط » يعني : ان المشتري يصير المالكاً آناماً وأثر سقوط
ما كان عليه ، بخلاف جعل الحق عوضاً فانه لا يمكن تحقق الملك فيه
حتى آناماً .

ثم قال : « والحاصل انه يعقل أن يكون المالكاً لما في ذمته فيؤثر
تملكه السقوط ، ولا يعقل أن يتسلط على نفسه » ثم أضاف قوله « والسر
ان الحق سلطنة فعلية لا يعقل قيام طرفها بشخص واحد ، بخلاف الملك
فانها نسبة بين المالك والمملوك ولا يحتاج الى من يملك عليه حتى
يستحيل اتحاد المالك والمملوك عليه » .

أقول : أي فرق بين ملكية الانسان لما في ذمته ونقل الحق اليه ،
وذلك : ان الملكية اضافة بين المالك والمملوك ونتيجة سلطنته عليه ،
فالاضافة هنا بين المالك وما له لا بين المالك ومن عليه ، بخلاف الحق
فإن حق القصاص مثلاً حق للولي على من عليه الحق وهو القاتل ، فيمكن

في الملك الاضافة بين زيد المديون بمقدار معين من الحنطة وبين هذا المقدار ، فيكون زيد مالكاً له ، ولايمكن أن يكون له حق على نفسه . وبالجملة فحيث أن الاضافة في باب الحق تكون بين الشخصين - أحدهما المتسلط والآخر المتسلط عليه - فلذا لايمكن الاتحاد فيه ، بخلاف الملك فان الاضافة فيه بين المالك والمملوك باللحاظ واعتبار الشخص ، فلذا يمكن تحققاً بين الشخص ومافي ذمته .

ولكن هذا المحذور - وهو اتحاد من له الحق ومن عليه - انما يلزم فيما اذا بيع الحق من خصوص من عليه الحق ، وأما لو نقله صاحب الحق الى ثالث وباعه منه فلاشكال فيه ، كما ترى أن حق التحجير ينتقل الى الآخر بلا لزوم مثل هذا الاشكال ، لانه اضافة بين الشخص والارض الكدائنة المعينة بأن يحييها ويتملكها . فهنا يكون الحق قابلاً لأن يجعل عوضاً في البيع ولا يلزم المحذور المذكور .

وأورد المحقق الاصفهاني « قده » بما حاصله : ان معنى السلطنة على الغير كونه تحت يده ومحتر كأ بارادته ، وهذا المعنى جار في سلطنة الانسان على نفسه ، لانه أولى بنفسه من كل أحد ، نظير أن الانسان عالم بنفسه فهو عالم ومعلوم ، والحق أيضاً كذلك ، فيمكن أن يكون الانسان مسلطاً ومسلطاً عليه بلا محذور .

أقول : فيه أنه قياس مع الفارق ، فان السلطنة اضافة لوحظ فيها العلو والاستعلاء ، ولازم ذلك وجود شيء آخر يكون مستعلى عليه - نظير الفوقيه والتحتية ، فلا يعقل أن يكون شيء فوق نفسه أو تحت

نفسه - فمن له السلطنة له التفوق على من عليه السلطنة اما من جميع الجهات أو من بعضها ، وأما المسلط عليه فهو في مرتبة دانية بالنسبة اليه، وكون الانسان مسلطاً على فعله معناه أن أمر فعله بيده ، فهو بنفسه مسلط وفعله - الذي هو شئ آخر - مسلط عليه، وأين هذامن كونه بنفسه مسلطاً ومسلطاً عليه ؟ ؟

فمن كان له التسلط على شخص - لافعل - لا يمكن اتحاده مطلقاً، فلا يمكن تحقق الاضافة المعتبرة للمسلط للمسلط عليه في آن واحد .
هذا كله في الحقوق غير القابلة للانتقال . . .

هل تقع الحقوق القابلة للانتقال عوضاً ؟

قال الشيخ « قده » : وأما الحقوق القابلة للانتقال كحق التجير ونحوه ، فهي وان قبلت النقل وقوبلت بالمال في الصلح الآن في جواز وقوعها عوضاً في البيع اشكالاً . . .

أقول : حاصل اشكاله : ان الظاهر من الفقهاء كون المالية شرطاً في ثمن المبيع ، وكذا في أجرة الاجير في باب الاجارة، ولذا يقولون « البيع مبادلة مال بمال » ، وحيث أن الحق المذكور لا يعلم كونه مالاً فلا يمكن الجزم بصحة البيع لوجود عوضاً .

ولكن يمكن الجواب عنه بأن المال هو ما يبذل بأذائه المال وهذا الحق كذلك فهو مال ، الا ان يريد « قده » عدم المالية عند أهل العرف ، اذ ليس كل ما يبذل بأذائه المال مالاً عندهم ، ألا ترى المناصب كالحكومات

وكذا الوجاهة أن بين الناس مثلاً يبذل للوصول إليها المال وليس
مala ... وبالجملة فلا بعد في عدم كون الحق مala عرفاً مع كون المنفعة
مالا عندهم .

والحاصل : ان الحق ان كان شيئاً في مقابل المال - وكان اضافة
من آثارها السلطنة - لم يصح جعله عوضاً في البيع ، لأن البيع مبادلة
مال بمال ، وان كان مala - باعتبار أنه يبذل بأزائه المال - صح جعله
كذلك ونقد البيع . والتحقيق : الاشكال في صحة هذا البيع لفرق بين
الحق والملك ، وذلك أن ما يقع عليه البيع في « الملك » هو نفس المملوک
الخارجي ، أعني الدار والعقار ونحو ذلك ، لاملكية الدار - مثلاً -
وهذا بخلاف « الحق » الذي صار أحد طرفي البيع ، فإنه بنفسه يكون
متعلق البيع ، وهو الملاحظ في مقام البيع ، مع أن الحق سلطنة خاصة ،
وقد ذكرنا ان العقلاً لا يعتبرون بيع السلطنة أصلاً . نعم يجوزأخذ
شيء واسقاط الحق فيما اذا كان قابلاً له كحق القصاص ، وأما بيعه من
القاتل أو غيره فهو غير معقول . ووجهه يظهر بالتأمل .

لا حقيقة شرعية للفظ البيع

قال الشيخ « قد » : ثم الظاهر أن لفظ « البيع » ليس له حقيقة
شرعية ولا مشرعية . . .
أقول : أي ان المستعمل فيه هذا اللفظ في الكتاب والسنة وكلمات
الاصحاب هو المفهوم الذي يريده العرف منه .

لكن قال السيد « قده » : يمكن دعوى ان الفقهاء اصطلاحوا فيه
معنى آخر ، وهو العقد المركب من الايجاب والقبول ، وان مرادهم من
قولهم « كتاب البيع » هو كتاب عقد البيع ، ومن قولهم « شرائط البيع »
هو شرائط عقد البيع .. وهكذا .

قلت : هذه الدعوى - وكذا دعوى صاحب الجواهر « قده »
بالنسبة الى لفظ النكاح - ممنوعة ، فان اراده « العقد » من « البيع »
و « النكاح » في بعض الاحيان لا يدل على النقل والاصطلاح ، بل ظاهر
بعض عباراتهم عدم اراده غير المعنى العرفي ، والقول بمخالفتهم
للاصطلاح فيها كما ترى .
فالحق ما ذكره الشيخ « قده » .

الكلام حول تعريف البيع

نعم نراهم في مقام تعريف « البيع » يعرّفونه بتعاريف مختلفة:
ففي القواعد « البيع » عبارة عن انتقال عين من شخص الى غيره
بعوض مقدر على وجه التراضي » وتبعد عليه جماعة ، مع ان « البيع »
فعل و « الانتقال » هو الاثر الحاصل منه ، ولا يكاد يتبدّل الى الذهن من
« باع زيد مثاعه » مفهوم الانتقال . . .

ومن هنا عدل جماعة الى تعريفه بأنه « الايجاب والقبول الدالان
على الانتقال » .

وقد أورد عليه الشيخ « قده » بأن هذا من مقوله للفظ و « البيع »

من مقوله المعنى ، فهو فعل مسبب عن الايجاب والقبول .
واختار آخرون - كجماع المقادص - القول بأنه « نقل العين ... » ،
فإن أراد من « النقل » المعنى المصدري وافق « البيع » فانه فعل ، ثم
قالوا « بالصيغة المخصوصة . . . » .

لكن أشكال الشيخ « قده » بأن « النقل » لا يرادف « البيع » بل
مرادف « البيع » هو « التمليك » ولازمه « النقل » . قال : ولذا صرّح
في التذكرة بأن ايجاب البيع لا يقع بلفظ « نقلت » وجعله من الكنایات .
أي : ويشترط كون الايجاب باللفظ الصريح الدال على المقصود
بذاته .

وأيضاً : « النقل » أعم من « البيع » فيشمل الصلح وغيره .
على أن قوله « بالصيغة المخصوصة » يخرج المعاطاة مع أنها
بيع عنده كما سيأتي .

كما ان في التعريف مسامحة من جهة جعله « الصيغة المخصوصة »
جزءاً للمنشأ ، قال الشيخ « قده » : ولا يندفع بأن المراد ان البيع
نفس النقل الذي هو مدلول الصيغة ، فجعله مدلول الصيغة اشارة الى
تعيين ذلك الفرد من النقل لا أنه مأخوذ في مفهومه حتى يكون مدلول
« بعت » نقلت بالصيغة .

لأنه إن أريد بالصيغة خصوص « بعت » لزم الدور ، لأن المقصود
معرفة مادة « بعت » ، وإن أريد بها ما يشمل « ملكت » وجب الاقتصار
على مجرد التمليل والنقل .

قلت : كأنه « قده » يريد من قوله « لايندفع » أصل الاشكال ،
لكن الظاهر اندفاعه غير أنه يلزم اشكال الدور .

تعريف الشيخ للبيع

ثم ان الشيخ « قده » عَرَفَ الْبَيْعَ بِأَنَّهُ « انشاء تمليل عين بمال »
وقال : « ولا يلزم عليه شيء مما تقدم » .
أقول : ان ما أورده « قده » على تعريف جامع المقاصد - من
أنه اذا كان النقل بالصيغة جزءاً من المنشأ فان النقل بالصيغة لا يقبل
الإنشاء (وان أجيب : بأن المنشأ هو النقل لا النقل بالصيغة) - هو نفسه
وارد على هذا التعريف ، ولا يجاح عنده بما أجيب عن ذلك ، لأن
كلمة « الإنشاء » لا يمكن الغض عنها هنا كما أمكن غض النظر عن كلمة
« بالصيغة » هناك .

وايضاً: ان هذا التعريف يفيد « البيع » الذي هو في قبال « الشراء »
لا الذي يقابل « الاجارة » وغيرها ، لانه يصدق على فعل البائع ، وأما
المشتري فهو ينشئ « التملك » أو يقول « التمليل » .

وقال السيد « قده » ماملحصه : ان الشيخ « قده » يريد أن البيع
تمليل انشائي من الموجب (وان لم يحصل به الملكية عند العرف
كبيع مالا مالية له ، وكذا عند الشارع كبيع الخمر) اذ مفهوم البيع
متتحقق بمجرد انشاء الموجب في اعتباره . . . فهو انما قال « انشاء »
لبيان دخول هذا في التعريف وانه لا يتشرط في مفهوم البيع امضاء

الشرع أو العرف أو كليهما .

أقول : فالصحيح اذن زيادة كلمة « انشاء » كما اعترف به السيد « قده » أيضاً ، لكتفافية « التمليلك » لانه أمر اعتباري انشائي ، ولو فرض أنه « قده » أراد التصریح بهذه الناحية لكان الاولى أن يقول « البيع تمليلك انشائي . . . » .

وأما ماعن بعضهم : من ان الشيخ « قده » يريد من « الانشاء » ما يقابل « الاخبار » فانه ليس بيعاً .
ففيه ما لا يخفى .

وقال المحقق الخراسانی « قده » : « ان انشاء التمليلك ليس ببيع كما أنه ليس بتمليلك ، نعم انما هو جزء سبيبه . . . ».
أقول: هذا صحيح ، فان الانشاء من البائع والقبول من المشتري هما الجزآن المتحقق بهما البيع .

ثم ان بعض الفقهاء يعرف البيع السببي وبعضهم البيع المسيببي وظاهر تعريف الشيخ « قده » هو الاول ، فهو اذن كالتعريف بـ«الايجاب والقبول . . . » فيرد عليه ما أوردته « قده » على تعريفه .

الاشكالات حول تعريف الشيخ

هذا ، وقد أورد الشيخ « قده » نفسه على تعريفه بأمور : منها : أنه موقوف على جواز الايجاب بلفظ « ملكت » والا لم يكن مرادفاً لها .

وأجاب : بأنه الحق كما سيجيء .

أقول : ان الترافق بين « بعت » و « ملكت » بهذه المعنى غير مسلم . فهو ليس كالترافق بين « البشر » و « الانسان » بل هو أعم من البيع ، مثل الترافق بين « الانسان » و « الحيوان الناطق » ، فيكون « ملكت » مع القيود اللاحقة به مرادفاً للفظ « بعت » ، وبذلك يخرج التعريف عن عمومه ويختص ببيع العين بالمال ، فلا يشمل بيع المنفعة باسقاط الحق - مثلاً - .

ومنها : انه لا يشمل بيع الدين على من هو عليه ، لأن الإنسان لا يملك مالاً على نفسه .

وأجاب : أولاً : بأمكان تصوير مالكية الشخص لما في ذمته .

أقول : وذلك لأن كل اضافة تتقوّم بطرفها ، والملكية لا تتحقق إلا بالمالك والمملوك - كما تقدم - أما كون الم المملوك في الخارج وتشخص المالك . . . ونحو ذلك فخارج عن قوام المفهوم الاضافي ، ولذا تتحقق البيع بإنشاء الفضولي له . وعلى هذا فلارييف في تحقق مفهوم البيع في هذا المقام لصحة تصور طرف في النسبة فيه ، ومن هذا القبيل ما إذا كان للمدين في ذمة الدائن نفس المقدار الذي في ذمته له .

وثانياً : بأنه لولم يعقل التمليلك لم يعقل البيع .

ومنها : انه يشمل التمليلك بالمعاطة .

وأجاب : بأنه بيع وان مراد الناففين نفي صحته .

أقول : أي هو عندهم من هذا حيث كالبيع الغرري ، فإنه وان

كان باطلا لكنه بيع عند الكل .

ومنها: صدقه على الشراء ، فإن المشتري بقبوله للبيع يملك ماله

بعوض المبيع .

واجاب: بأن التمليلك فيه ضمني ، وإنما حقيقته التملك بعوض ، ولذا لايجوز الشراء بلفظ « ملكت » تقدم على الإيجاب أو تأخر ...

وفي نظر ، لأن تعريفه « قده » يعم التمليلك ضمني كذلك .

أقول : يرد عليه الاشكال ببيع السلف ، فإن الفقهاء أجمعوا على جواز كون الإيجاب فيه من المشتري والقبول من البائع، فيكون تمليلك البائع ضمنياً وتمليلك المشتري أصلياً .

ولainدفع هذا الاشكال بما ذكره السيد « قده » من أن المراد من كون التمليلك ضمنياً أن يكون المتعلق فيه على وجه العوضية، ومن كونه أصلياً أن يكون على وجه المعاوضة ، وفي السلم - وان كان الإيجاب من المشتري - الا انه يملك على وجه العوضية ، فكأنه قال « اعطيتك الدرارهم عوضاً عن تملكك الطعام » ، فالملك الأصلي فيه هو البائع.

وجه عدم الاندفاع : إن الشيخ « قده » لم يذكر في تعريفه سوى ان البيع انشاء تمليلك عين بمال. وهذا يصدق على فعل المشتري هناك، لانه يملك البائع ، وليس فيه اعتبار كونه على وجه المعاوضة حتى يخرج تمليلك المشتري في الباب المذكور .

كلام المحقق الاصفهانى وما يرد عليه

هذا وقد استشكل المحقق الاصفهانى في الالتزام بالتمليك في

موارد :

منها : بيع العبد على من ينعتق عليه .

أقول : انه لامانع عقلاً وعقلاً من اعتبار الاضافة الملكية بين العبد ومن ينعتق عليه ، لكن المانع هو الشرع «كما لامانع من تملك الكافر للمسلم الا شرعاً فقد منع عنه مطلقاً» لكن المتبوع هو الدليل ، فلابد من النظر الى مدى دلالته فهل يمنع عنه مطلقاً أو يستثنى «الآن» لعدم صدق «السبيل» المنفي في الكتاب^(١) عليه ؟ الحق هو الثاني ، فالاشكال مندفع .

قال: وأما الالتزام بالملك الحكيم ففيه : انه ليس بيعاً حقيقياً ، والعبد انما ينعتق في هذه الحالة من ملك البائع لالمشتري ، لعدم تحقق الانتقال .

أقول : لقد دل الدليل على عدم امتناع الملك القصير .

قال : والمستفاد من بعض الاخبار أن العتق يترتب على مجرد الشراء ، ولازم ذلك عدم الملكية الآنية .

أقول : الانعتاق بمجرد الشراء يعني انه بالشراء يتحقق الملك فالعقل ، لأن العتق معلول للشراء .

١) قال الله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » سورة النساء . الآية ١٤١ .

ثم انه «قدہ» نسب الى صاحب الجوادر «قدہ» القول بتقدم الملك على الانتعاق تقدماً ذاتياً لازمانياً . واعتراض عليه بأنه خلاف التحقيق، اذ لا اعتبار للملك الا في الزمان ، فالملك لا في زمان غير معقول لكن صريح كلام صاحب الجوادر وجود الملك في زمان الانتعاق مقارناً له ومتقدماً عليه ذاتاً ، ولا يقول بأنه ربى فقط كما نسب اليه فراجع .

الكلام على الاشكالات الاجرى على تعریف الشیخ

ثم قال الشیخ «قدہ» : وبه يظهر ان دفاع الایراد بانتقاده بمستأجر العین بعين، حيث أن الاستئجار يتضمن تملیک العین بمالاً عنی المنفعة . يعني: ان المستأجر هنا وان كان يملك العین بمنفعة كسكنی الدار - مثلاً - الا ان الاجارة أولاً وبالذات اعتبار الموجر الاضافة بين الدار ومستأجرها التي لازمها صبرورة المنفعة ملکاً للمستأجر أو كونه مسلطاً عليها ، فالاجارة في حد ذاتها هي السلطنة الناقصة في قبال البيع الذي هو السلطنة التامة ، وتتضمنها أحياناً لتملیک العین من طرف المستأجر لادخل له بحقيقة الاجارة .

قال: ومنها انتقاد طرده بالصلح على العین بمال وبالهبة الموضة . وأجاب بما حصله : ان حقيقة الصلح - ولو تعلق بعين - ليس هو التملیک على وجه المقابلة والمعاوضة، بل معناه الاصلی هو التسالم، ولذا لا ينبع بنفسه الى المال . نعم قد يتضمن التملیک اذا تعلق بعين، لكنه ليس تملیکاً لما ذكر .

أقول: ان الغرض الاصلي من الصلح هو قطع المشاجرة والتراضى بين المتنازعين ، قال في مجمع البحرين : وفيه « الصلح جائز بين المسلمين الاصلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » أراد بالصلح التراضي بين المتنازعين ، لانه عقد شرع لقطع المنازعه . . . قال بعض الافاضل : أنفع العقود الصلح لعموم فائدته ، فإنه يفيد فائدة سائر عقود المعاوضات من البيع والاجارة والعارية ونحو ذلك ، ويصبح على مافي الذمة من غير عوض ، لانه ليس من شرطه حصول العوض ، وإنما شرع لقطع المنازعه - الخ .

وبالجملة ، فالصلح هو التسالم لا بمعنى تسليم كل من الطرفين شيئاً للآخر ، بل بمعنى التوافق ، وهو ما يعبر عنه بالفارسية بـ « سازش وسازگاری » ، ولذا لا تتعدي الصيغة الى المال بنفسها . فظهر أن الصلح أمر آخر غير البيع . نعم قد يستفاد منه فائدة البيع كما اذا أوقعوا البيع بصورة الصلح - لاجل سقوط الخيار الخاص بالبيع كخيار المجلس حيث ورد « البيعان بالخيار مالم يفترقا » - صار كل منهما مالكاً لما انتقل اليه فور وقوع الصلح ، وقد يفيد فائدة الاجارة لو تعلق بالمنفعة ، ولو تعلق بالحق أفاد الاسقاط .

ويدل على أنحقيقة الصلح ليست إلا التسالم ، عدم اعتبار طلب الصلح من الخصم اقراراً يكون الشيء ملكاً للآخر ، بخلاف ما إذا طلب التمليك فإنه يعتبر اقراراً .

قال « قده » : وبالهة الموعضة . . .

أقول : المراد من الهبة المعاوضة هو أن يهبه الشيء ويشترط عليه الهبة - أمّا بصورة شرط الفعل أو بصورة شرط النتيجة - وال الاول كأن يقول « وهبتك هذا بشرط أن تهبني كذا » ، والثاني أن يقول « وهبتك هذا بشرط أن يكون ذاك ملكاً لي » . وأما لو وله شيئاً ووهبه الآخر شيئاً كذلك فهو من باب المقابلة بالاحسان، ولا ينافي به على التعريف لعدم صدقه عليه أصلاً .

وقد أجاب الشيخ عن النقض بالهبة المعاوضة : بأن التعويض المشترط في الهبة كالتعويض غير المشترط فيها من حيث كونه تمليكاً مستقلاً يقصد به وقوعه عوضاً، لا أن حقيقة المعاوضة والم مقابلة مقصودة في كل من العوضين .

توضيحه: ان البيع حقيقة تمليك مال بمال، وبعبارة أخرى تبدل أحد المالين بالآخر . بخلاف الهبة المعاوضة ، فإنها وإن اشتغلت على العوض إلا أنه لم يقع أحد المالين مقابلاً للآخر ، فان حقيقة الهبة الاعطاء بلا عوض ، غير أن لهذا الاعطاء المجاني داع البتة ، والداعي يختلف باختلاف الموارد ، فتارة هو طلب رضا الله عز وجل وتحصيل ثوابه ، وأخرى اضاء نفسه ، وثالثة علمه بأن هذا الاعطاء بالمجان يدعوا الطرف الآخر على أن يهبه شيئاً . ومانحن فيه من هذا القبيل ، فهو من باب الداعي لا المقابلة ، وذكر العوض بهذا النحو غير مناف لمفهوم الهبة .

وقال السيد « قده » ماملخصه : ان حقيقة الهبة قوامها عدم العوض ،

وأما الهبة المعروضة فهي عندهم أن يعطي الشيء للموهوب له ويشترط عليه أن يهبه شيئاً في مقابل هبته لافي مقابل العين التي وهبها ، ويصبح أن يقول « وهبتك كذا بهبتك كذا » من غير اشتراط للعوض .. بأن تكون الهبة مقابلة بهبة .

أقول : انه في مورد الاشتراط يتحقق التزامان ، فان وفي الآخر بما اشترط عليه والتزم به فهو والا فان الهبة من جهته صحيحة ، والسيد « قده » يصحح أن يقول : وهبتك كذا بهبتك كذا ، ويترتب على ما ذكره أنه لو لم يهبه الآخر بطلت الهبة من طرفه .. كما صرحت به ، لكن الصورة التي ذكرها « قده » لا تخلو من الجمع بين المتنافيين ، فانه ان كان هبة كيف يجعل في مقابلة شيء ؟

وقد أوضح « قده » ما ذكره : بأن الهبة تكون تارة بنحو جعل شيء في مقابلة شيء وهذا ليس هبة في الحقيقة بل انه بيع ، وأخرى يجعل فعله مقابلة لمال يدفعه المتذهب .. وهذه هبة معروضة .

أقول : هذا مما لا يمكن تعقله ، لأن انشاء الهبة معنى وجعل المال في مقابلة يحتاج الى لحاظه بالمعنى الاسمي ، والجمع بين اللحاظين غير معقول .

الكلام في اخراج القرض عن تعريف الشيخ

قال الشيخ : وبقي القرض داخلاً في ظاهر الحد ويمكن اخراجه ...

أقول : قد اخرج القرض بأنه - وان كان تمليكاً لامجاناً - لكنه

ليس فيه معاوضة ، فلذا يكفي أن يقول « اقرضتك هذا » بلا أن يقول
بعده « بمثله أو بقيمتها » . .

فهو يجعل الشيء ملكاً للآخر مع ضمانه بدفع عوضه إليه إن لم
تكن عينه موجودة ، فلو تلفت توجه الضرر إليه لا إلى المقرض .

ومن هنا لا يعتبر في القرض الربوي ما يعتبر في البيع الربوي من
كونه مكيلاً أو موزوناً ، كما أنه لا يغرر في القرض ، فلا يعتبر العلم بالوزن
أو الكيل أو القيمة ، فلا يضر الجهل ويكتفى أن يقول « اقرضتك هذا » .

أقول: لكن عدم اعتبار العلم إلى هذا الحد مشكل ، فمن المستبعد
تصحيح العرف وامضاء الشارع معاملة أو عقداً لا يعلم الطرفان مقدار
المال أبداً ، فإنه يؤدي إلى النزاع والاختلاف عند الأداء ويلزم الغرر.
نعم لا يضر الجهل بالخصوصيات في حين العقد فيما إذا علم المقرض
أو كلامهما بعدئذ بما ينتهي معه الغرر . اللهم إلا ان يقال ان هذا جار
في الجهل بالوزن أيضاً .

نعم ما ذكره « قده » من عدم اعتبار ما يعتبر في الربوي في القرض
صحيح ، ولكن هذا لا يقتضي التغاير ، فلا يخرج به « القرض » عن حد
« البيع » . نعم ليس القرض تملك مال بمال ، بل هو تملك مال لاعلى
وجه المجان .

المختار في تعريف البيع

وبالجملة ، ان تملك العين بمال هو البيع وليس صلحاً اجارة

وهبة . ولو علم به وشك في أنه هل كان بيعاً أو غيره؟ فالاصل هو البيع وتترتب عليه آثاره دون غيره من المعاملات .. والمراد من الاصل هنا هو الغلبة .

ولو تلفظ بالبيع وشك هل أراد المعنى العرفي أو معنى مجازياً كالاجارة؟ رتب أثر الاول لاصالة الحقيقة . وأما لو ملك عيناً بمال بأن قال «ملككك كذا بكذا» فشك في انه تملك بيع أو صلح مثلاً؟ فلامعنى للاصل هنا ، لأن احتمال الصلح ساقط ، فلا يقال : الاصل هو البيع ، لأن تملك العين بمال هو البيع في الحقيقة وهو حقيقة البيع .
فتلخص : أنه في كل مورد كان تملك مال بمال فهو بيع .

اقول: وربما يتبادل الناس فيما بينهم الاشياء وليس هناك عنوان «العوض» و «المعوض» وعنوان «البائع» و «المشتري» ، وهذا ما يقال له بالفارسية «سودا كردن» . ظاهر كلام الشيخ «قده» اعتباره بيعاً وترتيب آثاره عليه من الخيارات الخاصة بالبيع .

وربما يقال بعدم كونه بيعاً لفقد بعض شرائطه ، فليكن معاملة مستقلة تشملها أدلة الوفاء بالعقود ، وترتتب عليها الخيارات العامة مثل «خيار الغبن» . وهذا هو الاولى .

هل يشترط وجود العوضين منحازين قبل البيع ؟

هذا، وظاهر عبارة المصباح بل صريحها: وجود الثمن والمثمن منحازين ذهناً او خارجاً وبغض النظر عن البيع والا لم ينعقد البيع ،

لأنه بيع فاسد. لكن الفقهاء يقولون بفساد بيع «المزاينة» و «المحاقة»، والمراد من الأول :

تارة : بيع التمر على النخل في مقابل التمر على النخل، وهذا بيع لعدم الاتحاد بين الشمن والمثمن .

وآخرى: بيع رطب هذه النخل بتمرها وهذا ليس بيعاً للاتحاد.
والمراد من الثاني : بيع السنبل ، وهو على نحوين :
فتارة بيع كله في مقابل حبه .

وآخرى بيع السنبل بنفسه .

فالاول صحيح دون الثاني، للاتحاد وعدم تعقل طرف في الاضافة فيه،
اذ لا يعقل بيع الشيء بنفسه .

فالفقهاء يقولون بتحقق البيع في هذه لكنه فاسد (خلافاً لصاحب المصباح حيث يقول بعدم تحقق مفهوم البيع، بل قد استثنوا من تحريم بيع «المزاينة» بيع «العرية» للنص الوارد في ذلك^١).
ولكن الظاهر ان اطلاق «البيع» سواءً في الروايات وكلمات الاصحاب على هذه المعاملات مجاز ولا سيما بيع العريمة ، فكأنه يقول له لك هذا التمر واعطني كذا تمراً ، ويؤيد ذلك التعبير عنها بلفظ «العرية»^٢.

١) وسائل الشيعة ٢٥/١٣ الباب الرابع عشر من أبواب بيع الثمار من كتاب التجارة .

٢) ان كان مأخوذاً من الاعارة .

قال السيد « قده » : الا أن يقال بكفاية التعدد الاعتباري .

أقول : وفيه نظر لا يخفى .

معان للبيع ذكرها كاشف الغطاء والكلام حولها

ثم ان الشيخ « قده » نقل عن بعض من قارب عصره أنه قال :

يستعمل البيع في ثلاثة معان :

أولها – انه تملك عين بمال بشرط تعقبه بالقبول . وعن بعض

مشايخه انه المراد من « البيع » في كلمات علمائنا ، ثم قال « قده » :
لعله للتBADR .

أقول : ان الشيخ « قده » يرى أن « البيع » يتحقق بنفس التملك
ولا يشترط تعقبه بالقبول ، لكن هذا اللفظ ينصرف الى المتعقب بالقبول
عند الاطلاق ، باعتبار أنه الفرد المؤثر من البيع ، وأما الذي لم يتعقبه
فلا تترتب عليه الآثار وان كان مفهوم « البيع » متحققاً به .

قال : الثاني – انه الآثر الحاصل من الإيجاب والقبول أو الاول
فقط وهو الانتقال .

والثالث – انه نفس الإيجاب والقبول ، أي العقد . وقد أدعى
الاتفاق على أن المراد من قولهم كتاب البيع .. الصلح .. الاجارة هو
كتاب أحكام عقد البيع – الخ ، فما وضعت له هذه العناوين هو « العقد ».
قال السيد « قده » : شرائط البيع تارة شرط للتأثير ولو لم يتحقق
تحقيق البيع والملكية ولكن في اعتبار البائع ولا أثر له شرعاً وعرفاً،

كما اذا باع الخمر او الحفنة من تراب ، فهنا يتحقق البيع لكن لا يترتب عليه الاثر شرعاً .

وآخرى شرط لتحقق الملكية ، كما اذا خاطب الحائط قائلاً بعتك كذا بکذا ، فان هذا ليس بيعاً حتى عند البائع نفسه ، لعدم صحة اعتبار المالكية للجدار ، فهنا لم يتحقق البيع أصلاً .

أقول : وال واضح من هذا المثال : انه لو خاطب في الظلام أحداً تخيلاً حضوره قائلاً « بعتك كذا بکذا » ثم لما زالت الظلمة ظهر أنه كان قد تخيل . فإنه ليس بيعاً وان تحقق اعتبار التمليل من البائع . اذن في بعض الموارد ينتفي مفهوم البيع بعدم تعقب الایجاب بالقبول .

ثم أورد السيد « قده » على نفسه : بأنه يلزم - على هذا - أن يكون « بعث » في مورد الاخبار غيره في مورد الانشاء ، بأن يكون في الاول متعيناً بالقبول ولو لاه لم يصدق الخبر دون الثاني ، لأن القبول ليس بيده حتى يكون موجوداً للبيع المتعقب بالقبول ، فربما لم يقبل الطرف الآخر .

وأجاب بأنه لامانع من الالتزام بذلك ، فيختلف المعنى بالتعقب و عدمه .

أقول : هذا نفس كلام الشيخ ، فإنه يقول بتحقق المفهوم حينئذ بغض النظر عن التعقب .

أقول : الحق ان البيع عند العرف أوضح من كل هذه التعاريف

وتعريف الشيخ «قده» كسائر التعريف لا يخلو عن النظر ، غير أنهم لم يكونوا بقصد التعريف الحقيقي كما هو ظاهر .

حول وضع الفاظ المعاملات

ثم هل ألفاظ المعاملات موضوعة للصحيح أو الاعم منه وال fasid وعلى الثاني لاشكال في التمسك بقوله تعالى «أحل الله البيع» ونحوه من العمومات في مشكوك الصحة ، الا اذا قام دليل خاص على بطلان عقد او معاملة . وعلى الاول فيه اشكال سياتي الكلام عليه بالتفصيل .

قال في المسالك : البيع موضوع للصحيح ، ولذا لو حلف على بيع شيء وأوقع البيع الفاسد فقد حنث وعليه الكفاره ، وكذا الكلام في سائر العقود والعبادات الا الحج لان الفاسد منه يجب المضي فيه . فلو حلف بترك الصلاة والصوم اكتفى بسمى الصحة وهو الدخول فيهما ، فلو أفسدها بعد ذلك لم يقع الحنث ، ويتحمل عدمه لانه لا يسمى صلاة شرعاً ولا صوماً مع الفساد .

وعليه الشهيد الاول «قده» أيضاً .

وقد أشكل على المسالك : بأنه اذا كانت «الصلاه» موضوعة للصحيحة وقد كان حلف على الترك فكيف لم يحنث ان أفسدها بعد الدخول فيها؟ وأيضاً : لو حلف على الترك لم يجز له الاتيان بمتعلق الحلف ، فلا يجوز له الدخول في الصلاة حينئذ ، فهي فاسدة من أول الامر . وأما الحج فيه قوله : اختار بعضهم صحته ، وذهب آخرون

الى فساده - كماذكرنا ذلك في محله بالتفصيل - وعلى الثاني فان الامر
بالمضي والاتمام عقوبة لا يستلزم كونه حجاً .

وكيف كان، فقد استدل للقول الاول بالتبرير وبعدم صحة السلب
عن الصحيح .

أقول : ان تم " ذلك بالنسبة الى الصحيح فلا ينافي كون الفاسد
موضوعاً له أيضاً . وهذا ما أورده في القوانين على المسالك .

واستدل الشيخ « قده » بصححة السلب عن الفاسد .

أقول : وفيه نظر، لأن البيع الفاسد « بيع » عند العرف ، وفي
الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الغرر^(١) فهو بيع
لكته فاسد .

واستدل للثاني بصححة التقسيم .

وأجيب : بأنه أعم من الحقيقة والمجاز .

وفيه : ان ظاهر التقسيم - في كل مورد - كونه على الحقيقة ، اذ
التقسيم لا يناسب التجوز .

١) قال في مجمع البحرين ٤٢٣/٣ : وفي الخبر « نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عن بيع الغرر » .

وفيوسائل ٢٦٦/١٢ عن الشيخ الصدوق قدس سره عن الصادق
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المناهى قال : ونهى
عن بيع وسلف ، ونهى عن بيعين في بيع ، ونهى عن بيع ما ليس عندك ، ونهى
عن بيع ما لم يضمن .
وانظر ما بعده عن معانى الاخبار .

فالحق : أن الالتزام بالقول الأول مشكل .

التمسك بالاطلاق في المعاملات

وعلى الاول يشكل التمسك بالعمومات والاطلاقات فيما شكل في كونه صحيحاً أو فاسداً ، كما اذا وقع العقد لا بالعربية - مثلاً - لانه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

وقد أجاب السيد « قده » عن ذلك بصححة التمسك بها - بناءً على الصحيح أيضاً ، في العقود بل العبادات كذلك ، اذ ليس المراد من الوضع للصحيح دخول مفهوم الصحة في الموضوع له بنحو الشرط أو القيد ، بل المراد ان الموضوع له هو الجامع لشراط الصحة ، فلو شكل في عقد بيع - مثلاً - يتمسك بالاطلاقات لانه بيع ، لا أنه ليس بيعاً حتى يكون تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية .

أقول : اذا كان موضوعاً للجامع لاجراء الصحة وشرطها شرعاً وعرفاً فشك في صحة بيع من جهة شرطية شيء فيه أو جزئيته فقد شكل في أنه بيع أولاً ، فان تمسك بالعام حينئذ كان تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية .

فجوابه « قده » غير واضح .

وأجاب الشيخ « قده » بأنه يمكن أن يقال : ان « البيع » عند العرف يستعمل في الصحيح ، أي ما كان صحيحاً واقعاً ، لكن ما كان صحيحاً عرفاً صحيح شرعاً تارة وأخرى غير صحيح عنده - لعدم جامعيته

لشراطط الصحة المععتبرة عنده – كما أن بيع الهازل ليس بيعاً عرفاً .
والتمسك بالاطلاق يتم ” بناءاً على الصحيح العرفي عند الشك في
الصحة الشرعية .

أقول : تارة يكون ما وضع له لفظ « البيع » حقيقة واحدة في
نظر الشارع والعرف معاً ، وهو البيع الجامع للجزاء والشروط المععتبرة
لدى العرف والشرع ، غير أنه قد يشتبه الأمر على العرف في مرحلة التطبيق
فيجعل البيع الربوي – مثلاً – من مصاديق هذا البيع والشرع يردعه
عن ذلك ويحطه في تطبيقه .

وعلى هذا فالمراد من « البيع » في قوله تعالى « أحل الله البيع »
هو الجامع للجزاء والشروط المععتبرة شرعاً وعرفاً . وحينئذ فان اخطأ
العرف في التطبيق ردعه الشارع ، والا كان المراد من كلامه (أي الشارع)
نفس ما فهمه العرف ، فالمفاهيم منزلة على نظر العرف مالم يحطه .

أقول : وهذا انما يتم بناءاً على ما ذهب اليه الشيخ « قده » من
ان الملكية أمر حقيقي خارجي لا اعتباري جعله .

وآخرى : يكون للعقود حقيقة شرعية – بأن يكون ما وضع له
اللفظ عند الشرع غير الموضوع له لدى العرف – وعليه ، فلا يجوز
التمسك بالاطلاقات .

وقد ذهب كثير من الاصحاب الى أن الملكية أمر اعتباري لا
 حقيقي ، فالعين هي نفسها في يد عمرو كما كانت في يد زيد من حيث
الخصوصيات وغيرها ، غير أن العقلاء اعتبروا للاختصاص بهذا – بعد

أن كان لذاك - أسباباً فيما بينهم حفظاً للنظام ودفعاً للهرج والمرج .
ومن هنا لو ردع الشارع عن بيع - كالبيع الربوي - (وان
كان بيعاً عندالعرف) كان بيانالما هو الموضوع له « البيع » عنده وانه
غير الذي وضع له عند العرف . وبعبارة أخرى : يكون للبيعحقيقة
شرعية ووضع آخر غيروضع العرف ، وعلى هذا لا يمكن التمسك
بالاطلاقات عندالشك في صحة بيع .

فتلخص: انه بناءً على الوضع للصحيح يصبح التمسك بالاطلاقات
عن طريق القول بأن العقد الصحيح عند العرف والشرع واحد وحقيقة
فاردة ، غيرأن العرف قد يخطأ في التطبيق فى مورد ما ثم الشارع يردعه
الا أن هذا يتم بناءً على أن الملكية أمر واقعي .
وأما بناءً على أنها أمر اعتباري - وان المعتبر عند الشرع غيره
عندالعرف - فيتمسك لأن الخطابات الشرعية منزلة على المفاهيم العرفية
الا ماخرج بالدليل .

ويرد عليه ما ذكره السيد « قده » من أنه : فما فائدة وضع
الشارع حينئذ ؟

ويمكن أن يجذب عنه ، بأنه اذا كان « بيع » صحيحاً عندالعرف
- وهو موضوع للاعلم من الصحيح وال fasid - فإنه يتمسك بالاطلاقات
عندالشك ، وأما اذا كان الوضع عندهم لل الصحيح فقط فإنه هو الموضوع
له عند الشرع أيضاً (فليس الموضوع له الشرعي غير الموضوع له
العرفي) غيرأنه لا يجعل للشارع بالنسبة الى بعض الافراد التي يرى

العرف صحتها ، فال موضوع له واحد غير أن الشارع لا يمضي بعض الأفراد . إذن يتمسك بالاطلاق الا في المورد الذي نص الشارع على عدم ترتيبه الاثر عليه .

بقي اشكال السبب والسبب :

وهو : أنه ان كان الشارع يريد من امضاء العقود في مثل «أوفوا بالعقود» امضاء الاسباب ، فلا اشكال في التمسك بالاطلاق – والمراد من «العقود» هي العقود العرفية – لأن الخطابات الشرعية منزلة على ما عند العرف ، وأما ان أراد من ذلك امضاء المسببات ، أي ما يحصل منها – وهو النقل هو الممضي شرعاً – فان هذا لا يقتضي امضاء ما يعتبره العرف سبباً للنقل ، فلا يمكن حينئذ التمسك باطلاق المسبب فيما شكل كونه سبباً ناقلاً .

وأجاب بعض المحققين : بأنه ان كان المراد من «أوفوا بالعقود» هو الامضاء فان امضاء المسبب يستلزم امضاء السبب ، وان كان المراد منه جعل الحكم – أي وجوب الوفاء بالسبب – فلا يستلزم الحكم بالوفاء بالسبب .

أقول : الظاهر عدم الفرق بين الامرين ، فانه يستلزم الوفاء بالسبب الا اذا نصّ على عدم انفاذه بسبب من الاسباب ، فلا مانع من التمسك بالاطلاق .

والمحترر – بناءاً على عدم الحقيقة الشرعية – ان المراد من «البيع الصحيح» هو الصحيح العرفي الشرعي ، وبهذا صرح الشيخ

«قدہ» في آخر کلامه، وعليه فالمحلل في «أهل الله البيع» هو البيع العرفي . نعم يخطأ العرف في كل مورد لا يراه بيعاً صحيحاً ويردعهم عن ترتيب الاثر عليه .

ولو لم يصح التمسك بالاطلاق يتمسك بالاطلاق المقامي المستفاد من الاية مع عدم التقيد مع كونه في مقام البيان ، بل هو في الواقع انفاذ وقبول لما يراه العرف بيعاً صحيحاً والا لردع .

وعلى فرض عدم جواز التمسك به أيضاً فلا سبيل الى التمسك بالبراءة ، بل في مورد الشك في تحقق الملكية بعقد ما يبني على عدم الصحة ، وأما المسبب فان الاصل في العقود هو الفساد .

المعاطاة

لا ريب في عدم تحقق «البيع» بالاعتبار المجرد ، بل لابد له من مبرز ، فان كان الابراز بالقول – وهو الایجاب والقبول – فلا اشكال ولا خلاف في تتحققه بذلك ، وان كان بالفعل – وهو المعاطاة – فهو مورد البحث والكلام ، فهل تقييد المعاطاة الملك أو الاباحة ؟ وعلى الاول فهل هو لازم أو جائز !

أنواع المعاطاة وآثارها

والمعاطاة : ان كانت على وجه الاجبار لم تفدي شيئاً ، اذ لا اعتبار حينئذ ، ولا يمكن التعاطي من غير قصد ، وأما مع القصد فلاتخلو من ثلاثة أقسام :

- ١ - الاعطاء مع قصد الاباحة .
- ٢ - الاعطاء مع قصد التمليلك .

٣ - الاعطاء مع قصد الامانة .

فالاول يفيد الاباحة ، والثاني التمليلك ، والثالث الامانة . وفي تعين كل واحد منها لابد من قرينة زائدة على الاعطاء ولو كان معاملة مفهومة للمقصود حتى يؤثر فيه .

واما الاعطاء بلاقصد فعلى فرض امكانه لايفيد شيئاً ، لأن مجرد الاعطاء لا يكفي دليلاً على الرضا ويكون المال مغصوباً عند الاخذ ، فان قصد النقل (من غير قصد لنوع من انواعه بالخصوص) فلا أثر له أيضاً كذلك ، لأن اقسام النقل معينة بعنوانها من البيع والهبة والاجارة ... فقصد الجنس دون الفصل غير ممكن - فتأمل .

وانما الكلام في التعاطي بيعاً وتمليكاً - بأن يعطي احدهما بقصد التمليلك بعوض ويقبل الآخر باعطاء العوض - أو اباحة - بأن يتعاطيا على نحو التراضي والاباحة في التصرف منهما بلا تمليلك فهل يصح أو لا؟
هنا مطالب :

الاول : ما هو المتعارف بين الناس ؟ فيه قولان .

الثاني : ما هو الحكم في الحالين؟ ان قصد الاباحة لم ينفذ الملك كما هو واضح ، واما ان قصد التمليلك ففيه أقوال : فقيل انه بيع لازم ، وقيل بل جائز ، والثالث انه بيع فاسد لعدم الصيغة . والملك لمالكه لكن يترتب عليه الاباحة بعد بعضهم ، وقيل بل من المالك ، وذهب بعضهم الى عدم جواز التصرف .

وأما إذا لم يقصد لا الإباحة ولا التمليل فاما لا يعقل أصلا ، واما لا يترتب عليه شيء . فيكون المعنى بحكم المخصوص .

كلمات الفقهاء حول المعاطاة

الثالث : ما المستفاد من كلمات الأصحاب في المقام ؟

قال المحقق الثاني «قد» : ان محل النزاع هي المعاطاة المقصود بها التمليل ، ولذا فقد نزل الإباحة في كلام الفقهاء على الملك الجائز . وقال صاحب الجوادر «قد» : ان محل النزاع هي المعاطاة المقصود بها مجرد الإباحة ، وأبقى الإباحة في كلامهم على ظاهرها . ولنقل كلمات جماعة من الفقهاء في المقام ونذكر ما يمكن أن يستفاد منها ، فنقول :

قال في الخلاف : « اذا دفع قطعة الى البقل أو الشارب فقال اعطيتني بها بقلا او ماء فأعطيه فإنه لا يكون بيعاً، وكذلك سائر المحررات، وإنما يكون اباحة له، فيتصرف كل منهما فيما أخذته تصرفاً مباحاً من دون أن يكون ملكه »

أقول: قوله «إنما يكون اباحة» يحتمل أن يكون حكماً ويحتمل ارادة أن المتعاطيين يبيح كل منهما التصرف في ماله للآخر. وأما قوله «فيتصرف كل منهما» فتصريح في عدم الملك .

وكلامه «قد» في المبسوط يحتمل فيه الوجهان المذكوران كذلك ، فقد قال هناك مانصه «فاما البيع: فإن تقدم الإيجاب . . . وان

تقدّم القبول ... فاذثبت هذا فكل ما يجري بين الناس إنما هو استباحات وتراسُ دون أن يكون ذلك بيعاً منعقداً ، مثل أن يعطي للخبار درهماً فيعطيه الخبر أو قطعة للبقلاني فيما ناله البقل ، وما أشبه ذلك . ولو أن كل واحد منها يرجع فيما أعطاها كان له ذلك ، لأنه ليس بعقد صحيح هو بيع » .

لأن ظاهر قوله « إنما هو استباحات وتراس » عدم قصد المتعاطفين الملك ، وظاهر قوله « لأنه ليس بعقد صحيح هو بيع » كونه بيعاً غير صحيح .

فظاهر أنه لا يمكننا نفي ارادته « قده » كون المعاطاة مقصوداً بها الاباحة ، بمعنى استباحة كل من المتعاطفين التصرف في مال الآخر منه ، مما ذكره المحقق الثاني « قده » لاي ساعده كلام الشيخ « قده » .

ثم قال في الخلاف - بعد العبارة المذكورة - « وفائدة ذلك أن البقللي إذا أراد أن يسترجع البقل أو أراد صاحب القطعة أن يسترجع قطعه كان لهما ذلك ، لأن الملك لم يحصل لهما . وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة يكون بيعاً صحيحاً وإن لم يحصل الإيجاب والقبول ، وقال ذلك في المحررات دون غيرها .

دليلنا ، إن العقد حكم شرعى ولأدلة فى الشرع على وجوده هنا فيجب أن لا يثبت ، وأما الاباحة بذلك فهو مجمع عليها لا يختلف العلماء فيها » .

لكن الاستدلال - للحكم بالاباحة - بالاجماع غير قائم ، لوجود
الخلاف في المسألة .

* * *

وقال في السرائر : « . . فاذا دفع قطعة الى البقلی أو الى الشارب
فقال « اعطيتني » فانه لا يكون بيعاً ولا عقداً ، لأن الایجاب والقبول ماحصل ،
وكذلك سائر المحرمات وسائر الاشياء ممحقر أكان أو غير ممحقر من الشياب
والحيوان ، وإنما يكون اباحة له ، فيتصرف كل منهما فيما أخذه تصرفأ
مباحاً من غير أن يكون ملكه أو دخل في ملكه ، ولكل منهما أن يرجع
فيما بذله ، لأن الملك لم يحصل لهم . وليس ذلك من العقود الفاسدة
لأنه لو كان عقداً فاسداً لم يصح التصرف فيما صار الى كل واحد منهما ،
وانما ذلك على جهة الاباحة » .

أقول : وهذا ظاهر في دعوى صاحب الجوادر « قده » ، اذ لو
كانا قاصدين للملك لكان عقداً فاسداً ، بل انهمما يقصدان الاستباحة ،
ولذا كان لكل منهما أن يرجع فيما بذله .

* * *

وقال في الغنية : « واعتبرنا حصول الایجاب والقبول تحرزاً عن
القول بانعقاده بالاستدعاء من المشتري والايجاب من البائع ، بأن يقول
« يعنيه بألف » فيقول « بعترك بألف » ، فانه لainعقد بذلك ، بل لا بد أن
يقول المشتري بعد ذلك « اشتريت » أو « قبلت » ، حتى ينعقد ، واحترازأ
أيضاً عن القول بانعقاده بالمعاطاة ، نحو أن يدفع الى البقلی قطعة ويقول

«اعطني بقلا» فيعطيه ، فان ذلك ليس ببيع وانما هو اباحة للتصرف.
يدل على ما قلناه الاجماع المشار اليه، وأيضاً فما اعتبرناه مجمع
على صحة العقد به وليس على صحة ماعداته دليل ، ولما ذكرنا نهى
صلى الله عليه وآلـه وسلم عن بيع المتابدة والملامسة، وعن بيع الحصاة
على التأويل الآخر، ومعنى ذلك أن يجعل اللمس بشيء أو النبذ له والقاء
الحصاة بيعاً موجباً .

اقول : يعني انه كما لا ينعقد البيع فيما اذا لم يقل المشتري بعد
الايحاب «اشترت» او «قبلت» كذلك المعاطاة لا ينعقد بها البيع مطلقاً ،
وهذا ظاهره قصد المتعاطفين التمليل لا الاباحة .

ويحتمل أن يكون في مقام بيان الفرق بين قول المشتري للبائع
«يعني» وقوله له «اعطني» ، فان كليهما لا ينعقد به البيع ، الا أن الثاني
يفيد الاباحة للتصرف .

والذى يظهر لي أن المراد من هذه «الاباحة» هي «الاباحة المالكية»
لا «الاباحة الشرعية» .

كما أن استدلاله بالادلة الثلاثة ظاهر في أن المفروض قصدهما
الملك ، والكان الاولى أن يستدل لعدم انعقاده بعدم القصد ، لكن من
المحتمل استدلاله بها لعدم انعقاد البيع بقوله «يعني» لعدم انعقاده
بقوله «اعطني» .

* * *

وقال الحلبي «قد» في الكافي بعد ذكر شروط صحة البيع :

«فإن احتل شرط من هذه لم ينعقد البيع ولم يستحق التسليم ، وإن جاز التصرف مع اخلال بعضها للتراضي دون عقد البيع ويصح معه الرجوع» .

قال الشيخ «قده» : وهو في الظهور قريب من عبارة الغنية .
أقول : بل أظهر منها ، غير أنه لم يتعرض للمعاطاة ونفي كونها بيعاً بصراحة .

* * *

وقال المحقق في الشرائع : «ولايكتفي التقابض من غير لفظ وإن حصل من الامارات مادل على ارادة البيع» .

أقول : أي لاينعقد البيع بالتقابض سواء قصد المتقابضان البيع أولاً . . . وليس في عبارته مايفيد اباحة التصرف حيثئذ وعدمهها .

* * *

وقال الشهيد «قده» بعد قوله قد يقوم السبب الفعلى مقام السبب القولي : «وأما المعاطاة في المبایعات فهي تفید الاباحة لا الملك وإن كان في المعتبر عندنا» .

أقول : قوله «فهي تفید الاباحة لا الملك» صريح في عدم افاده المعاطاة الملك ، وأما افادتها الاباحة فهي بناءً على ماذهب اليه «قده» من أن تسلیط شخص غيره على ماله بالعقد الفاسد يغاید جواز تصرفه فيه وعدم ضمانه له اذا تلف ، ولايستفاد من عبارته هذه انهما ان قصدا الملك أفادت الاباحة دونه ، فلعله يقول بافادتها الاباحة من حيث أن

التسلیط على الشيء مع العلم بفساد المعاملة يستلزم اباحة التصرف .
 الا ان هذا مما لا يلتزم به الفقهاء، بل انهم يقولون في خصوص المعاطاة
 بأن الفعل لا يقوم مقام القول، فتفيد الاباحة لكن لامطلقاً، كما لا يلتزمون
 بعدم الضمان في المأخذ بالعقد الفاسد ، الا بعضهم مع علم المعطى
 بفساد العقد .

نتيجة البحث

وبعد ، فقد ظهر ان عبارات الفقهاء في المقام مختلفة ، فلا سبيل
 الى جمعها على معنى واحد ، وحيثند نقول: لاشكال في جواز التصرف
 فيما أخذ بالمعاطاة ان كان التعاطي بقصد الاباحة ، وانما الاشكال في
 التصرفات الموقوفة على الملك . فقد قيل ، بأن الاذن بالتصرف يقتضي
 الاذن في التملك أولاثم التصرف فيه بشتى انحائه ، وقيل بعدم كفاية الاذن
 بهذه الجهة .

ثم ان الشائع بين الناس في هذه الازمة ليس غير الشائع بينهم
 في عصر الشيخ الطوسي «قده» ، وعلى هذا فما يقصدونه هو الاستباحة
 والتراض ، وأما ان قصدا الملك كان بيعاً عرفاً تشمله العمومات كقوله
 تعالى «أحل الله البيع» وقوله «الا أن تكون تجارة عن تراض» . بل
 مقتضاها افادة اللزوم أيضاً ، فلا بد للقائل بعده من اقامة الدليل . اللهم
 الا اذا قام الدليل على عدم انعقاد البيع بالمعاطاة .

قال الشيخ «قده» : قد عرفت ظهور اكثرا العبارات المتقدمة

في عدم حصول الملك، بل صراحة بعضها، ومع ذلك كله فقد قال المحقق الثاني في جامع المقاصد وحاشية الارشاد انهم أرادوا بالاباحة الملك المتزلزل وزاد في الثاني « ان مقصود المتعاطفين اباحة مترتبة على ملك الرقبة كسائر البيوع ، فان حصل مقصودهما ثبت ما قلناه ، والواجب أن لا تحصل اباحة بالكلية ، بل يتعين الحكم بالفساد ، اذ المقصود غير واقع ، فلو وقع غيره لوقع بغير قصد وهو باطل ». وأجاب الشيخ « قده » عنه : بأن الفقهاء يحكمون بالاباحة المجردة عن الملك في المعاطة مع فرض قصدهما التمليلك ، وان الاباحة حصلت من استلزم اعطاء كل منهما سلطته مسلطًا عليها الاخر الاذن في التصرف فيه بوجوه التصرف .

وأجاب المحقق الاصفهاني « قده » عنه أيضًا : بأن ما وقع هنا ليس غير مقصود ، لأن وقوع بعض المقصود كاف ، اذ الملكية ذات مراتب ، فعند ما يملكه شيء يقول « ملكتك ذاته وتملكه والانتفاع به » ، فإذا اشترط الشارع الصيغة في تمليلك الذات والتملك بقي الانتفاع وهو حاصل بالمعاطة مع قصد التمليلك .

أقول : ان الملكية أمر بسيط وليس الا ملك الذات ، وأما ملك المنفعة وحق الانتفاع فانما يتربان على تملك الذات وبتبنته فلامراتب للملكية . وعليه فإذا زالت ملكية الذات زالت الامور المترتبة عليها ، ولذا لو باع المستعير (وهو مالك المنفعة بالاستعارة) الشيء فضوله لم يملك المشتري المنافع ، ومن هنا يظهر وجود التضاد بين العين والمنفعة مستقلًا .

وقال المحقق الخراساني «قده»: ان المعاطاة بيع يفيد الملك، الا أنه يؤثر التملك شرعاً بشرط التصرف الملز . وقد استلطف المحقق الاصفهانى «قده» هذا الوجه لكنه أجاب عنه بعدم وقوفه على من وافقه عليه .

أقول: انه يقول بتأثير المعاطاة الملك بشرط تلف أحد العوضين بالتصيرات الموقوفة على الملك كالعتق والوطى والوقف . لكن الحق أنه لا تعقل الملكية المقيدة بتلف العين ، لأنه ان أريد أن التلف كاشف عن الملكية من أول الامر - نظير الإجازة في عقد الفضولي على قول - فالملكية تتحقق حينئذ لمن علم بتعقبها لذلك دون من لم يعلم به، وهذا لا يلتزم به احد . وان أريد أن التلف ناقل لا كاشف ، ففيه ما تقدم من أن اعتبار الملكية بعد تلف العين غير معقول ، ولو سلم اعتبار العقلاء للملكية بعد التلف - لاجل آثار ترتب عليها - فان اعتبارها مشروطة بالتلف غير معقول، وليس من شأن العقلاء جعل هكذا معاملة . فما ذكره «قده» مخالف لكلمات العلماء وبناء العقلاء .

هذا ، والصحيح - كما قال المحقق الخراساني «قده» - انه لا موجب ولا داعي للجمع بين هذه الكلمات .

الاقوال في المسألة

قال الشيخ «قده» : فالاقوال في المسألة ستة :
١ - أنها تقيد الملك اللازم . وقد نسب هذا القول إلى الشيخ

المفید «قدہ» ، وعن العلامة «قدہ» : الاشهر عندنا انه لابد من الصيغة.

ومفهوم هذا الكلام ان افادتها للملك خلاف المشهور .

٢ - اللزوم بشرط كون الدال على التراضي أو المعاملة لفظاً ،

حکی عن بعض معاصری الشهید الثاني «قدہ» وبعض متأخری المحدثین .

قال الشيخ «قدہ» : لكن في عد هذا من الاقوال في المعاطاة

تأمل .

أقول : لا يزيد القائل اشتراط الصيغة (الايجاب والقبول) فانه ليس بمعاطاة ، بل المراد أن يتقاولا فيما بينهما ثم يتعاطيا عوضاً عن الصيغة ، فلامجال لتأمل الشيخ «قدہ» .

٣ - الملك غير اللازم ، وقد ذهب اليه المحقق الثاني «قدہ» .

٤ - عدم الملك ، لكن التصرفات كلها - حتى المتوقفة على الملك - مباحة ، قال الشيخ «قدہ» : وهو ظاهر عبائر كثيرة ..

٥ - عدم الملك مع اباحتة التصرفات غير الموقوفة على الملك ، نسبة الشيخ الى الشهید .

٦ - عدم جواز التصرف مطلقاً ، أي أنه بيع فاسد ، نسب الى العلامة «قدہ» ، قال الشيخ : لكن ثبت رجوعه عنه .

ونقل السيد «قدہ» عن كاشف الغطاء قوله : ان المعاطاة معاملة مستقلة تفید الملك كالبيع بالصيغة . وهذا قول سابع .

أقول : يتحصل من ذلك كله عدم الاتفاق على حكم في هذه المسألة . نعم الظاهر اتفاقهم على جواز التصرف فيما أخذ بالمعاطاة

قبل تلف أحد العوضين - لأن المخالف ليس الا العلامة «قده» وقد عدل عنه - لكن الكلمات في بيان وجه هذا الجواز مختلفة .

أدلة القول الثاني

وكيف كان فلابد من النظر في الأدلة :

لقد قوى الشيخ «قده» القول الثاني ، وهو أنها تفييد الملك - فيما إذا قصدا التمليك والتملك - واستدل على ذلك بوجوه :

(الأول : السيرة)

فالسيرة قائمة على معاملة ما أخذ بالمعاطاة معاملة الملك وترتيب جميع الآثار عليه .

أقول : ان أراد الشيخ «قده» من السيرة سيرة المترشعة ، فلا بد من احراز استمرارها حتى زمن الامام عليه السلام ، فانها حينئذ معتبرة ولا حاجة معها الى دليل آخر ، وان أراد سيرة العقلاء - بماهم عقلاء - فلا بد " من احراز امضاء الشارع لها ، ولا أقل من عدم ردعه عنها .

أقول : ان العقلاء يعاملون ما أخذوه بالمعاطاة معاملة الملك ، ولكن هل الملك المتزلزل ؟ الظاهر انه العكس ، فليس عملهم الا على الملك المستقر ، ولذا لا يرتكبون بالفسخ والرد ، وليس الملكية عندهم متوقفة على التصرف أو التلف . وهذه السيرة العقلائية بمجرد اتصالها واستمرارها - لتشابه الازمنة - الى زمن المعصوم عليه السلام تكون

سيرة مترتبة لعدم الردع .

اللهم الا أن يثبت جواز التراد شرعاً بالدليل .

وعلى هذا الذي ذكرنا يصدق على هذه المعاملة عنوان «البيع»

عند العرف ، فيصبح التمسك بالدليل :

(الثاني : عموم آية الحل)

وهي قوله تعالى : «أحل الله البيع» ، قال الشيخ : إنها تدل على جواز التصرفات المترتبة على البيع حتى المتوقفة على الملك ، وعلى هذا تدل على أن المعاطاة تفيد الملك .

أقول : وهل «أحل» يدل على حل التصرفات بالمطابقة ، أو هو كنایة عن حلية هذه التصرفات ، أو أنه لما «أحل الله البيع» حلت التصرفات بالملازمة . والا فلا معنى لحلية البيع ، اذ تحليله إنما هو باعتبار الآثار المترتبة عليه؟.

اذن لا يريد الشيخ «قده» من كلامه المتقدم دلالة الآية بالمطابقة على جواز التصرفات .

وقال المحقق الخراساني «قده» : ان قوله بدلاتها على جواز التصرفات إنما هو لأن المسبب ليس أمراً اختيارياً حتى يجوز ويحلل . ثم أورد عليه بأن اختيارية السبب كافية لاختيارية المسبب ، فالحرق - مثلاً - اختياري بایجاد سببه الاختياري .

وقال المحقق الاصفهاني «قده» : ان البيع لما كان حلالاً مطلقاً - أي سبباً كان أو مسبباً - فلا يحرم «قول بعث» ، فان المحلل هو

التصرفات ، وهى مورد الحاجة ومحل الابتلاء . ثم أشكل عليه : بأن
الحلية متعلقة بالبيع لانه فعل من أفعال المكلف ، وهذه الحلية التكليفية
تدل على حلية التصرفات بالملازمة ، فلا وجہ للقول بتوجه الحلية الى
التصرفات أولا وبالذات .

أقول : إنما يتوجه ما ذكرناه قدس سرهما فيما إذا كانت عبارة الشيخ « قده » ظاهرة في شيء من ذلك ، وقد تقدم أنها تحتمل الاحتمالات الثلاثة المذكورة كلها .

ثم انه قد يقال : ان المراد من « أهل » هو الحكم الوضعي وهو « النفوذ » ، أي ان الله أنفذ البيع وأقره وأمضاه . . وان جعلناه بمعنى الحكم التكليفي كان المعنى : ان هذا السبب لمبادلة المال بمالي التبديل - حلال، فهو اذن صحيح . وكذا ان أريد المسبب ، أي ان الله جَوَز مبادلة المال بالمال، فسواء كان بمعنى الحكم الوضعي أو التكليفي سبيلاً أو مسبباً دل على الصحة .

انما الكلام في أنه ان كان بمعنى السبب كان معناه : كل ما جعلتموه سبباً للمبادلة وكان بيعاً عندكم فهو حلال ، وحيثند ينمسك بعمومه وتصح المعاطاة . وان كان بمعنى المسبب كان المعنى : أحل الله انتقال المال ومبادلته بالمال ، فلابد له ليشمل المعاطاة .

أقول : لكن مبادلة المال بالمال عندالعرف لها أسباب عديدة ،
والله تعالى أمضى وأنفذالمبادلة المسبيبة بها عدا المبادلةالحاصلةبالبيع
الربوي مثلًا . وحينئذ يتمسك بالعموم لاجل المعاطة التي لا جهة

ربوية فيها فالعموم يتمسك به في المقام سواء كان المراد امضاء السبب أو امضاء المسبب .

هذا ، ولا يقدح بعموم « أهل الله البيع » كونه في قبال « حرم الربا » كما لا يخفى . لأن العرف يفهم من ذلك تخصيص البيع الربوي دون التخصص .

(الثالث : آية التجارة)

قال الله تعالى « لاتأكلوا أموالكم ينكسم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض » اذ لاريب في أن المعاطاة تجارة عن تراض وانها تفيد الملك . نعم لاتدل الآية على افادتها المزوم .

(الرابع : دليل السلطنة)

وهو قوله صلى الله عليه وآلله وسلم : « الناس مسلطون على أموالهم » . فقد استدل به بأن المراد من التسلط هو التسلط الوضعي والتكتلifi معًا ، أي أنها سلطنة مجمولة من الله تعالى للناس على أموالهم والتصرف فيها مطلقاً ، ومن التصرفات : المعاملات التي يتحقق بها النقل والانتقال عند العرف والتي أمضاه الشارع ورتب عليها الاثر ، ومن ذلك « المعاطاة » فإنها بيع عرفاً يفيد الملك كالبيع بالصيغة .

قال الشيخ « قده » : لادلالة له على المدعى ، لأن عمومه باعتبار أنواع السلطنة ، فهو انما يجدي فيما اذا شك في أن هذا النوع من السلطنة ثابتة للملك وماضية في حقه شرعاً أم لا ، وأما اذا قطعنا بأن سلطنة خاصة كالتمليك نافذة لكن شك في أن هذا التملك الخاص

يحصل بمجرد التعاطي مع القصد أم لابد من القول الدال عليه فلا يجوز الاستدلال به .

وقال جماعة - منهم المحقق الخراساني «قده» - ان هذا الحديث لا يدل حتى على النوع المشكوك فيه ، فلو شك في امضاء الشارع لنوع من أنواع السلطنة لم يجز التمسك به ، وكذا اذا شك في صنف من نوع .

وبالجملة، انه يدل على سلطنة المالك على ملكه ونفوذه معاملاته المعلوم صحتها والماضية شرعاً في حقه . وبعبارة أخرى : انه يدل على عدم حجر الشارع للناس ، فلهم التصرف في أموالهم .

وقال آخرون - منهم السيد والمتحقق الاصفهاني «قدهما» - بأن الحديث يدل على التصرفات النوعية والصنفية معاً ، قال السيد : ليس مراد الشيخ «قده» من النوع هنا النوع المنطقي بل الاعم منه ومن الصنف ، فإذا كان الشارع قد أرضى التصرف بالنوع فإنه قد أرضى بالنسبة الى الصنف كذلك .

وقال المتحقق الاصفهاني : التسلیط عبارة عن اعطاء القدرة على التصرف ، وهذا يعني امضاء الشارع لجميع التصرفات المتعارفة بين الناس وترتيبه الآثار التي يرتبونها ، فالمراد من «التسلیط» هو «الامضاء» والممضى هو التصرفات الوضعية والتکاليفية بجميع أنواعها وأقسامها وأصنافها المتداولة بين الناس .

أقول : وبما ذكره يتدفع ما ذكره المحقق الخراساني «قده» .

نعم هنا احتمال آخر، وهو أن يكون هذا الحديث بمعنى الحديث الآخر « لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا باذنه » أي الناس مسلطون على أموالهم فحسب دون أموال غيرهم ، فلا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا باذنه . وعلى هذا ينتهي « الأمضاء » ودلالة الحديث في المقام، لانه على هذا لا اطلاق له بل أنه حكم حيسي وليس في مقام بيان أقسام التسلط وأنواعه .

(الخامس : الاجماع المركب)

قال الشيخ « قده » : هذا مع امكان اثبات صحة المعاطاة في الهبة والاجارة بعض اطلاقاتها وتنميته في البيع بالاجماع المركب . وأورد عليه السيد « قده » : بأن الاطلاق الموجود هناك موجود مثله في باب البيع ، فلا حاجة الى الاجماع المركب .
أقول : لعل نظر الشيخ « قده » الى وجود احتمالات آخر الى جنب احتمال الامضاء والصحة الوضعية ، وأما في الاجارة والهبة فليس الاطلاق ظاهراً الا في النفوذ والصحة .

كلام كاشف الغطاء « قده » حول المعاطاة

قال الشيخ « قده » : هذا مع أن القول ببابحة جميع التصرفات مع التزام حدوث الملك عند التصرف المتوقف عليه لا يليق بالمتفقه فضلا عن الفقيه ، ولذا ذكر بعض الاساطين في شرحه على القواعد في مقام الاستبعاد ان القول ببابحة المجردة مع قصد المتعاطفين التمليل

والبيع مستلزم لتأسيس قواعد جديدة : منها : ان العقود وما قام مقامها لاتتبع القصود . ومنها : أن تكون ارادة التصرف من المملكت . قال : وأما «أعتق عبدي عنك ، أو عبدك عنني» فمعناه أنت وكيلي في تملك العبد ايدي وقبول التمليل ثم عتقه عنني . وكذا الاخر ، وهذا من باب أن الاذن في الشيء اذن في مقدمته أو شرطه . ومنها : تعلق الخمس بما أخذ معاطاة ، وكذا الزكاة ، وهذا معناه - بناءً على هذا القول - وجوب أداء الزكاة والخمس على غير صاحب المال ، وكذا الامر في الاستطاعة والديون والنفقات ، وكذا في حق الشفعة والمقاسمة ، والحال أنه - بناءً على ما ذكر - ليس ملكاً لمن اشتري بالمعاطاة . وكذا توريث ما أخذ بالمعاطاة ، فإنه يعني كون موت أحد المتعاطيين مملكاً فينتقل الشيء إلى وارثه . وكذا الامر في الربا ، ومسألة الفقر والغني فترتتب عليها الآثار .

وترتيب هذه الاحكام وغيرها مع القول بالاباحة يستلزم تأسيس قواعد جديدة .

ومنها : جعل التلف السماوي من جانب مملكاً للجانب الآخر ، والتلف من الجانبيين معيناً للمسمى من الطرفين ، ولا رجوع الى قيمة المثل حتى يكون له الرجوع بالتفاوت مع حصوله في يد الغاصب أو تلفه فيها . فالقول بأنه المطالب لانه يملك بالغصب أو التلف في يد الغاصب غريب ، والقول بعدم الملك بعيد جداً ، مع أن في التلف

القهرى ان ملك التالف قبل التلف فعجيب ومعه بعيد لعدم قابلية حيشد وبعده ملك معادوم ، ومع عدم الدخول في المالك يكون ملك الآخر بغير عوض ، ونفي الملك مخالف للسيرة وبناء المتعاطفين .

ومنها : ان التصرف ان جعلناه من النواقل القهرية فلا يتوقف على النية فهو بعيد ، وان أوقفناه عليها كان الواطي للجارية من دونها واطأ بالشبهة ، والجاني عليه والمتفاجئ جانياً على مال الغير ومتفاوله . ومنها : مسألة النماء الحادث قبل التصرف .

ومنها : قصر التمليل على التصرف مع الاستناد فيه الى ان اذن المالك فيه اذن في التمليل ، فيرجع الى كون المتصرف في تمليل نفسه موجباً قابلاً ، وذلك جار في القبض ، بل هو أولى منه لاقترانه بقصد التمليل دونه .

التحقيق فيما ذكره كاشف الغطاء

هذه خلاصة ما ذكره كاشف الغطاء « قده » ، قال الشيخ « قده »:
هذه كلها استبعادات ، لأن الوجوه المذكورة تنهض في مقابل الأصول والعمومات ، اذ ليس فيها تأسيس قواعد جديدة . ثم أجاب عن الوجه الاول :

أولاً : بأن المعاطاة ليست من العقود وما يقوم مقامها عند القائل بالاباحة .

وثانياً : بأن تخلف العقد عن مقصود المتبادرين كثير .

أقول : ان أراد الشیخ « قده » ان العقد في هذه الموارد اما باطل
فلم يترب عليه شيء ، واما صحيح فالشارع رب عليه الاباحة والتصرفات
المترتبة على الملك بالاجماع وان لم يكن ملكاً له فالجواب تام . وان
أراد ترتيب خلاف المقصود على هذا العقد - مع فرض صحته - فهذا
لا يكون جواباً . . .

واما الحكم بالضمان في المأخذ بالعقد الفاسد فاما من جهة
« قاعدة اليد » واما من جهة « قاعدة الاقدام » ، لأنه أثر للعقد نفسه مع
قولهم بفساده .

وكذا الامر في مسألة الشرط الفاسد ، فالعقد صحيح غير أن الشرط
 fasد لا يأثر له - بناءً على انه لا يفسد العقد - لانه التزام في ضمن التزام ،
فإذا لم يمض الشرع أحدهما بقى الآخر على نفوذه وترتباً عليه الآخر ،
فليس هناك تختلف عن القاعدة المذكورة ، وقد ذكرنا أن العقود
الصحيحة التي أضاحتها الشارع إنما يترب عليها الاثر المقصود ، وهذا
معنى القاعدة المذكورة .

وكذا الامر في بيع ما يملك مع ما لا يملك ، كبيع الشاة مع الخنزير ،
فإن الشارع يمضي بيع الشاة دون الخنزير . ولا تختلف عن تلك القاعدة ،
لأن قوله « بعتك هذين » ينحل إلى : بعتك هذا وهذا ، والشارع أمضى
أحدهما مطابقاً للقصد دون الآخر ، لأن هنا بيعاً واحداً أمضى نصف
المقصود به وأبطل النصف الآخر ليلزم التخلف .

ومثله الامر في بيع الفضولي لنفسه ، فإن انشاءه المبادلة بين
الثمن والمثمن يتوقف على اجازة المالك ، فإن أجاز ترتيب الاثر عليه

والا فلا . واما اعتبار نفسه مالك فهو اعتبار لغو لأنثر له شرعاً ولا يضر بالعقد .

وأما النقض بانقلاب العقد المنقطع دائمأ في حال ترك ذكر الاجل - والذي وافقه السيد « قده » عليه وان خالفه في سائر النقوض - فالظاهر عدم صحته كذلك، لأن التزويج يقتضي الدوام بذاته - كالتمليك - مالم يقيده . وهذا مطابق للقاعدة، لأن العاقد قاصد للنکاح، فلو ترك تقييده وتحديده الى أجل وقع المقصود الدال على الدوام وترتب عليه الاثر .

* * *

وقد أجاب الشيخ « قده » عما ذكره كاشف الغطاء من لزوم كون ارادة التصرف مملكاً بأنه لا يأس بالتزامه اذا كان مقتضى الجمع بين الاصل ودليل جواز التصرف المطلقاً وأدلة توقيف بعض التصرفات على الملك .

وقال السيد « قده » في الجواب عما ذكره كاشف الغطاء « قده »: بأنه ليس كل من قال بالاباحة يقول بمملكته ارادة التصرف : بل يمكن القول بجواز التصرفات الموقوفة على الملك مع الاباحة، بأن يكون « لا بيع الا في ملك » مثلام مخصوصاً بما نحن فيه ، فالاباحة مترتبة على البيع الذي جاز بالاجماع ، وهي كافية لجواز التصرفات .

أقول : وفيه ان كلام كاشف الغطاء « قده » متوجه الى القائلين بالاباحة مع قولهم بمملكته التصرف .

وقد أشكل السيد « قده » على الشيخ بمنع كون ذلك مقتضى

الجمع ، بل الاولى هو الحكم بالملكية من أول الامر ، فانه مقتضى الجمع لانه على هذا لا يلزم طرح شيء . نعم لازمه طرح الاصل المقتضى لعدم الملكية ، ولا يأس بهلتقدم العمومات عليه ، ولو فرضنا تحقق الاجماع على عدم الملكية من أول الامر فالاولى طرح عموم مادل على جواز التصرف والحكم بعدم شموله لما يكون موقوفاً على الملك ، ولو فرضنا تتحقق الاجماع على جواز مثل هذا التصرف فالاولى طرح عموم مادل على توقيه على الملك والحكم بتخصيصه بغير المقام عملاً بقاعدة السلطة .

أقول : هذا يتوقف على عدم تقييد قاعدة السلطة وبقائهما على اطلاقها ، أي شمولها لما منع عنه الشارع .

وقال المحقق الاصفهاني « قده » : ان كان غرض كاشف الغطاء عدم مساعدة قاعدة لسببية ارادة التصرف أو نفس التصرف للملكية ، فما ذكره « قده » في الجواب من أنه مقتضى الجمع بين القواعد وجيه ، اذ لا فرق في كفاية الدليل على السببية بين اقتضاء دليل بالخصوص واقتضاء الجمع بين الادلة ، فالقاعدة المتوصدة من الجمع بين القواعد كافية .

وان كان غرضه أن اثبات السببية - ولو بالجمع بين القواعد - اثبات أمر غريب لاظنير له في الشريعة ، فهو قاعدة جديدة .. فما أجاب به أجنبني عن الاشكال ، بل لا بد من اثبات نظيره في الشريعة حتى يخرج عن الغرابة .

ثم أجاب « قده » عما ذكره الشيخ نظيراً بالفرق بين البالين ،

ثم قال : « نعم الرجوع في الطلاق بناءً على حصوله بمجرد الاستمتعان ولو لم يقصد به الرجوع يكون نظيرأ لما نحن فيه » .
أقول : بل يمكن القول بأن الطلاق الرجعي أيضاً ليس نظيرأ لما نحن فيه ، فان الادلة قائمة على أن المطلقة رجعياً زوجة الرجل مالم تخرج عن العدة ، فلو مات أحدهما توارثا ، فلاتتحقق الزوجية بالاستمتاع هنا .

هذا مع ان الملك يتوقف على الوطيء والوطيء متوقف على الملك وهذا دور .

وقد أجاب المحقق القمي « قده » بأن هذا يستلزم جواز اجارة الأمة للوطى .

وأجيب عنه بالنسبة الى المعطاة بأنه دفع للثمن في مقابل الاباحة .
وفيه : ان الواقع هنا الاباحة في مقابل الاباحة .

* * *

وأجاب الشيخ «قده» عماد كرد كاشف الغطاء «قده» من تعلق
الاخamas والزكوات بما أخذ بالمعاطاة بأنه استبعاد محض، فلامانع من
الالتزام بذلك، لأن السيرة المستمرة قائمة على معاملة ما أخذ بالمعاطاة
معاملة الملك.

أقول : قد يقال ان قيام الدليل على التعلق لا يخرج الحكم عن الغرابة ، بل يقتضي وضع قاعدة جديدة ، لكن لا يخفى أن القول بأن

السيرة كافية عن الملكية عندهم أولى من القول بأنه حكم تعبد .
وقال السيد «قده» : معنى كلام الشيخ عدم تعلق الخمس والزكاة
بهذا المال ، فلا يجب على الاخذ لانه ليس مالا له ، ولاعلى مالكه لانه
ليس بيده .

وادعوى : انه مخالف للسيرة حيث انها جارية على التعلق .
مدفوعة بأنه على هذا تكون السيرة دليلا على التعلق .

أقول : ان ما ذكره «قده» يخالف ظاهر عبارة الشيخ «قده» .
ثم ان الاستطاعة الموجبة للمحاجة لا تتوقف على الملك ، بل يجب
عليه المحاجة كما اذا أتيح له التصرف بمال من غير معاطة .
كما أن اداء الدين مما أتيح له التصرف فيه جائز ولا حاجة الى
كون المال ملكاً ، كما اذا تبرع متبرع باداء الدين من غير معاطة .
وكذا الانفاق على من يجب عليه ، فانه غير متوقف على الملك
بل يكفي فيه الاباحة . نعم لا يكون من تجب النفقة عليه ذا حق في
هذا المال .

وكذا مسألة الغنى والفقير ، فلا يجب أن يكون مالكا حتى يكون
غنىً لايجوز له الاخذ من الزكاة ، بل الغني من كان عنده مؤونة السنة
ملكًا أو اباحة .

نعم الخمس والزكاة يتوقفان على الملك .
قال المحقق الاصفهاني «قده» بالنسبة الى خمس ربح التجارة
بالمأخذ بالمعاطة : انه يكون حصول الربح مسبوقاً بالتكسب والتصرف

في المال ، فيكون مملكاً له ولا صله ، وليس هذا غريباً آخر مع غرابة مملكيه التصرف .

أقول : لكن هناك فرض آخر ، وهو أنه لوحسب ماله في آخر السنة فوجد الزائد نفس المأخوذ بالمعاطة لم يجب عليه الخمس لأنه لا يملكه . اللهم إلا أن يقال: انه لما كان المال مباحاً له بالاباحة المطلقة وجب عليه دفع خمس هذا المال من قبل مالكه لو كان ربحاً له لكنه خلاف السيرة والفتوى . وكذا الزكاة ، فلو ملك النصاب وحال عليه الحول عند الأخذ بالمعاطة وجب على الأخذ دفع زكاته من قبل مالكه ، لأنه أجاز له التصرفات فليكن منها دفع الزكاة عن صاحبه .

هذا ، وفي مسألة أداء الدين مما أخذ بالمعاطة حيث قلنا بعدم توقيه على الملك - كما تقدم - اشكال من جهة أخرى ، وذلك أنهم حكموا بتعلق حق الغرماء بهذا المال الذي أبيح للمدين التصرف فيه ، وهذا لا وجه له - بناءً على الاباحة - فهو حكم غريب .

بل ان الاشكالات التي ذكرها كاشف الغطاء «قد» في هذه الموارد واردة من جهة أخرى ، وذلك لأن مقتضى القواعد وجوب أداء الخمس والزكاة على المالك لا على الأخذ بالمعاطة ، وكذا تعلق الاستطاعة الموجبة للحج بالنسبة الى صاحب المال ، ومثله مسألة الفقروالغنى . فهذه الاحكام كلها تتوجه الى صاحب المال لا المباح له التصرف فيه ، مع ان الفقهاء لم يتعرضوا اليها بالنسبة اليه . وهذا غريب .

وأما حق المقاومة فإن المباح له يطالب الشريك بالافراز من

جهة أن المالك أباح له التصرفات المطلقة ، ومن جملتها ذلك ، فكانه مجاز أو وكيل من قبله فيه ، وهذا ليس مخالفًا للقاعدة . هذا ، لكن الواقع في الخارج هو المطالبة بالاستقلال لابعنوان الوكالة مثلاً .

وقد يقال : ان اباحة جميع التصرفات ليست حكمًا صرفاً ، بل يتربى عليها تعلق حق للمباح له بالمال ، فهو حينئذ يراجع الشريك لاجل الافراز احقاً لحقه . لكن الالتزام به مشكل .

ومسألة حق الشفعة كذلك ، وقد نقل في منية الطالب عن المحقق الخراسانى « قده » : ان حق الشفعة لا يتوقف على الملك بل الاباحة كافية فيه ، ثم قال : ولا يخفى صحته .

أقول : ظاهر أدلة الشفعة هو جواز الاخذ بها في حال كون الاخذ شريكاً في الملك لاماحاله ، سواء كان شريكه المبيع له أو غيره . اللهم الابتنىح المناط ، بأن يجعل المباح له كالملك . وهو مشكل ، مع انه يستلزم كون حق الشفعة لاثنين أو اكثري بيع واحد ، وهو ايضاً غريب .

* * *

ومن الاشكالات : توريث ما اخذ بالمعاطاة وتصرف الوارث فيه كسائر ماتركه متورثه ، فإذا كان مباحاله كان مقتضى القاعدة عدم جواز ذلك وارجاعه الى المبيع .

وقد أجابوا عن الاشكال بأن موت المباح له موجب للزوم الاباحة ، نظير الهبة حيث تلزم بممات أحد الطرفين ، وتلف العين المباحة حيث يستلزم الملكية آناما قبله . وفي المعاطاة تصبح الاباحة لازمة بممات

أحدهما أو تلف أحد المرضين ، وحيثند تكون الاباحة الالزمة ملزمة للملكية ، لأن الاباحة الالزمة تناقض عدم الملكية فلا يجتمعان .

ولم يستبعد المحقق الخراساني « قده » القول بالارث وصيرورة الوارث كالمورث فيما له من حق التصرف في المال ، فله ان يتصرف فيه التصرفات المطلقة التي كانت لمورثه على أثر الاباحة .

ولكن هذا مشكل ، فإن الاباحة هذه ان كانت مالكية فهي لتنفيذ الا التصرف ، وان كانت شرعية تعبدية فانها ليست ملزمة للملكية ولا للحق حتى يورث .

والانصاف: الاعتراف بأن الوارث يتصرف في هذا المال باعتبار كونه مالكاً لذا حق ، فما ذكره « قده » غير صحيح الامن بباب الجمع بين الادلة ، فإن مقتضاه ثبوت الملكية آناماً .

* * *

ومن الاشكالات: مسألة الوصية . فكيف يوصي المباح له بصرف مال غيره في شؤونه ؟ وأيضاً : كيف يجعل ما أخذه بالمعاطة ضمن ثلاثة فيما اذا أوصى بصرف الثالث في كذا ؟ فالحكمان غريبان .

قال المحقق الخراساني « قده » : انه لما ذنب له في جميع التصرفات ، شمل جعل المال من الثالث وصرفه في كذا ، فليست الوصية موقوفة على الملك بل تجوز في مال الغير باذنه ، نظير سائر التصرفات . نعم لورجع المبيع عن الاباحة (ولم نقل بالملكية بالموت) فهو والا فالوصية نافذة .

أقول : وفيه انه يوصى بعنوان كونه مالا له لالغيره ، وأيضاً لما يقول « اعطوا كذلك لزيد بعد وفاته » لا يصير المال لزيد ، بل يتوقف على موته ، بل كونه ملكاً للموصي موقوف عليه كذلك – وهذا معناه: صيرورة الوصية بمال الغير سبباً للمملكة موته المال لزيد وهو غريب . الاأن نقول بالملكية آناماً، فيكون المال ملكاً له فيجوز الوصية به وتتفقد بالموت ، فليست في مال الغير . وعلى هذا تكون « الوصية » من صغريات الاشكال في التصرفات الموقوفة على الملك كالبيع والعتق ، وقد تقدم الجواب عنه .

* * *

وأما جريان الربا : فقد قال المحقق الاصفهاني « قده » : يمكن أن يقال ان المعاملة التي يملك المال بتصرفه فيه كالمعاملة التي يملك المال بقبضه موضوع لهذا الحكم .

أقول : انه « قده » لم يوافق المحقق الخراساني « قده » على هذا فيما تقدم – وان استطعه – فلا وجہ لهذا الجواب .

وقال في منية الطالب: ان الربا لايجوز في تضمين المثل والقيمة فضلا عن التضمين بالمسمي .

أقول : مراده من « تضمين المثل والقيمة » غير واضح ، فمن أتلف « منها » من الحنطة فلا يضمن الاكثر منه ، ولايجوز ان يأخذ نصف « من » من الحنطة الجيدة بدلا عن « المن » من الردية التي كانت له وان كان في قيمته . هذا تصوير ما ذكره ، فالربا في هذا المورد – حيث

لامسمى - لاتجوز فضلا عن التضمين بالمسمي ، ولكن هل هذا من الربا والقيمة واحدة؟ على أن الربا إنما تحرم في المعاملة، وهذا التضمين وابراء للذمة لمعاملة . . . الا اذا قام اجماع .

ولنصور ذلك في القرض ، فانه تملك مال مع الضمان ، أي له القيمة أو المثل ، فان طلب شيئاً زائداً لزم الربا ، وهذا لا يجوز على القول به ، ففي التضمين بالمسمي بالاولوية .

أقول: ان كانت هذه معاملة وأثرها كون المعرض المسمى ضمان العرض فيما اذا تلف . فانها معاملة واتفاق في مقابل اتفاق ، وان قلنا بعدم شمول الادلة لها كانت اباحة في الاتفاق في مقابل اباحة ، فالقول بلزوم الربا هنا يحتاج الى الدليل .

وأيضاً : يمكن أن يقال بالاباحة هنا للاجماع والسيرة القائمه على جواز التصرفات الموقوفة على الملك. نعم انهم لا يشملان المعاطة التي لو كانت معاملة بالصيغة لكان باطلة من أجل الربا أو الغرر أو غير ذلك، فمورد الكلام هي المعاطة الجامعة لشروط البيع – عد الصيغة – فالقول بالاباحة لا يستلزم ما ذكر ، والسائل بها لا يتلزم هنا بالصحة ، فالاشكال مندفع من هذه الناحية ، وهذا الجواب أولى مما ذكروا .

* * *

ومن الاشكالات : كون التصرف من جانب مملكاً للجانب الآخر وان لم يتصرف .

وأجاب الشيخ «قده» : بأنه مقتضى الجمع بين الادلة . لكن

قال السيد « قده » : انه لا جماع هنا على أن التصرف مملك للجانب الآخر ، فليكن مباحاً ، الا ان يقوم اجماع على الملازمة بين الملكتين حينئذ .

أقول : وعلى الاباحة فانها اباحت لازمة ، لعدم امكان التردد للتصرف أحدهما في ما بيده . وحاصل كلامه : عدم الدليل على هذه الملكية ، فلامورد لاشكال كاشف الغطاء « قده » .

وأجاب المحقق الاصفهاني « قده » : بأنه كما ان اباحة التصرف ملزمة للاباحة والاذن في التصرف ، فان اعتبار ملكيته لما بيده مقيد برضاه لأن يمتلك الآخر ما بيده .

أقول : ان هذا الرضا موجود اذا كان قصدهما حين المعاطة الاباحة والتصرفات مطلقاً ، فهناك اباحة في مقابل اباحة ، ولكنه غير موجود بالنسبة الى قصد الملكية ، لما تقدم من أن الملكية أمر بسيط اذا انتفى انتفاء الاباحة ، فما ذكره في الجواب عن كلام السيد « قده » غير تمام . وبالجملة : ان قام الاجماع على الملازمة فهو والا فليس ذلك مقتضى الجمع بين الادلة .

* * *

ومن الاشكالات : كون التلف السماوي مملكاً .

قال الشيخ « قده » : ان ثبت اجماع أو سيرة - كما هو الظاهر - كان كل من المالين مضموناً بعوضه ، فيكون تلفه في يد كل منهما من ماله مضموناً بعوضه - نظير تلف المبيع قبل قبه في يد البائع - لأن

هذا هو مقتضى الجمع بين هذا الاجماع مع عموم على اليد ما أخذت ،
وبين أصلية عدم الملك الافي الزمان المتيقن وقوعه فيه . . .

أقول : وتقريبه انه قد تحقق الاجماع على عدم ضمان المثل
والقيمة في باب المعاطاة لتلف أحد العوضين ، لكن مقتضى قاعدة اليد
هو ضمان أحدهما دون المسمى ، فهنا يدور الامر - بالنسبة الى القاعدة -
بين التخصيص والتخصص ، لانه ان كان مانحن فيه من افراد القاعدة
لزم ضمان المثل والقيمة لكن خصصت بالاجماع القائم على ضمان
المسمى هنا ، وان كان التالف من ملك من تلف بيده لم تجر القاعدة
التخصص فالثاني هو الاولى .

وكونه من مال هذا يكون بأحد طريقين بحسب مقام الثبوت :
أحدهما حصوله من أول الامر أي من حين المعاطة ، والآخر حصوله
قبل التلف آناما . وحيث أن الاستصحاب يمنع من الاول فلامناص من
الالتزام بالثاني . هذا مع ما تقرر في محله من أنه لودار الامر بين التخصيص
والتخصص فالثاني هو الاولى .

وقد يورد على الالتزام بكون التالف من ملك من تلف بيده ،
بأنه متى تتحقق هذه الملكية ، فهل هو قبل التلف أو بعده أو مقارن له ؟
ان كان قبله فالمعنى كون التلف علة والملكية معلولا لكن المعلول لا يتقدم
على العلة ، وان كان مقارناً فالمعنى تقارن العلة والمعلول وهو غير معقول ،
وان كان بعد فالملكية بعد التلف لامعنى لها . ولا بد - لدفع هذا الاشكال -
من أن نقول بملكية الأخذ بالمعاطاة بوصف تعقبه بالتلف ، فالموجب

للملكية هو وصف «التعقب بالتلف» ، وحيثئذ يدور الامرين الملكية من اول الامر والملكية آناما ، والاستصحاب مانع من الاول فالثاني .

ولكن الملك آناما يخالف قاعدة السلطنة، فيقتضي الجمع تقدمها على الاستصحاب - قاله السيد .

وفيها انها مخصصة بمقتضى الجمع بين الادلة .

وبعد ، فما الدليل على ملك الاخر للباقي في يده ؟

قال المحقق الاصفهانى «قده» : ان رضا ذاك من الاول بملك هذا للشىء مقيد بكون ما بيده عوضاً عما اعطاه .

أقول: ان هذا الرضا غير نافذ شرعاً، ولذا كانت قاعدة اليد تقضى الضمان .

والواقع : انهم «قده» بحثوا عن ملك الذي تلف ما بيده وأثبتوه عن طريق الجمع بين الادلة ، ولم يذكروا وجهاً تاماً لملك الاخر ، وليس الاجماع على الملازمة - ان كان .

* * *

ومن الاشكالات : مسألة الغصب ، فان العين المأخوذة بالمعاطاة ان غصبت فان قلنا بأن الغصب يوجب الملك للمباح له فانه غريب ، وان قلنا بأن التلف عند الغاصب يوجبه له فهو غريب، وان قلنا بأن التلف من مالكه الاول فهو غريب . ثم من الذي يطالب الغاصب ؟

قال الشيخ «قده» : يجوز لكل منهما المطالبة ، أما المالك فواضح، وأما المباح له فان ذلك من التصرفات المجاز فيها، وأما التلف

فهو من المباح له . قال : نعم لو قام اجماع كان تلفه من مال المالك لو لم يتلف عوضه قبله له . لكن الذي يهون الخطب هو ان الذي ذكره الشيخ « قده » في الجواب بيان للحكم وليس رافعاً للغرابة .

* * *

ومن الاشكالات : النماء ، فان كان للمالك فهو خلاف السيرة ، وان كان للمباح له فكيف ذا والاصل ليس له ، وان كان النماء مملكاً للعين فهو غريب .

قال الشيخ « قده » : حكم النماء حكم الاصل ، فكما يجوز له التصرف فيه يجوز في النماء كذلك .

قال كاشف الغطاء : ما الدليل على جواز التصرف في النماء ؟ ان شمول الاذن له خفي . . .

أقول : لم يجب الشيخ « قده » عن هذه الناحية ، وانما اكتفى بالقول بأن حكمه حكم الاصل ، ولعله يريد أن الاذن في الاصل اذن فيه وفيما يتعلق به ، وان هذا ليس خفياً عرفاً .

* * *

وبعد :

ان قام دليل على القول بالاباحة فلا بد من الالتزام بكل هذه الامور وترتيب آثار وأحكام الملك على ما ليس ملكاً ، والافان بهذه لوازم فاسدة .
فلترجع الى الادلة :

قال الشيخ « قده » : ان رفع اليد عن الاجماع واستصحاب عدم

حصول الملك بالمعاطة مشكل . ومن جهة أخرى: رفع اليد عن السيرة
وأجماع المحقق الثاني أشكال . فالقول الثاني لا يخلو عن قوة .

أقول: إمداد عوى الأجماع من المحقق الثاني غير تامة ، ولو سلم فهو
غير كاشف عن رأي المعصوم ، وكذا الأجماع الذي يدعى به القائل بالعدم .
بقي الاستصحاب من ذاك الجانب ، و « أحل الله البيع » من هذا
الجانب – فانهما عمدة أدلة الطرفين – ومن المعلوم أن الدليل مقدم
على الأصل .

فالحق : هو القول بالملك .

وهل هو لازم أو جائز أو فيه تفصيل ؟ وجوه ، والقوى الأولى .

لزوم المعاطاة

استدل للزوم بوجوه :

الاول : الاصل

فإن الأصل في المعاملات هو الالتزام ، ومرجعه استصحاببقاء ملك المبيع للمشتري والثمن للبائع ، فيمتنع الترداد ويكون البيع لازماً . وقد أورد عليه : بأنه من قبيل القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي ، لأن المستصحب أما اللازم وأما الجائز ، فأما الثاني فمقطوع العدم بعد الفسخ ، وأما الأول فمشكوك فيه من الأول والأصل عدمه . والجواب هو ما ذكره الشيخ «قده» من استصحاب القدر المشتركة بينهما .

وقد اشكل السيد «قده» عليه : بأن الشك في بقاء الكلي وارتفاعه مسبب عن الشك في بقاء اللازم وارتفاعه ، فإذا استصحاب العدم انتفى الكلي .

والجواب عنه : ما ذكره الشيخ «قده» في الأصول بأن ارتفاع

الكلي وبقاءه ليس مسبباً عن ذلك ، لأن لازم ارتفاع اللازم عقلاً وجود الجائز ، وهذا أصل مثبت ، بل ارتفاع الكلي من آثار كون الحادث ذلك المقطوع بارتفاعه . قال : نعم لازم عدم حدوث الفرد الطويل مثلاً عدم وجود ما في ضمنه من المشترك لا ارتفاع القدر المشترك بين الامرين . وقد أورد المحقق الخراساني « قده » على هذا الاستصحاب : بأنه يتم بناءاً على جريانه مع الشك في المقتضي ، لكن الشيخ لا يرى حجيته حينئذ .

وفيه : ان الفسخ أو التراد في المعاطة رافع للملكية ، فلو شاك فيه كان الشك في الرافع لالمقتضي ، فالاشكال غير وارد . وقد يشكل عليه أيضاً : بأنه معارض باستصحاب بقاء علاقة المالك الاول .

وفيه : ان هذه العلاقة انما تتحقق بعد البيع كخيار الفسخ الحادث بعد البيع ، فلا حالة سابقة لها حتى تستصحب ، وأما ان أريد انها مرتبة ضعيفة من الملك ، فيجب عنه بنفس الجواب المذكور ، على أن الملكية لا تقبل ذلك ، فالاستصحاب ساقط .

وقال السيد « قده » في جواب الشيخ « قده » : ان موضوع الحكم الشرعي - في الاستصحاب - ان كان ارتفاع الحادث وبقاوته فما ذكره تام ، وأما ان كان الوجود والعدم ، بمعنى أن موضوع الحكم وجود الشيء وعدم وجوده لا البقاء والارتفاع - كما ان في استصحاب الطهارة

وجودها يصحح الصلاة وعدمها يبطلها ، لا ان البطلان مشروط بعدم ارتفاع الطهارة – فما ذكره غير تمام .

وفيه : انه لainعدم الكلي بانعدام الفرد . نعم بوجوده يوجد ، فالشك في الكلي موجود والاستصحاب جار .

ثم ان السيد « قده » بعد أن أورد هذا الاشكال جائز استصحاب الفرد المردود ، فانه قبل الفسخ أو الرجوع كان فرد من الملك موجوداً وبعده يستصحب ذاك الفرد لوشك في بقائه .
أقول : ويبطله انه ليس للفرد المردود حقيقة .

استصحاب الفرد

وقد جائز الشيخ « قده » استصحاب الفرد الشخصي ، بتقرير انه ليس المتزلزل والمستقر حقيقتين متمايزن . نعم بينهما فرق من حيث الحكم وان المجموع الشرعي في أحدهما غير المجموع في الآخر فالاختلاف في الاسباب لامسيبات ، كما أن الملك الحاصل من الهيئة هو الحاصل من البيع ، غيرأن السبب مختلف .

وأورد السيد « قده » عليه : بأن هذا الملك غيرذاك عندالعرف .

أقول : لا يبعد تمامية كلام الشيخ « قده » ، لكن الحكم في المقام هو الوجدان . ويترتب على ذلك انه بناءً على انكار الاتحاد لابد من استصحاب القدر المشترك الذي ذكره الشيخ « قده » أو الفرد المردود الذي ذكره السيد « قده » – لوم – واما بناءً على تماميته فيتوقف

أيضاً - كما ذكر المحقق الاصفهانى - على عدم وجود مرتبتين فى الملك من الشدة والضعف ، فلو كان فلامناص من استصحاب الجامع كذلك ، لزوال الضعيف يقيناً والقوى مشكوك فيه ، وعلى أن لا يكون لكل من المتزلزل والمستقر خصوصية توجب تعدد الفرد ، فإنه أيضاً مانع عن استصحاب الشخص وهو واضح .

قال «قده» : ان ما ذكره الشيخ من الاتحاد يمكن المساعدة عليه وكذا لأشدة وضعف في الملك - بل هو أمر اعتباري واحد - وأما الخصوصيات فيحتمل وجودها ، وحينئذ يفترقان من هذه الجهة .

قال الشيخ «قده» : ان جواز الرجوع في أحدهما دون الآخر لا ينافي الاتحاد ، لأن هذا حكم شرعي للسبب ، واختلاف السبب من حيث الحكم لا يوجب اختلاف المسبب وتعدده .

أقول : هذا نظير ما اذا سافر زيد ثم شك في حياته فتستصحب والجهل بأبيه - هل هو عمرو أو بكر - لا يوجب تعدده ، أما اذا جهل خصوصية زوج امرأة فلم يعلم هل هو زيد بن بكر أو زيد بن عمرو - وقد علمنا بممات أحدهما - فان استصحاببقاء الزوج لا يفيد التعيين فإذا لا يمكن استصحاب الفرد في هذه الصورة ، لانه ان كان زوجها ابن عمرو فقدفرض القطع بمماته ، وان كان ابن بكر فهو مشكوك في البقاء .

هذا ، فان كان ما نحن فيه من قبيل الاول جاز استصحاب بقاء الشخص لأن تعدد السبب لا يوجب تعدد المسبب ، وان كان من قبيل الثاني فلا يصح لتعدد المسبب أيضاً . والشيخ «قده» يجعله من قبيل الاول

فالموجود سابقاً شخص الملك - بغض النظر عن السبب - ومع الشك في بقائه وارتفاعه يستصحب بلا اشكال .

وقال المحقق الخراساني «قده» : هذا يتم فيما اذا كان الحكم للسبب ، الاأن الشيخ «قده» ذكر - في الخيارات - ان جواز الرجوع وعدمه من أحكام الملك ، وحيثنه يتعدد الملك - المسبب - باختلاف الأحكام .

ويمكن الجواب عنه بأنه : صحيح ان اختلاف الحكم يكشف عن اختلاف الموضوع - لا بمعنى الموضوع المقيد بالحكم كما ذكر تلميذه المحقق «قده» - فلكل منهم خصوصية ، لكن الخصوصية تارة ترفع برفعها موضوع الاستصحاب وأخرى لارتفاع ، ولما كان موضوع الاستصحاب هو الفرد العرفي - لا العقلي - فان هذا الاختلاف هنا ليس مؤدياً الى تعدد الموضوع عرفاً حتى لا يجري الاستصحاب .

ثم قال الشيخ «قده» : مع أن الشك في كونه من خصوصيات السبب أو المسبب كاف لاستصحاب اللزوم .

أقول : قد ذكرنا أنه ان كان المتيقن السابق واحداً أو شك في بقائه وارتفاعه فهو مورد للاستصحاب بلا اشكال ، وان كان مردداً بين شيئاً لكن شك في الباقي والمرتفع - مع العلم بارتفاع أحدهما - فلا يجري لأن الاستصحاب لا يصلح للتعيين . وعلى هذا فإن علمنا بأن طبيعة المستقر والمترجل مختلفة وشككنا في الباقي والمرتفع منها فالاستصحاب لا يمكنه تعيين ذلك ، وان كان المسبب واحداً والتزلج والاستقرار من

خصوصيات السبب جاز .

هذا ، وكل شك مر كب من يقينين ، فالشك في النوم وعدمه متيقن من انتفاض طهارته على تقدير النوم ومن عدمه على تقدير عدمه، فله يقينان تقديريان وشك فعلي واحد . ومن هنا يتولد الشك في بقاء وارتفاع الطهارة فيستصحب .

وكذا فيما اذا تردد الخارج منه بين المني والبول ، فانه ان توفر ارتفاع الحدث ان كان بولا وبعدمه ان كان منياً ، فهو شاك في ارتفاع الحدث حينئذ لكن غير شاك بالنسبة الى شخص الاصغر لانه متيقن من ارتفاعه به ولا الاكبر لانه متيقن من بقائه . فلاشك في البقاء والارتفاع بخلاف الفرض الاول .

وبما ذكرنا ظهر الفرق بين الصورتين ، ولذا لا يجري استصحاب الشخص في الثانية بخلاف الاولى .

وعلى هذا ان كان التزلزل والاستقرار من خصوصيات السبب جرى الاستصحاب ، وان كان من خصوصيات المسبب لم يجر . ولو شك في ذلك فالاقوى أيضاً جواز استصحاب الشخص لانه مع احتمال وحدة المسبب فالشخص محتمل البقاء .

والظاهر: ان الشك هنا في البقاء والارتفاع وانهما من خصوصيات السبب ، فلامانع من استصحاب الفرد .

وقد أورد السيد « قده » عليه بعدم احراز الموضوع .

قلت: كأنه يريد أن المورد شبهة مصداقية دليل الاستصحاب ،

لتردد الموضوع بين الشك في الارتفاع والشك في التعيين . لكن يمكن الاجابة عنه بأنه يوجد هنا الشك الفعلي مع وجود اليقينين على تقديرين ، ووجودهما لا يضر بالشك الفعلى في البقاء والارتفاع ، فلا مانع من الاستصحاب .

والحاصل : ان الفرد المردد : تارة يكون مردداً بين اثنين ، بأن يعلم بدخول أحدهما - لا على التعيين - الدار مثلا ، فمع الشك يستصحب بقاء الدار ويرتب عليه أثر البقاء . وهذا استصحاب شخصي لكنه مردد بين اثنين ، فلا يرتب عليه أثر أحد الرجلين بخصوصه .

وأخرى : يعلم بدخول أحدهما الدار مع العلم بأنه ان كان زيداً فهو باق فيها ، وان كان عمراً فهو الان خارج عنها . وفي هذه الصورة يستصحب الكلي الجامع بين الرجلين ويترتب عليه آثاره ، وأما الفرد فمردد بين المقطعين ولاشك فيه حتى يستصحب .

وثلاثة : يعلم بدخول زيد بخصوصه ، لكن لا يدرى هل هو ابن عمرو أو ابن بكر ، لانهان كان الاول فقد خرج يقيناً وان كان الثاني فهو باق يقيناً ، فهل هذه الصورة تلحق بالاولى فيستصحب الشخص ، أو بالثانية فيستصحب الكلي ؟ قيل بالاول وهو ظاهر كلام الشيخ « قده »، لأن التقدير مشكوك فيه ، وقيل بالثاني لعدم احراز موضوع الاستصحاب الشخصي . وبعبارة أخرى الشك في التعيين دون البقاء .

وأجاب عنه في منية الطالب بأنه لا شك في الموضوع في هذا

المقام ، لأن الموضوع – وهو القدر المشترك – محرز قطعاً وهو أصل تحقق الملك ، لكن تردده بين الامرين منشأ للشك في بقائه فيستصحب .
ولأن المورد شبهة مصداقية لدليل الاستصحاب ، فيما اذا كان زيد في المثال مقطوع الخروج ان كان عمرو ، ومشكوك الخروج ان كان ابن بكر ، ولا فرق بين المخصوص اللبي واللفظي ، أورده السيد المحقق الفشاركي وشيخنا الاستاذ^١ قدس سرهما .

وتوضيحه: ان الواجب في الاستصحاب هو ترتيب أثر في المتيقن على المشكوك بعيداً ، كتنزيل الشك في تتحقق النوم منزلة اليقين بعده ، فيحكم ببقاء الطهارة ، فلو انكشف الخلاف وجوب اعادة الصلاة التي صلاتها بتلك الطهارة ، لكن جعل الحكم الظاهري – هذا .. مشروط بقابلية المورد والا فلا يجعل .

وم محل الكلام من هذا القبيل ، فهو نظير ما اذا كان أمر الغائب عن أهله مردداً بين القطع وبقائه والقطع بموته ، فان هذا المورد لا يقبل جعل الحكم الظاهري ، لأن أمره يدور بين القطع بحياته فلا تقسم أمواله ولا تعتد زوجته ، وبين القطع بموته فلا تترتب عليه آثار الحياة لأن كلا طرفيه مقطوعين ولاشك في البين ، وأما اذا كان أحد طرفيه مقطوع البقاء أو الارتفاع والآخر مشكوك البقاء والارتفاع فهذا شبهة مصداقية لدليل الاستصحاب المجعل لتنزيل المشكوك فيه منزلة المتيقن به ، والتمسك به فيها غير جائز .

١) الفقيه الكبير آية الله الحاج الشيخ عبد الكريم الحائزى اليزدي «قدره».

وكذا اذا كان للشبهة طرفاً ودار أمر أحدهما بين الامرين فانها
شبهة مصداقية لدليل الاستصحاب فلا يجري كذلك .

كلام الشيخ في ثبات وحدة الحقيقة

ثم ان الشيخ « قده » تمسك لاثبات وحدة الحقيقة (بالوجودان)
قال: ان المحسوس بالوجودان انشاء الملك في الهبة الازمة وغيرها
على نهج واحد .

قال السيد « قده » : ان أراد من « غيرها » البيع فلا نسلم الوحدة
لان انشاء البيع المبني على اللزوم عند العرف غير انشائه في الهبة المبنية
على الجواز عندهم ، وان أراد الهبة غير الازمة فالامر كذلك ، والاختلاف
بينهما شرعي .

أقول : والاولى أن يقال - وان لم أره في كلام أحد - : ان كانت
الملكية المتزللة تغاير المستقرة كان معنى قولهم عليهم السلام « البيسان
بالخيارات ما لم يفترقا » حدوث ملكية أخرى عند الانفصال غير الملكية الحاصلة
في المجلس ، والحال أن الامر ليس كذلك قطعاً ، بل المتزلل نفسه
يلزم بالانفصال ، فالملك حقيقة واحدة غير أنه متزلل تارة ولا زمان أخرى .
و(بالبرهان) بأنه ان كانت خصوصية التزلل أو الاستقرار من
الملك - بمعنى أنه ينشأ بحيث يكون مستقراً أو متزللاً - فلابد أن
يختلف الملك باختلاف حالات الملك من حيث قصده الرجوع وقصد
العدم وعدم القصد .

هذا كلامه « قده ». والاحسن أن يقال : انه ان قصد اللزوم فهو وان قصد العدم فالزلزال والافهو ملك لا لازم ولا ملزول - حتى لا يرد عليه ان الشارع يحكم في العقد اللازم كالبيع باللزوم وان قصد الرجوع وبعده في الجائز كالهبة وان قصد اللزوم ، فالقول بتبعة الملك للقصد باطل .

وان كانت الخصوصية من قبل الشارع لزم امضاؤه العقد على غير ما يقصد المنشيء ، وهو باطل لما تقدم من أن العقود تابعة للقصد . أقول : وأما لو أنشأ المالك أصل الملك وعيّن الشارع الخصوصية لم يلزم التخلف ، لأن المفروض اضافته القيد إليه لا وضح فرد غير ما يقصد المنشيء . لكن ليس حينئذ فرداً بل الحقيقة واحدة والاختلاف حصل باختلاف الحكم .

فتلخص أن الحق صحة استصحاببقاء الملك . هذا كله في الشبهة الحكمية للمعاطاة .

الاستصحاب في الشبهة الموضوعية

وأما إذا كانت الشبهة موضوعية - كأن يتعاطياً ثم يشك الطرفان أو أحدهما في أنه هل كان بعنوان المصالحة حتى تكون لازمة أو الهبة حتى تكون جائزة - فالحق جريان الاستصحاب كذلك ، لأن الشك إنما هو في بقاء نفس الملكية المحاصلة بالمعاطاة فتسصحب ، وأما كون الفرد المحاصل من الملكية في الهبة غير الفرد المحاصل في المصالحة

- لوسائل التغایر بينهما - فغير مانع من استصحاب شخص الملكية الحاصلة من هذه المعاطاة ، وكذا لو تردد العقد الواقع بينهما بين البيع والهبة . اذن أصالة اللزوم جارية في الشهتين .

قال الشيخ « قده » : نعم لو تداعيا احتمل التحالف في الجملة .
أقول : لو تداعيا كان قول المنكر للرجوع موافقاً لاصالة اللزوم
وعليه اليمين ، وعلى الآخر البيضة ، وقد يكون الاصل موافقاً لكليهما
معاً ، كما لو ادعى أحدهما الصلح وأنكره الآخر وادعى البيع فال موضوع
واحد وعليهما معاً اليمين ، لأن كلاً منهما منكر ومدع .

ووجه قوله « يحتمل » وقوع الكلام بينهم في أنه هل تلحظ
النتيجة في مقام التداعي أو يلحظ اللفظ ؟ فعلى الثاني يتحالفان في
مفترض المسألة ، وعلى الاول لما كان المدعى للصلح يدعى اللزوم
في المجلس والمنكر له ينكر اللزوم وجب اليمين على أحدهما دون
الآخر .

ووجه قوله « في الجملة » قيام الاصل الحكم في بعض الموارد
كأن يقول أحدهما هذه هبة ، والآخر يقول صدقة . فان كانت الثانية
فلا ترجع لانها في سبيل الله ، وان كانت الاولى فله الرجوع فيها ، فلا
تحالف حينئذ ، اذ يعتبر في الصدقة قصد القرابة دون الهبة . فهذه جهة
زاده في تلك على هذه ، فالمعطى المدعى للهبة ينكر قصده القرابة ،
لانه ينكر الصدقة والآخر يدعى قصده لها ، فالقول قول المعطى لاصالة
عدم قصد القرابة ، وله الرجوع حينئذ بحكمة هذا الاصل على أصالة
اللزوم .

هذا تمام الكلام في الوجه الأول ، وقد ظهر أن مقتضى الأصل
ـمع قطع النظر عن الأدلة ـ هو اللزوم .

الثاني : عموم « الناس مسلطون ... »

قال الشيخ « قده » : ويدل على اللزوم مضافاً إلى ما ذكر عmom
قولهم « الناس مسلطون على أموالهم ... » .

أقول : استدل به بناءً على اعتباره بعمل الأصحاب به . ووجه الاستدلال: ان مقتضى السلطنة أن لا يخرج المال عن ملكية المعطى له بغیر اختياره، فجواز تملك المعطى بالرجوع فيه من دون رضاه مناف لسلطنته المطلقة ، فالمعاطاة لازمة .

لكن يضعف الاستدلال به وجوه :

١ - أنه لما كانت المعاطاة جائزة لم يكن رجوع المالك الأصلي منافيًّا لسلطنة الآخر ، لأنه قد أقدم من أول الأمر على عقد جائز . نظير جعل الخيار للبائع حين العقد ، فإنه لو فسخ لم يكن منافيًّا لسلطنة المشتري .

٢ - ما ذكره المحقق الخراساني « قده » من أنه يمكن أن يقال انه ليس الا لبيان سلطنة المالك على ماله وتسلطه عليه وأنه ليس بمحجور ، لبيان انحصر أنحاء السلطنة له عليه دون غيره ليكون دليلا على اللزوم .

٣ - ما ذكره المحقق الاصفهاني « قده » من أن الحديث يفيد سلطنة المالك على جميع التصرفات الواردة على المال دون غيرها من

أنباء السلطنة ، فلا يفيد السلطنة على ابقاء أو ازالة الملكية .

ثم قال الشيخ - بعد التمسك بالحديث : فاندفع ما ربما يتوهم من أن غاية مدلول الرواية سلطنة الشخص على ملكه ، ولا نسلم ملكيته له بعد رجوع المالك الأصلي .

أقول : غرضه « قده » دفع توهם أنه يريد من الحديث اطلاقه ليشمل ما بعد الرجوع ، حتى يكون تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية بل يريد أن تملك مال الغير عنه بالرجوع فيه بغير رضاه ينافي السلطنة الثامة الثابتة له عليه بمقتضى الحديث . وهل بين التقريبين فرق بأن يكون التمسك به قبل الرجوع لا من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ؟

أقول : معنى الحديث أن الناس مسلطون على أموالهم لاعلى أموال غيرهم ، وكون سلطنة من لا يخرج المال عن ملكه الا برضاه أتم من سلطنة من ليس له الا التصرف فيه معلوم ، ولكن الحكم لا يثبت موضوعه بل يترتب على الموضوع الثابت من قبل ، فلا بد من دليلين أحدهما يثبت الموضوع والآخر يرتب الحكم عليه ، وهذا الحديث يفيد السلطنة للملك على ماله ويتكلف افادة بقاء الملكية ، وظاهر عبارة الشيخ « قده » استفاده هذه الجهة - أيضاً - من هذا الحديث . ظهر بطلان التمسك بالحديث لاثبات الملك مطلقاً .

ويشهد بما ذكرنا أنا لم نجد أحداً من الاصحاب يقول بأن الأدلة النافية للملك - كأدلة الخيار والشفعية - معارضه لقاعدة السلطنة ، وذلك

لأن هذه تقتضي سلطنة الشخص على المال مادام في ملكه ، وأما دليل الشفعة - مثلا - فيفيد أنه ليس ملكاً له . فهو كالوارد على دليل السلطنة... كما أن أدلة الحجر - مثلا - لاتعارض هذه القاعدة بل تخصصها كما هو ظاهر .

وهذا الاشكال نفسه وارد على المحقق « قده » في مسألة الفرض ان كان وجه تمسكه به على النحو الذي تمسك به الشيخ « قده » .

الثالث : قوله عليه السلام « لا يحل مال امرئ »

قال الشيخ « قده » : ومنه يظهر جواز التمسك بقوله عليه السلام « لا يحل مال امرئ الا عن طيب نفسه » .

أقول : ان كان هذا الحكم تكليفيًا فالمراد لايجوز التصرف في مال امرئ الا عن طيب نفسه ، وان كان وضعياً فالمعنى لainfzد ولا يصح . والاستدلال به في المقام يتوقف على ظهوره في الحكم الوضعي ، حتى لايجوز الرجوع ، بمعنى عدم تأثيره الا عن طيب نفس المشتري .

وقيل : ان نسبت الحلية أو الحرمة الى المعاملات كانت ظاهرة في

الحكم الوضعي - أي النفوذ - وان كان الموضوع عيناً خارجية كان ظاهراً في الحكم التكليفي ، مثل الخمر حرام أي شربه ولحم الخنزير حرام أي أكله . وعلى هذا يكون الحديث ظاهراً في الحكم التكليفي ، أي لايجوز التصرف في مال الغير .

وقيل : ان نسبت الى عين لابما هي مال فهو تكليفي مثل الخمر حرام ، وان نسبت اليها بما هي مال كان ظاهراً في الحكم الوضعي مثل « لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض » .

أقول : والصحيح أن ظاهره حرمة التصرف في مال الغير مطلقاً
الا برضاه .

قال الشيخ «قده» : وتوهم تعلق الحل بمال الغير ، وكونه مال
الغير بعد الرجوع أول الكلام مدفوع بما تقدم .

أقول : توضيح التوهم : ان هذا الحديث يجوز التمسك به فيما
اذا كان الموضوع معلوماً ، وكون المال ملكاً له بعد الرجوع مشكوك
فيه ، فيكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

وتوضيح الدفع : ان تملكه عن الغير بالرجوع فيه تصرف في
ماله ، وهو غير جائز بمقتضى الحديث الشريف .

قال الشيخ «قده» : مع ان تعلق الحل بالمال يفيد العموم بحيث
يشمل التملك أيضاً . . .

اقول: غرضه «قده» ان هذا الحديث يدل على الحكم الوضعي
- وهو الفساد - بالالتزام كذلك . والصحيح - كما قال السيد «قده» -
ان كلمة «مع» زائدة هنا، أي ان عموم «لا يحل . . .» يشمل جميع
التصرفات ومنها التملك ، فهو يقتضي عدم جواز التصرف الخارجي
وكان التملك من أول الامر ، فلا شبهة مصداقية حينئذ .

ولكن يتوجه عليه ما أوردناه على الاستدلال بحديث السلطنة ،
فإن الحديث لا يتكلف الموضوع بل يقول : ان المال المفروض كونه
للغير لا يجوز التصرف فيه الا برضاه - فتأمل .

الرابع : آية التجارة

قال الشيخ «قد» : ويمكن الاستدلال بقوله تعالى «لَا تَأْكُلُوا اَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ الاَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ

أقول : ومما استدل به للزوم المعاطاة هذه الآية الشريفة باعتبار ان الرجوع فيما ملكه بالمعاطاة ليس تجارة عن تراض ، فيدخل في عموم المنع ، والمعنى بقرينة «تجارة عن تراض» لـ«لَا تَأْكُلُوا مَا لَيْسَ بِعِنْدِكُمْ» التملك الابالتجارة عن تراض . وبعبارة أخرى: المعنى ان سبب التملك منحصر بالتجارة عن تراض .

هذا اذا كان الاستدلال بجملة المستثنى بناءً على دلالتها على الحصر.

قال الشيخ «قد» : والتوجه المتقدم في السابق جار هنا

أقول: وفي نسخة «غير جار هنا» ، والظاهر أنها الأصح، وغرضه «قد» ان الشبهة المذكورة حول دلالة «الناس مسلطون على اموالهم» غير جارية هنا ، لأن الحكم هنا ليس الا النهي عن تملك مال الغير إلا بالتجارة عن تراض ، والرجوع ليس من مصاديق التجارة عن تراض .

ويمكن التمسك أيضاً بجملة المستثنى منها ، فيكون المعنى : لا تصرروا ب نحو من الانحراف في اموالكم الا عن طريق التجارة عن تراض .

أقول: هل الآية الكريمة تفيض لـ«لَا تَأْكُلُوا اَمْوَالَكُمْ بِوَصْفِ『اَمْوَالَكُمْ』 اي بقيد الاضافة الى اصحابها ، او لـ«لَا تَأْكُلُوا اَمْوَالَ غَيْرِكُمْ» بعنوان أنها اموالكم ، او الاعم من كلا الامرين ؟

الظاهر ان المراد هو الثاني ، أي لـ«لَا تَأْكُلُوا مَا تجعلونه ملكاً لكم

بزعمكم مما هو بأيديكم بسبب من الاسباب الا التجارية عن تراض .
وبعبارة أخرى : لاتملكون شيئاً من الاموال الا بالتجارة عن تراض ...
فيكون أكل الوارث ماترك مورثه خارجاً عن مدلول الاية تخصصاً .

ثم ما المراد من الباطل ؟

ان كان المراد الباطل الشرعي دلت الاية على جواز الأكل المباح
وان لم تكن تجارة عن تراض ، كأكل المارة مما يمرون به - مثلاً -
وعلى هذا لا يلزم التخصيص في الاية بذلك ، ويكون الرجوع جائزاً
فيما اذا اذن الشارع وان لم يكن تجارة عن تراض ، ويكون الاستثناء
حيثئذ منقطعاً . والمحظى عند جماعة عدم دلالة الاستثناء المنقطع على
الحصر ، فالاية تفيد النهي عن كل باطل ولا تفيد حصر غير الباطل في
التجارة عن تراض . وعليه فلو شئت في جواز الرجوع وعدمه يمكنون
التمسك بالاية لعدم الجواز تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية لاحتمال
اذن الشارع ، اذ المفروض أن المراد من « الباطل » هو الباطل الشرعي ،
بمعنى مالم يأذن به الشارع .

وان كان المراد الباطل العرفي - أي ما كان باطلاً عندكم لا يكون
مملكاً لكم ، فلاتأكلوا ما أخذتموه بشيء من تلك الاسباب الا التجارية
عن تراض - فعلى هذا يكون اذن الشارع في بعض الموارد كحق المارة
والشفعه ونحوهما مخصوصاً لهذا « الباطل » ، وكذا يكون نهيه عن بيع
المنابذة ونحوه مخصوصاً لما هو « الصحيح » عندهم . . . والاستثناء
على هذا التقدير منقطع كذلك ولأدلة له على الحصر أيضاً .

وأما إذا جعل الاستثناء متصلة كان تقدير المستثنى منه « بسبب من الأسباب » ، أي لا تأكلوا أموالكم بینكم بسبب من الأسباب الممكدة عندكم الا بسبب التجارة عن تراض . . . دل على الحصر ، وكان « الباطل » قيداً توضيحاً وكأنه تعليل للنهي عن ما عدا التجارة عن تراض . ويلزم عليه تخصيص المستثنى منه ، لانفاذ الشارع جملة من الأسباب غيرها .

هذا ، والظاهر ان المراد من « الباطل » هو الباطل الشرعي ، وجملة الاستثناء لتفيد الحصر حتى يلزم التخصيص ، فلو احتمل اذن الشارع في الرجوع في المعطاة جاز له التصرف في المال بعده بما جاز له التصرف فيه قبلها ، لأن معنى الاذن في الرجوع هو جعل المعطاة كالعدم .

وبالجملة يتوقف الاستدلال بالآلية على دلالتها على الحصر ، أو دلالتها على حرمة أكل المال بالأسباب الباطلة عند أهل العرف : فأما الوجه الأول فان الشيخ « قد « - وان تمسك به هنا - قد نفاه في مبحث بيع الفضولي ، وذكر أن الاستثناء منقطع ولا يفيد الحصر ، وجعله مثل « لاشيء من الغنم بحرام الا الارنب » ، فإنه استثناء منقطع ولا يفيد عدم حرمة ما عدا الارنب من الحيوانات . نعم الحكم في المستثنى منه عام ، فليس شيء من القيم بحرام ، وليس شيء من الاكل بالباطل بحلال .

ولافرق في عدم الدلالة على الحصر بين أن يكون « الباطل »

شرعياً أو عرفاً : أما الأول فلان المفروض عدم معلومية بطلانه شرعاً ، وأما الثاني فان هذا باطل عرفاً - كما ذكرنا - لكن الشيخ « قده » نفسه قال : اذا أجاز المالك الحقيقي كان المورد نظير أكل المار من الثمر الممرور به، فإنه حينئذ يخرج عن كونه باطل، وعلى هذا لا يصح التمسك بالجملة المستثنى منها هنا .

وأما الوجه الثاني ففيه أن ذلك أول الكلام ، على أنه يستلزم التخصيص والتخصص ، بل الآية سياقها لابناسب « الباطل » العرفي . وبما ذكرنا ظهر عدم جواز التمسك بالإضافة للزوم المعاطة .

الخامس : أدلة خيار المجلس

قال الشيخ « قده » : هذا كله مضافاً إلى مادل على لزوم خصوص البيع ، مثل قوله عليه السلام « البيعان بال الخيار مالم يفترقا ». أقول : تقريب الاستدلال بهذه الاخبار هو : أن المعاطاة بيع بالحمل الشائع ، فتشملها أدلة وترتبط عليها أحكامه ، ومنها خيار المجلس ، فالمتعاطيان بالخيار مالم يفترقا ، فإذا افترقا لزمت المعاطاة . والتمسك بهذه الاخبار لاجل عدم جواز الفسخ بعد تفرقهما عن مجلس العقد تام كما هو واضح ، وأما بناءاً على كون المعاطاة كالهبة - في جواز الترداد - لم يقتضي ذلك المنع عن الترداد .

السادس : قوله تعالى « أوفوا بالعقود »

قال الشيخ « قده » : وقد يستدل أيضاً بعموم قوله تعالى « أوفوا بالعقود » .

أقول : قال في مجمع البيان : وفي وأوفى بمعنى ، والثاني لغة أهل الحجاز . وتقريب الاستدلال - كما ذكر الشيخ - ان « العقد » هو « العهد » كما في الرواية^{١)} ، ومبرز العهد أعم من اللفظ والفعل فيشمل المعاطاة ، وتكون صغرى لدليل وجوب الوفاء بالعقد فيجب الوفاء بالمعاطاة . ومقتضى اطلاق الآية وجوب الوفاء بها في جميع الازمنة ، فلا يجوز التردد والرجوع .

وليست الآية ظاهرة في حرمة التصرف بمال الغير ، بل هي ظاهرة في عدم جواز الرجوع عن اعتبار الشيء ملكاً للغير ، ومنه يت萃 لزوم العقد - بناءً على أن الأحكام الوضعية منتزعه من الأحكام التكليفية ، أو أنه امضاء لعمل أهل العرف وبنائهم على اللزوم . هذا تقريب الاستدلال بالآية .

قال في منية الطالب ماملخصه: إن الآية تدل على اللزوم في العقود اللفظية، وأما المعاطاة فلا يمكن افادتها للزومها ثبوتاً - مضافاً إلى قيام الاجماع على الجواز - لأن اللزوم في العقود تارة شرعى تعبدى - كما في باب النكاح حيث حكم الشارع فيه حكماً تعبدياً بعدم جواز الرجوع فيه بوجه من الوجوه - وآخرى حقى - كمائى باب المعاملات اللفظية كالبيع حيث جعل الشارع فيه الحق للمتابعين في جعله لازماً

١) قال الشيخ على بن ابراهيم : حدثني أبي عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: قوله «أوفوا بالعقود» قال: بالعهد . تفسير القمي ١٦٠/١ وهي اما صحيحة واما حسنة بابراهيم بن هاشم .

وجعله غير لازم باشتراط الخيار فيه .

وأما إذا كانت المعاملة بالمعاطاة فان الفعل يفيد المبادلة ولكن لايفيد الالتزام بها، بل هو خارج بالشخص عن عموم الآية الكريمة، لأن العقد هو العهد والفعل قاصر عن افاده هذا المعنى .

أقول: لافرق لدى أهل العرف بين البيع بالصيغة والبيع بالفعل، ففي كلِيهما تملك من البائع وتملك من المشتري، ولازم هذا التملك والتملك عدم الرجوع . ومن هنا يمكن دعوى أن الالتزام موجود في القسمين .

وفي البيان لشيخ الطائفة «قده» : أجمع المفسرون على أن المراد بالعقود العهود ، فيجب الوفاء بكل عهد حتى إذا كان قليلاً ، وحيثئذ فدعوى الفرق بين دلالة الفعل ودلالة اللفظ ممنوعة . نعم اللفظ يكشف عما في الضمير وليس الفعل كذلك ولذا يمكنه انكار قصد التملك.. لكن هذا أمر آخر ، فانا نقول : اذا علم تحقق أصل المعاملة من الطرفين علم المزوم بالالتزام ، سواءً كانت باللفظ أو بالفعل .

وقيل : ان المعاطاة عقد، والعقد هو العهد، وقوله تعالى «أوفوا بالعقود» ظاهر في الحكم التكليفي ، والاستدلال به يختص بما إذا كان متعلق العقد (فعلا) ، وأما إذا كان المتعلق (النتيجة) فلا وجه للاستدلال به ، لأن هذه المعاهدة إن كانت جامعة للشروط كانت النتيجة - وهي الملكية حاصلة ومقتضى طبعها البقاء إلى أن يرفعها رافع - والا فلا ،

سواء كانت بالصيغة أوبالمعاطاة، وأما عدم جواز التصرف فلان المفروض

بيعه له ، ومن باع شيئاً وملكه لغيره فلا يجوز له التصرف فيه .

وهذا من أحكام البيع ولا علاقة له بمسألة الوفاء مطلقاً ، وعلى

هذا لا يجوز أن يتمسك بآلية للزوم المعاطاة وحرمة التصرف فيما أعطاها

بالرجوع فيه .

وقد أجاب الشيخ «قده» في أول الخيارات عن ذلك بما حاصله:

ان المراد بوجوب الوفاء هو العمل بما اقتضاه العقد في نفسه ، فإذا

دل على التمليل وجوب العمل بما يقتضيه من الأحكام والآثار من حرمة

التصرف فيه ونحو ذلك .

أقول : وفيه ان عدم العمل بالحكم المترتب على النتيجة ليس

مخالفة لدليل الوفاء ، فمن نذر أن يكون الشيء ملكاً لزيد فوفي بندره

وسلمه إياه ثم غصبه منه لم يحث وان ارتكب محراً .

فالاولى أن يقال في الجواب : ان مفاد دليل الوفاء لاتنقضوا

عهودكم والتزموا بالآثار المترتبة عليها ، وعليه فان بقي على عهده فهو ،

وانفسخ ورجع فان أنفذ الشارع ذلك فهو ، والا凡ه يأمر بالوفاء بالعقد

والالتزام بالاحكام المترتبة عليه . وبهذا يندفع ما قبل من أن الآية الشريفة

لاتشمل عقد النتيجة .

ثم انه اذا احتمل فى مورد ان الشارع جعل العقد بقول الشخص

«فسخت» كلا عقد ، فلا عقد عندئذ حتى يتوجه اليه الامر بالوفاء .

وبعبارة أخرى: تارة نشك في تخصيص العام فحيثند نتمسك به ، وأخرى

يقوم دليل يرفع موضوع العام فلا يجوز التمسك به . وعليه فان كان العقد موجوداً توجه اليه الحكم المذكور، وان فرض معدوماً شرعاً لم يجز التمسك بعموم دليل الوفاء، فظهورأن دليل الوفاء بالعقد تابع للعقد حدوثاً وبقاءاً ، ومع الشك في البقاء لم يجز التمسك به .

السابع : المؤمنون عند شروطهم

قال الشيخ «قده» : وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام «المؤمنون عند شروطهم» ، فان الشرط لغة مطلق الالتزام، فيشمل ما كان بغیراللفظ. أقول: فيه أنه يتوقف على القول بوجوب الوفاء بالشروط الابتدائية، وقد قام الاجماع على خلافه على مانقل عن غير واحد .

وأيضاً : ان كان المراد وجوب العمل بالشرط - فيكون حكماً تكليفياً - كان الاولى أن يقال : على المؤمنين الوفاء بشروطهم ، وان كان المراد هو الحكم الوضعي جاء فيه جميع ما تقدم في الدليل السابق. والظاهر أنه حديث أخلاقي كقولهم « المؤمن اذا وعد وفي ». .

نتيجة البحث

قال الشيخ «قده» : والحاصل ان الحكم باللزوم في مطلق الملك وفي خصوص البيع مما لا ينكر .

أقول: ويدل على اللزوم - بالإضافة الى ما تقدم - أدلة الخيارات على أنواعها ، فإنه بعموماتها تشمل ما كان بغیراللفظ .

ثم قال: الاأن الظاهر - فيما نحن فيه - قيام الاجماع على عدم اللزوم في المعاطاة . . .

أقول : ولا يصلح الاجماع المدعى على عدم اللزوم لرفع اليد عن اطلاق الاadle المذكورة ، لعدم تنصيص الاصحاب على عدم اللزوم ، بل قال اكثراهم بعدم افاده المعاطاة للملك ، فاللزوم سالبة بانتفاء الموضوع اذن لا اجماع على عدم اللزوم بناءاً على القول بالملك .

قال الشيخ « قده » : نعم يمكن أن يقال – بعد ثبوت الاتفاق المذكور – ان أصحابنا بين قائل بالملك الجائز وبين قائل بعدم الملك رأساً ، فالقول بالملك اللازم قول ثالث – فتأمل .

أقول : ولكن هذا انما يتم فيما اذا كان القول بعدم اللزوم مما أفتوا به صريحاً ، فلو اختلفوا على قولين في موضوع بالاستحباب والوجوب وأفتوا بعدم الحرمة كان القول بالحرمة احداث قول ثالث ، وان كانت الفتوى بعدم الحرمة مقيدة بالفتوى بالاستحباب أو بالوجوب جاز القول بالحرمة . وبالجملة : ان نفي القولان الثالث كان القول به احداثاً والاً فلا . وليس الاجماع المدعى – فيما نحن فيه – من الاجماع على النفي .

ثم قال « قده » : وكيف كان فتحصيل الاجماع . . . الخ .

أقول : ملخص كلامه قدس سره الظن بتحقق الاجماع على عدم اللزوم . وفيه انه لا دليل على اعتبار هذا الظن ، اللهم الا أن يكون الظن بالاجماع الكاف شرعاً بقول المعصوم عليه السلام ، الا أنه يتوقف على القول بحجية مطلق الظن برأي المعصوم عليه السلام ، وهو غير ثابت . ثم قال : بل يمكن دعوى السيرة على عدم الاكتفاء في البيوع

الخطيرة التي يراد بها عدم الرجوع بمجرد التراضي. نعم ربما يكتفون بالموافقة، فيقول البائع «بارك الله لك» أو ما دى هذا المعنى بالفارسية. نعم ، يكتفون بالتعاطي في المحرقات ولا يتلزمون بعدم جواز الرجوع فيها، بل ينكرون على الممتنع عن الرجوع مع بقاء العينين. نعم ، الاكتفاء في اللزوم بمطلق الانشاء القولي غير بعيد للسيرة ولغير واحد من الاخبار كما سيجيء انشاء الله تعالى في شروط الصيغة. وقد أشكل عليه السيد «قده» بالنسبة الى المحرقات بأن تردادهم فيها ليس من جهة بنائهم على عدم اللزوم فيها ، بل لعله من جهة عدم قابليتها للاستنكاف عن الترداد .

أقول : بل السيرة العقلائية قائمة على الاكتفاء بالتعاطي وعدم اشتراط الانشاء القولي مطلقاً .

الكلام

في قوله (ع) « إنما يحل الكلام ويحرم الكلام »

لقد استدل بهذه الخبر تارة على عدم افادة المعاطة اباحة التصرف وأخرى على عدم افادتها اللزوم، جمعاً بينه وبين مادل على صحة مطلق البيع كما صنعه في الرياض ، وهو ما روي عن خالد بن الحجاج أو ابن نجيح^(١) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يجيئني فيقول : اشتري لي هذا الثوب وأربحك كذا وكذا . فقال : أليس ان شاء أخذ وان شاء ترك ؟ قلت : بلى . قال : لابأس ، إنما يحل الكلام ويحرم الكلام .

(١) رواه الشيخ الكلبى « قوله » فى باب بيع ما ليس عنده والشيخ الطوسي فى باب الندب والنكارة عن ابن أبي عمر عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج او ابن نجيح وهو فى الوسائل ٣٧٦/٦ .

الوجوه المحتملة في الخبر

وقد احتمل الشيخ قدس سره في قوله عليه السلام «انما يحل الكلام ويحرم الكلام» وجوهاً أربعة :

الاول : أن يراد من «الكلام» في المقامين اللفظ الدال على التحرير والتحليل ، بمعنى أن تحرير شيء وتحليله لا يكون الا بالنطق فلا يتحقق بالقصد المجرد عن الكلام ، ولا بالقصد المدلول عليه بالأفعال.

الثاني : أن يراد من «الكلام» اللفظ مع مضمونه ، كقولهم «هذا الكلام صحيح ، وهذا الكلام باطل» ، ويكون المراد : ان المطلب الواحد يختلف حكمه الشرعي من حيث الحلية والحرمة باختلاف المقامين المؤداة بالكلام .

قال : وعلى هذا المعنى ورد قوله عليه السلام «انما يحرم الكلام» في عدة من روايات المزارعة .

وعلى هذا فالمراد – بالنسبة الى مورد السؤال – ان الكلام ان كان بمضمون البيع والشراء كان أثره الحلية ، بخلاف ما اذا كان بمضمون الموعدة والمقابلة ، وان كان المطلب واحداً .

الثالث : ان يراد من «الكلام» في الفقرتين الكلام الواحد ، ويكون الاختلاف في الحكم الشرعي باعتبار الوجود والعدم . قال : ويحتمل هذا الوجه في الروايات الواردة في المزارعة .

أي : الایجاب والقبول ان و جدا حل التصرف في مال الغير والا

فلا . اذن الافعال غير مؤثرة .

الرابع : أن يراد من « الكلام » المحلل خصوص المقاولة ،
ومن المحرم ايجاب البيع ، لانه وقع قبل الشراء وهو غير جائز .

أقول : لا اشكال في أن الراوي لا يريد السؤال عن حكم بيع
قد وقع بلا لفظ ، لانه يعلم بعدم تحقق البيع ، بل يقصد السؤال عن
أثر هذا اللفظ الدال على المواجهة والمقاولة ، اما من جهة احتماله
كون ذلك من مصاديق قوله عليه السلام « لاتبع ما ليس عندك » فقام
الامام عليه السلام : أليس ان شاء أخذ وان شاء ترك ؟ قال : بلـى ، فقال
عليه السلام : لا بأس . . . أي : لا بأس بهذه المواجهة ما دام أمر القبول
والرد بيده بعد ، فانها ليست من مصاديق « لاتبع ما ليس عندك » .
واما من جهة احتماله أن هذه المقاولة توجب بطلان المعاملة التي يستقى
بينهما على الثوب ، فالامام عليه السلام يجيز بعدم البأس ، لان الرجل
ان شاء أخذ وان شاء ترك . هذا حكم المسألة .

وانما الكلام في تطبيق الكبرى على الصغرى ، وظاهر « انما يحلل
الكلام ويحرم الكلام » كون الكلام نفسه محللا ومحرما ، وأما الاحتمال
الثالث فخلاف الظاهر ، كما ان جعل « يحرم الكلام » بمعنى ان عدم
الكلام محرم خلاف الظاهر ، بل المحرم والمحلل اما بمعنى ان الايجاب
والقبول الصحيحين يسببان حلية المثمن للمشتري والثمن للبائع ، واما
معنى ان المؤثر في الحلية والحرمة هو وجود الكلام ، فالمؤثر في
حلية الوطى هو وجود صيغة النكاح ، والمؤثر في حرمتها هو وجود صيغة

الطلاق . فالكلام نفسه محلل ونفسه محرم ، وأما ارادة غير ما ذكر
فمجاز ولا موجب لحمل الرواية عليه .

وعلى هذا فلا بيع في المقام حتى يبحث عن شرطية اللفظ وعدمها .
نعم يحتمل أن يراد من « الكلام » البيع بالإيجاب والقبول ،
وبما أنه غير متحقق هنا فليس بمصدقاق قوله عليه السلام « لا تبع ما ليس
عندك » ولذا قال عليه السلام « لا بأس » .
ولكنه خلاف الظاهر .

ويحتمل أن يراد أن البيع يتحقق بالإيجاب والقبول وهو غير
متحقق قبل الشراء ، ولذا قال « لا بأس » ، اذ لو كان قبل الشراء بيع
لكان باطلًا .
ولكنه خلاف الظاهر كذلك .

وبالجملة : ان الرواية مجملة ، وغاية ما يستفاد منها تأثير « الكلام »
في المعاملات . فالاستدلال بها في المقام غير قائم .
ثم ان الشيخ « قده » - بعد أن ذكر أن الرواية لا تدل على انحصر
المعاملة في اللفظية - قال : نعم يمكن استظهار اعتبار الكلام في ايجاب
البيع بوجه آخر - بعد ما عرفت من أن المراد بالكلام هو ايجاب البيع -
بأن يقال : ان حصر المحلل والمحرم في الكلام لا يتأتى الا مع انحصر
ايصال البيع في الكلام ، اذ لو وقع بغیر الكلام لم ينحصر المحلل
والمحرم في الكلام . الا أن يقال : ان وجہ انحصر البيع في الكلام
في مورد الرواية هو عدم امكان المعاطاة في خصوص المورد ، اذ

المفروض أن المبيع عند مالكه الاول ، فتأمل .

أقول : ولكن من الممكن أن يقال : ان للمورد هنا خصوصية ،
اذ المعاطاة لم تتحقق . والامام عليه السلام حصر البيع بالاجحاب
والقبول معبراً بـ «الكلام» في مقابل المقاولة لا في مقابل المعاطاة ، اذ
الواقع هنا هو ان الكلام لا الفعل .

ويحتمل التعبير بـ «الكلام» من جهة الغلبة ، اذ الاغلب تتحقق
البيع بالكلام .

وكيف كان فلاظهور للرواية في مقابل ظواهر عمومات البيع ،
لتكون دالة على عدم افاده المعاطاة الملك أو اللزوم .

روايات اخرى في الباب

ثم انه «قد» قال : كما يشعر به قوله عليه السلام في رواية أخرى
واردة في هذا الحكم أيضاً ، وهي رواية يحيى بن الحجاج عن أبي عبد الله
عليه السلام عن رجل قال لي : اشتري هذا الثوب أو هذه الدابة ويعنيها
أربحك فيها كذا وكذا . قال : لابأس بذلك ليشتريها ولا يواجبه البيع
قبل أن يستوجبها أو يشتريها^(١) .

أقول : يعني انه بقرينة هذه الرواية يفهم أن المراد من «الكلام»
في تلك هو البيع ، أي ان تتحقق البيع قبل الشراء فحرام والا فحلال ،
لانها تشعر باشتراط الكلام ، لقوله عليه السلام «لا يواجبه البيع ...».

(١) الوسائل ٣٧٨/٦ باختلاف يسير في اللفظ .

الا أن هذا لايفيد الحصر حتى يقال بعد تأثير المعاطة بل الامام عليه السلام تعرض في الجواب الى أحد فردي المعاملة لانه مورد السؤال ولا مفهوم لكلامه ليكون الفرد الآخر باطل ، بل هو مسكون عنه .

قال : ويشعر به أيضاً رواية العلامة الواردۃ في نسبة الربح الى أصل المال . قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يريد أن يبيع بيعاً فيقول : أبيعك بده دوازده . فقال : لا بأس ، إنما هي هذه المراوضة فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة^{١)} . فان ظاهره – على ما فهمه بعض الشرائح أنه لا يكره ذلك في المقاولة التي قبل العقد وإنما يكره حين العقد . أقول : ولكن من أين ثبت له المفهوم ليدل على الحصر ، بل لعل الإمام عليه السلام أجاب بهذا الجواب ليكون المورد مورد القول ، لأن الراوي قال : فيقول . . .

قال «قدھ» : وفي صحيحۃ ابن سنان : لا بأس بأن تبيع الرجل المتع ليس عندك ، تساومه ثم تشتري له نحو الذى طلب ، ثم توجهه على نفسك ، ثم تبیعه منه بعد^{٢)} .

أقول : وهذه كسابقتها في عدم الدلالة على الحصر ، على أن قوله عليه السلام «ثم تبیعه» أعم من البيع اللغظي والمعاطة .

١) الوسائل ٣٨٦/٦ مع اختلاف في اللفظ .

٢) الوسائل ، كتاب التجارة ، أبواب أحكام العقود ، الباب ٨ ج ٦ ص

نبیهات المعاطاة

وينبغى التنبیه على أمور :

الامر الاول

(هل يعتبر في المعاطاة ما يعتبر في البيع ؟)

هل يعتبر في المعاطاة ما يعتبر في البيع من الشروط مطلقاً - أي سواء قلنا بباقادتها الملك أو قلنا باقادتها الاباحة - أو لا يعتبر فيها من ذلك شيء كذلك ، أو لابد من التفصيل بين القول بباقادتها الملك والقول بباقادتها الاباحة، أو التفصيل بين ما إذا قصد المتعاطيان الملك وما إذا قصد الاباحة؟
ان قلنا : بأن المعاطاة تفيد الملك - أعم من الجائز واللازم -
فهي بيع ، ولازم ذلك شمول أحكام البيع لها - حتى بناءً على القول
بأنه بيع فاسد شرعاً .

وانقلنا : بباقادتها الاباحة فهي بيع عرفاً ولا يؤثر شرعاً الاباحة،
وهل معنى هذا : انه ليس بيعاً شرعاً وأنه بيع يفيد الاباحة؟ الظاهر
هو الاول ، لأن البيع ما يفيد الملك ، وما لا يفيده فليس بيعاً شرعاً لأنه
لا يفيد الملك ، ولا يخفى عدم الفرق بين هذا القول والقول بأنه بيع فاسد

لأنه أيضاً لا يفيد الملك، ف يجعل الأول بيعاً دون الثاني لوجه له .

قال السيد « قده » : قوله « بيع عرفاً لاشرعاً » ان أراد ان هذا بيع مع قطع النظر عن حكم الشرع فهو صحيح ، وان اراد أنه بعد لحاظ حكم الشرع من العرف هو بيع عندهم فليس كذلك .

أقول : ان كان المبني هو وحدة الموضوع له ، غير أن الشارع يخطئ اهل العرف في بعض الموارد من حيث التطبيق فالخطئة تكشف عن أن موردها ليس بيعاً عند المتشربة أيضاً فلا يشمله أدلة الشرائط .

وان كان المبني هو ان اهل العرف قد وضعوا اللفظ لما يفيد الملك عندهم - سواء أفاد عند الشارع أم لا - فإنه يكون بيعاً عندهم ، لكنهم - بما هم متشربة - لا يرون أنه بيعاً لعدم اضاء الشارع له فيشمله أدلة الشروط حيث ان الاحكام تنزل على المفاهيم العرفية .

نعم لقائل ان يقول : بأننا نعلم - حتى بناءً على تغير الموضوع له - بأن الشارع لما جعل شرائط البيع ، جعلها لكل بيع مملك في اعتباره ، وأما مالم يكن كذلك فالبيع منصرف عنه في نظره وان كان بيعاً في نظر أهل العرف .

ولكن هذا إنما يصح فيما اذا أراد الشارع أن يجعل البيع العرفي كلاً بيع ، كما هو الشأن في البيع الربوي مثلاً . وأما اذا أراد ترتيب أمر آخر عليه كالاباحة بعد التصریح بعدم افادته الملك ، فان أدلة الاشتراط تشمله وان كان الموضوع له عنده غير الموضوع له عند أهل العرف لما مر .

وقال المحقق الخراساني «قده» ماتوضيحة: أنه بيع عرفي لم يؤثر
شر عاً قبل وجود أحد الملزمات كتلف أحد العوضين، فهو ليس بيعاً ابتداءً
حتى يتحقق أحدهما ، فهو شرط افادته التمليل والتملك. وحيثنيكون
بيعاً شرعاً وعرفاً ، ونفي البيع عنها في كلام المشهور القائلين بالاباحة
هو البيع الشرعي بمجرده لابعد وجود أحد الملزمات، فإنه حينئذيفيد
الملك عندهم لااباحة الملزمة، ولذا يقولون بأن العوض الآخر الموجود
ملك من هو بيده - في الفرض المذكور - فعليه هو بيع شرعى لكن
بعد وجود أحد الملزمات ، فيشمله أدلة الشراط .

قال الشيخ : فنفي البيع عنها في كلامهم ومعاقد اجماعهم . . .
أقول : الظاهر أن هذه العبارة متفرعة على القول بالاباحة ، فإنه
بناءً عليه ليس بيعاً شرعاً بل هو عرفي، ويكون المعنى حينئذ ان الاباحة
تفيد الملك بالتالي ، ويرحمل كونها متفرعة على أول كلامه «قده» ،
أي : نفي البيع في كلامهم حتى على القول بالملك لأن مقصودهم هو
المؤثر في افادة اللزوم زائداً على الملك .

هذا كله بناءً على أن مقصود المتعاطيين التمليل والتملك، وأما
مع قصدهما الاباحة فليست بيعاً شرعاً ولاعرفاً، لأن الاذن في التصرف
ليس بيعاً ، اذ البيع - كما قيل - مبادلة مال بمال ... وعلى هذا فما هو
دليل ترتيب أحكام البيع على المأخذ بالمعاطة مع عدم افادتها الملك
وعدم قصدهما التمليل والتملك ؟

أما السيرة فانها دليل لبي ، فلا بد من الاخذ بالقدر المتيقن ، وهو

المورد الجامع لشروط البيع . وهل هناك اطلاق يشمل محل الكلام؟
استدل بقوله عليه السلام «الناس مسلطون على اموالهم وانفسهم » ،
فانه يدل - باطلاقه - على افاده المعطاة الاباحة مطلقاً .

أقول: لكن الاستدلال به يتوقف على كونه مشرعاً - كما هو مختار
السيد «قده» - فلو شرك في اشتراط شيء في معاملة ما يتمسك به، والظاهر
- وفقاً للشيخ قده - خلافه ، بل الحديث يدل على سلطنة الناس على
أموالهم بالانحاء المشروعة فقط من البيع والصلح والاجارة والهبة ونحو
ذلك، فهو يفيد جواز بيعه واجارته وهبته . . . وغير ذلك من المعاملات
المشروعة من ذي قبل ، فلا اطلاق له حتى يتمسك به في موارد منع
الشارع أو الشك في تجويزه .

قال الشيخ «قده» : وأما على المختار من أن الكلام فيما قصد
به البيع فهل يشترط فيه شروط البيع مطلقاً، أم لا كذلك، أم يكتفى على
القول بآفادتها للملك والقول بعدم آفادتها الا الاباحة؟ وجوه . . .

ثم استشهد قده للاول بأمور ، وخلاصة ذلك: ان المعطاة بيع،
فالادلة شاملة لها، لأنها منزلة على البيع العرفى، فيشترط في صحة ما يراه
أهل العرف بيعاً كونه جاماً لشروط الشرعية التي اعتبرها ، سواء كان
الاثر الملك او الاباحة .

وأورد عليه السيد «قده» : بأن البيع العرفى إنما يصدق في ما
إذا لم يأت ردع عن الشارع، والآخر عن كونه بيعاً عرفياً، فلام موضوع
تشمله أدلة الشرائط .

أقول : فيه انه لاحقيقة شرعية للفظ البيع ، وليس هو من الامور
التي اخترعها الشارع ، بل امر متداول عند اهل العرف ، فكما ان المفهوم
من لفظ «الماء» في لسان الشارع هو نفس المفهوم منه عند اهل العرف
فكذلك «البيع» ، فاذا قال : يشترط فيه كذا .. كان معناه : يشترط في
هذا البيع المتعارف أن يكون كذا .

وأشكل المحقق الاصفهانى «قده» بأن دليل امضاء البيع لا يعقل
ان يكون موضوعه الا البيع العرفى . فانه القابل للامضاء ، بخلاف دليل اعتبار
شيء فى البيع ، فانه لا يعقل أن يكون موضوعه البيع العرفى بما هو ،
لان اعتبار احد لainوط بنظر شخص آخر ، فلا يعقل أن يكون الموضوع
حيثئذ غير البيع الشرعي ، فانه المنوط فى نظره بشيء ، فالبيع المساوق
وجوده لنفوذه هو المنوط بكذا وكذا ، لا كل ماقصد به الملك .
فادلة الشرائط - اذا - لاتتوجه الى البيع العرفى .

أقول : أن أراد الشيخ ان أدلة الشرائط تخرج البيع العرفى عن
كونه بيعاً عرفاً فيما اذا فقد أحدهما ، كان الاشكال وارداً ، لأن الشرط
الشرعى لا يضيق المفهوم العرفى ولا يحدد اعتبار أهل العرف ، لأن المفروض
اختلاف النظرين ، ولا يؤثر نظر أحد الشخصين في نظر الآخر .

وان أراد ان أدلة الشرائط توجه الى البيع العرفى لابمعنى نفي
البيعة ، بدل بمعنى أن هذا البيع لا يمسيه الشارع بدون هذا الشرط ،
فمتى كان واجداً له كان مؤثراً شرعاً والا فلا . فالاشكال غير وارد ، اذ

للتضييق للبيع العرفي حينئذ ، بل الادلة تتوجه اليه نفسه وتضيق دائرة تأثيره فحسب ، فالتأثير هو للجامع للشرائط الشرعية، لا أن موضوع الادلة هو البيع الشرعي .

ثم ان الشيخ « قده » بعد أن ذكر وجه التفصيل المذكور ذكر تفصيلا آخر، وهو : ان كانت أدلة الشروط ثابتة بالنصوص فتشمل المعاطاة، وان كانت بالاجماع فلا . مثلا : كون الوزن معلوماً في الموزون قيل : انه ثابت بالاجماع، وقيل : لا يشترط فيما اذا انتفى الغر .. فان كان اجماع فهو منصرف الى البيع الشرعي ، وان كان نص فهو منزل على البيع العرفي .

ووجه الفرق: ان المجمعين انما يشترطون شيئاً في البيع من جهة انهم متشرعة، وأما النصوص فلعدم الحقيقة الشرعية تتوجه الى المفاهيم العرفية .

ثم قال الشيخ: والاحتمال الاول لا يخلو عن قوته. قال ما توبيعه: اما بناءً على الملك فان هذا بيع تشمله الادلة ، واما بناءً على أنه بيع عرفي يفيد الاباحة - فان الحكم الشرعى الثابت بقوله تعالى « أحل الله البيع » مقتضاه افادته الملك ان كان صحيحاً ، فان لم يفده فمن أين الاباحة؟ انسه عن طريق اشتراط الاصحاب الصيغة ، وكذا قوله عليه السلام « الكلام يحل والكلام يحرم »، ومن هنا يقولون بافادتها الاباحة. وعلى هذا لا يكون لكلماتهم من ان المعاطاة تفید الاباحة اطلاق كالنصوص ليشمل الفاقد للشرائط - لاسيمما مع اختلاف تعابيرهم - فيؤخذ بالقدر

المتيقن ، وهو الجامع للشروط - عدا الصيغة - فاذا كان كذلك افاد
الاباحة .

فسواء كانت المعاطاة تقييد الملك المترجل أو المستقر أو الاباحة
- على اختلاف الأحوال - فإنه لابد أن يكون جاماً للشروط ، لأنه هو
القدر المتيقن من كلماتهم .
وهذا الذي ذكره قدس سره دليل آخر على الوجه الأول الذي
اختاره وقواه .

كلام الشهيد « قده »

قال الشيخ قدس سره: ثم انه حكى عن الشهيد في حواشيه على
القواعد أنه بعدما منع من اخراج المأخذ بالمعاطاة في الخمس والزكاة
وثمان الهدي الا بعد تلف العين - يعني العين الأخرى - ذكر: انه يجوز
أن يكون الثمن والمثمن في المعاطاة مجهولين ، لأنها ليست عقداً ،
وكذا جهالة الأجل ، وانه لو اشتري أمة بالمعاطاة لم يجز له نكاحها قبل
تلف الثمن .

قال الشيخ: وحكي عنه في باب الصرف أيضاً أنه لا يعتبر التفاصيل
في المجلس في معاطاة النقادين .

وحيث ان الشيخ قدس سره يقول بكون المعاطاة بيعاً ، صار
بصدق اثبات وجوب اجتماع شرائط البيع هنا وان لم يكن عقداً على
ماذهب اليه الشهيد قدس سره ، فقال في الجواب : حكمه بعدم جواز

اخرج المأخذ بالمعاطة في الصدقات الواجبة وعدم جواز نكاح المأخذ
بها صريح في عدم افادتها للملك ، الا أن حكمه رحمة الله بعدم اعتبار
الشروط المذكورة للبيع والصرف معللاً بأن المعاطة ليست عقداً يتحمل أن
يكون باعتبار عدم الملك، حيث أن المفید للملك منحصر في العقد، وان يكون
باعتبار عدم اللزوم، حيث ان الشروط المذكورة شرائط للبيع العقدى اللازم.

ثم قال قدس سره ماملخصه: والقوى اعتبارها وان قلنا بالإباحة،
لانها بيع عرفي وان لم يف شرعاً الا الاباحة، وورد الدالة على
اعتبار تلك الشروط هو البيع العرفي لخصوص العقدى ، وان افادتها
الاباحة تخالف القاعدة_لان المفروض أن مقصود المتعاطفين هو الملك_—
وحيثـ يجـب الاقتـصار عـلـى الـقـدرـ الـمـتـيقـنـ، وـهـوـ الـمـورـدـ الـجـامـعـ لـلـشـرـائـطـ
عـداـ الصـيـغـةـ .

لكن المحقق الاصفهاني «قد» قال : لا يعتبر شرائط البيع العقدى
في المعاطة على القول بافادتها الملك شرعاً ، اما لعدم المقتضى وهو
قصور الدليل الليبي ، أو لوجود المانع وهو السيرة العملية على أوسع
مما تقتضيه النصوص .

قال: ومنه يتبين حال المسألة على القول بافادتها الاباحة، لفرض
دلالة دليل الشرط على اعتباره في البيع ، وما لا يفيد الملك فليس بيعاً
شرعاً، وقد مر أن موضوع دليل الشرط هو البيع الشرعي دون العرفي.
واما قصور دليل تأثير المعاطة في الاباحة عن شموله لفاقد غير الصيغة
أيضاً فهو خلاف المشاهد من سيرة المسلمين من عدم رعايتهم لما يعتبر

في العقد القولي كما عن كاشف الغطاء قدس سره .

أقول : وفيه أنا قد ذكرنا سابقاً ان أدلة الشرائط متعلقة بالبيع العرفي ، وليس للشارع وضع في قبال وضع أهل العرف ، فالمعاطة بيع وان قلنا بالاباحة ، فيجب رعاية الشروط المذكورة فيها شرعاً حتى يترتب الاثر المذكور .

نعم ، ما أفاده من شمول اطلاقات الادلة للمعاطاة لكنها مقيدة بالسيرة القائمة على عدم رعايتها فيها محتمل ، وقد ذكره المحقق الخراساني قدس سره أيضاً ، فانه بعد ما صرخ قاطعاً باعتبار الشرائط على القول بالملك لكونها بيعاً بلاشكال قال : الا أن يقال ان السيرة قد ألفت بعض ما يعتبر بالاطلاق أو العموم ، لكنه رده بقوله وأنى لها بذلك .

والانصاف أن رده في محله ، لعدم امكان اثبات سيرة من المتشربعة على القاء بعض الشرائط المعتبرة شرعاً (نعم قد يكون ذلك من غير المبالغين بالاحكام الشرعية) ، ولا أقل من الشك في تتحقق هكذا سيرة ، فيكون الشك في التخصيص ، فيجب رعاية جميع الشرائط كما ذكر الشيخ قدس سره .

اللهم الا أن يقال بأن الشرائط هذه شرائط للبيع في حصول الملك ، فاذا قلنا بالاباحة كانت أجنبية عنها ، فلا يلزم رعايتها فيها بناءاً على ذلك .

لكن الانصاف لزوم الشرائط بناءاً على هذا أيضاً ، لأن المتيقن من حصول الاباحة هو صورة اجتماعها فيها ، ومع عدمه لا يقطع بحصولها بها .

الكلام في جريان الربا فيها

قال الشيخ «قده» : وبما ذكرنا يظهر وجه تحريم الربا فيه أيضاً وان خصصنا الحكم بالبيع ، بل الظاهر التحرير حتى عند من لا يراها مفيدة للملك ، لأنها معاوضة عرفية وان لم تقدر الملك ، بل معاوضة شرعية كما اعترف بها الشهيد رحمه الله .

أقول : وتوسيع المرام : ان المعاطاة اما هي بيع واما هي معاوضة مستقلة ، فان كانت بيعاً جرت فيها أدلة الربا مطلقاً – أي سواء أفادت الملك أو الاباحة – فالمعاطاة الربوية محرمة وباطلة أيضاً .

وان كانت معاملة مستقلة ، فان تمسكنا بما ذكرنا آنفاً من أن المتيقن من حصول الاباحة هو ما اذا كانت جامعة للشرطين ، فلا بد من أن يقال انه مع كونها ربوية لا تحصل الاباحة بل هي معاملة محرمة ، وان تمسكنا بالاطلاقات فحيث أنها متوجهة إلى البيع – والمفترض أن المعاطاة معاوضة مستقلة – فلا تجري فيها أدلة الربا الا على القول بجريانها في غير البيع من المعاملات كما هو الحق .

الكلام في جريان الخيار في المعاطاة

عبارة الشيخ هنا لاتخلو من اجمال واسئل ، لانه قد سره قال وأما حكم جريان الخيار فيها قبل اللزوم فيمكن نفيه على المشهور ، لأنها جائزة عندهم فلامعنى للخيار .

أقول : قوله « قبل اللزوم » غير ظاهر المعنى ، لانه لا يعلم أن المراد منه جعل الخيار للفسخ قبل اللزوم أو جعله قبل اللزوم للأخذ به بعده . وبعبارة أخرى : هل المقصود جعله للأخذ به قبل اللزوم أو جعله قبله للأخذ به بعده ؟

ولم يتعرض الشيخ ولا أحد من المحسين لهذا الاشكال ، فان كان المراد : جعله للأخذ به قبل اللزوم كما هو الظاهر من قوله بعد ذلك : لامعنى للخيار ، لزم لغوية الجعل ، لأن المعاطة ليست لازمة بعد ، بل يجوز فيها الرجوع ، فما أثر جعل الخيار ؟

وأما ما يستفاد من بعض من الفرق بين جواز التصرف والتملك وبين جعل الخيار : بأن الأخذ بالخيار يصير العقد كالعدم بخلاف التصرف بدون الخيار فان البيع باق بعد ولم يقع فيه خلل .

ففيه : انه لا يرفع الاشكال ، لأن المقصود هو جواز التصرف في هذه العين ، فإذا كان له التصرف فيها بدون جعل الخيار فجعله لغو . وان كان المراد جعله فعلا للأخذ به بعد لزومه فلا لغوية ، لعدم جواز الرجوع حيث لا به ، كما هو الامر في البيع بالصيغة .

وبالجملة فلا يصح الحكم بعد المعنى لجعل الخيار بقول مطلق ، لانه يفيد لما بعد اللزوم ، وأما بالنسبة الى ما قبله فلا يصح سواءً قلنا بالاباحة أو بالملك الجائز . وعلى هذا يناسب أن يكون « ان » في قوله « وان قلنا بافادة الملك » وصلية ، أي : لا معنى لجعل الخيار بدون اللزوم وان لم نقل بالاباحة بل قلنا بالملك الجائز ، لعدم الفرق بينهما

في جواز الرجوع .

لكن ينافي ذلك قوله بعده « فيمكن القول بشيئات الخيار فيه مطلقاً . . . » فان ظاهره كونها للتشقيق ، فكانه يقول : يمكن نفي الخيار على المشهور من القول بالاباحة فلا معنى للخيار والحال هذه ، وأما على القول بالملك فيمكن القول بجواز جعل الخيار . وعلى هذا يرد عليه أن الملاك في لغوية جعل الخيار وعدهما هو اللزوم وعدمه ، لا حصول الملك أو الاباحة ، ولذا لو قيل بحصول اللزوم بالتصريف على القول بالاباحة أيضاً لما كان جعل الخيار لغوياً .

وبالجملة فجعل الخيار في محله لما بعد اللزوم سواء قلنا بالاباحة أو بالملك الجائز ، ولا يصح لما قبله كذلك .

ثم لو تنزلنا عن ذلك وسلمتنا كون (السوا) استثنافية و (ان) تشقيقية فإنه يبقى الكلام في قوله بعد ذلك : « بناءاً على صيرورة تهابياً بعد اللزوم » مع انه قد سره كرر القول سابقاً ولاحقاً بأن المعاطاة يبع قبل اللزوم وبعده حتى على القول بالاباحة فإنها يبع لا يؤثر شرعاً إلا الاباحة .

فإن قيل : انه يتكلم على مبني الآخرين .

قلنا : ليس الامر بأزيد من أن يقال بأن المعاطاة ليست بيعاً، بل هي معاملة مستقلة ، فإنها أيضاً لا تخلو عن أن تكون لازمة أو جائزة ، فعلى الاول يصح جعل الخيار ، وعلى الثاني لا يصح . وعلى هذا فلا معنى لهذه الجملة التي ذكرها في هذا المقام ، وكان الصحيح أن يقول

بناءً على صيرورتها الازمة بعد الملزم ، أي يصح جعل الخيار الان للأخذ به بعد ما صارت لازمة بوجود الملزم .

ثم ان في بعض النسخ لفظ « الاباحة » بدل لفظ « جائزة » وعبارته : وأما حكم جريان الخيار فيها قبل اللزوم فيمكن نفيه على المشهور ، لأنها اباحة عندهم فلامعنى للخيار .

ويرد عليه أيضاً : أن ملاك صحة جعل الخيار ولغويته ليس الاباحة وعدها ، بل الملاك العام هو الجواز وعدمه ، فإذا كانت المعاطاة جائزة فلامعنى لجعل الخيار ، سواء قيل بالملك الجائز أو بالاباحة بلا فرق بينهما . فلو صارت المعاطاة لازمة بالتلف مثلاً فهناك ينفع الخيار المجنول قبل ذلك ، فيلزم دفع مثل التلف أو قيمته .

ومراده من الاطلاق في قوله « فيمكن القول بشبهة الخيار فيه مطلقاً بناءً على صيرورتها بيعاً بعد اللزوم » هو أنه اذا بنينا على صيرورتها بيعاً صح جعل الخيار ، سواء كان الخيار مخصوصاً بالبيع أولاً ، بل كان جارياً في كل المعاملات . هذا في مقابل التفصيل بين الخيارات المختصة به فلاتجري ، لاختصاص أدلة بما وضع على اللزوم من غير جهة الخيار ، وبين غيره كخيار الغبن والعيوب بالنسبة الى الرد دون أخذ الارش فتجري لعموم أدلةها .

ويمكن أن يكون الاطلاق اشارة الى رد تفصيل آخر ، وهو التفصيل بين القول بكون المعاطاة بيعاً من أول الامر فيجري فيها أدلة الخيار ، وكونها بيعاً استدامة وبالمال فلا تجري ، لانصراف الأدلة

عنه . فهو رحمه الله يقول بثبوت الخيار بناءً على صيرورتها بيعاً مطلقاً ،
أي سواء كان بيعاً من أول الامر أو بقاءاً - في مقابل عدم جريانه لو لم
تكن المعطاة بيعاً حتى بقاءاً .

ثم انه قال قدس سره في ذيل كلامه : وأما حكم الخيار بعد
اللزوم فبأتأتي بعد ذكر الملزمات ..

أقول : هل كانت الاحكام المذكورة الى الان لما قبل اللزوم ؟
وعلى ذلك يتوجه الاشكال بعدم المعنى لثبوت الخيار مع عدم اللزوم
الا اذا كان جعله هناك للاخذ به بعد اللزوم كما ذكرنا . وبالجملة فالملامح
ما ذكرناه ، وهو أنه لوجعل لزمان اللزوم صح والا فهو لغو لامعنى له .

الامر الثاني

(في بيان مورد المعاطاة)

قال الشيخ «قده» : المتيقن من مورد المعاطاة هو حصول التعاطي فعلاً من الطرفين ، فالملك أو الإباحة في كل منهما يتحقق بالاعطاء منهما ، ولو أعطى أحدهما ولم يعط الثاني فلامعاطاة ، ومقتضى القاعدة عدم تحقق الملك أو الإباحة . لكن عن جماعة من المتأخرین تبعاً للشهيد جعله من المعاطاة . . .

أقول : إن البائع لما يعطي المثمن يقصد تملكه للمشتري بأذنه ، فهو قاصد للتملك والتملك معـاً ، فيكون مثل إنشاء المبايعة بالقول ، وقوله «بعث هذا بهذا» فانه بالاول يقصد التملك ، وبقوله «بهاـ» تملك العوض ، ثم المشتري لما يقول «قبلت» يقبل ما يقصدـه البائع ، وبذلك يتم البيع ويحصل الملك . مما ذكره الشيخ «قدـه» في المقام غير واضح ، بل الإباحة أو التملك حاصل بفعل البائع وقصدـه فقط ، واعـطـاء المشـتـري ليس الا وفاءـ بما التزمـ بهـ بأـخذـ المـثـمنـ منـ البـائـعـ .

اللهم الا أن يقال بأن المعاطاة فعل ، فلابد من ايجابين وقبولين ،
كما في منية الطالب - لكنه عدل عنه في الحاشية ، لأن الفعل أضعف
في الدلالة من القول ، فيلزم التكرار حتى تتم الدلالة .

لكن الامر ليس كذلك في الواقع ، ولذا من يشتري بالمعاطاة
نسبيّة ويأخذ الشيء الان يبني على تمامية المعاملة وصحتها ، مع أنه لم
يعط الثمن حين الأخذ .

ثم قال الشيخ « قده » : ولاريب أنه لا يصدق معنى المعاطاة ...
أقول : هذا صحيح ، ولكن نفس ما يتحقق بالمعاطاة النقدية يتحقق
بالمعاطاة نسبية ، فكلاهما بيع .

قال : ثم صحة هذا على القول بكون المعاطاة بيعاً ملكاً واضحة ...
وأما على القول بالاباحة فيشكل ... اللهم الا أن يدعى قيام السيرة ...
أقول : الانصاف عدم الفرق ، على أن السيرة قائمة بلا ريب .

قال : وربما يدعى انعقاد المعاطاة بمجرد إيصال الثمن وأخذ
المثمن من غير صدق اعطاء أصلًا فضلا عن التعاطي ، كما تعارف أخذ
الماء مع غيبة السقاء ووضع الفلس في المكان المعد له ...
أقول : الظاهر كون هذه الموارد من باب الاذن والرضا ، والسيرة
غير قائمة على عنوان التمليل والتملك فيها ، فهو يشرب الماء مع علمه
بأنه ملك للسقاء ، غير أنه يضمن عوضه فيجعله في محله . وأشكال من
ذلك مسألة الحمام ، فهل هو شراء للماء الذي اغتسل به أو انه اجارة
(مع انعدام الموضوع بالاستعمال)؟ بل الظاهر أنه من باب الرضا والاذن
مع ضمان العوض .

نعم يمكن أن يكون فتح باب الحمام - مثلا - بمنزلة الاعطاء ،
ووضع الفلوس في المكان المعين بمنزلة القبول، فيكون معاطاة. ولكنه
بعيد أيضاً ، لانه يستلزم الاعطاء لغير المعين - فتأمل .

ولو أردنا صدق عنوان المعاملة عليه فلا سبيل الا القول بالوكالة،
نظير قولولي الصغير للبقاء - مثلا - متى جاء هذا الصغير بالفلوس
فأنت و كيل في انشاء المعاملة، بأن تأخذ الفلوس منه و تعطيه الشيء المطلوب .
قال : ثم لو قلنا بأن اللفظ غير المعتبر في العقد كال فعل في امكان
المعاطاة ، أمكن خلو المعاطاة من الاعطاء والايصال رأساً ، فيتقاولان
على مبادلة شيء بشيء من غير ايصال ، ولا يبعد صحته . . .

أقول : يمكن أن يكون مراده انه كما أن الفعل يقصد به التملك
كذلك اللفظ غير الصحيح ، فهو يقصد انشاء التملك بلفظ غير مؤثر
شرعأً . وعلى هذا يمكن أن يكون معاملة صحيحة، حتى ولو قال المشتري
في القبول لفظاً غير مؤثر كذلك مع قصده القبول ، وذلك لتحقيق البيع
بذلك عند العرف ، والسيرورة قائمة على كونه كال فعل .

ويمكن أن يكون مراده من المقاولة أن يتقاولا فيما بينهما حول
المعاملة ، ثم يتعاملا بناءً عليه ، فان كون هذا لهذا وذاك للآخر ليس
فعلا حتى يكون معاملة، الا اذا أراد تحقيقها بأخذ كل منهما ما كان له بقصد
التملك ، ولكن كلامه « قده » قاصر عن افاده هذا المعنى .

ثم أقول: ان كان هذا بيعاً عرفاً فلافرق بين القول بالملك والاباحة
والقدر المتيقن عند وجود اللفظ غير المعتبر في العقد كونه معاملة تقوم
مقام المعاطاة ، وهي بيع عند أهل العرف .

الامر الثالث

(في بيان تميز البائع من المشتري)

قال الشيخ «قده» : تميز البائع من المشتري في المعاطة الفعلية مع كون أحد العوضين مما تعارف جعله ثمناً - كالدرهم والدنانير والفلوس المسكوكـة . واضح ، فان صاحب الثمن هو المشتري (وصاحب المثمن هو البائع) مالم يصرح بالخلاف .

أقول : هذا صحيح بالنسبة الى مقام الاثبات ، فلو ادعى صاحب الدرهم بأنه لم يقصد الشراء بل باع دررمه بالمتاع ، وادعى صاحب المتاع بيعه ايـاه بالدرهم لاشراـءـله بالمتاع ، أمكن القول بمخالفة دعوى الاول للاصل ، لأن المتعارف جعل الدرهم ثمناً لامثمناً .

وأما في مقام الثبوت فلا ، لأن كون صاحب المتاع بائعاً وصاحب الثمن مشترياً - وان كان متعارفاً الا انه - يتبع قصدـهما ، فانهما ربما يقصدـان مالـليس مـتعارـفاً بين الناس .

قال: وأما مع كون أحد العوضين من غيرها فالثمن ماقصدـا قيـامـه مقامـ المـثـمنـ فيـ العـوضـيـة . . .

أقول: هذا في مقام الثبوت، وأما في مقام الأثبات لو تداعياً أو ادعى كل منهما أنه البائع والآخر المشتري، فلا ظهور يرجع إليه، بل يرجع الأمر حينئذ إلى الحاكم فيحكم فيه بحسب قواعد التداعي.

وقيل: المشتري من يلاحظ في عرض ماله المعطى خصوصية زائدة على ماليته، والبائع من لا يلاحظ فيه إلا المالية، فالمشتري من يعطي ماله ويأخذ اللحم مثلاً - لحاجته إليه لا لماليته فقط - بخلاف القصاب فإنه يعطي اللحم ويأخذ عوضه لخصوصية فيه بل بالنظر إلى مالية العرض، فلو أعطى حنطة بدل اللحم أخذه لابعنوان كونه حنطة بل لكونه مالاً.

قال: ولو لم يلاحظ الأكون أحدهما بدلاً عن الآخر من دون نية قيام أحدهما مقام الثمن . . .

أقول: وأما إذا لم يقصد شيئاً، بل كل منهما يريد تملك الآخر من دون قصد لأحد العرض، فوجوه:

١ - كون كل واحد منهما بائعاً ومشترياً، ويترب على ذلك عدم انتظام الأحكام الخاصة بالبائع على أحدهما، لأنها منصرفة إلى البائع الذي ليس مشترياً.

٢ - كون المعطي أولاً هو البائع، فيكون الآخر المشتري.

٣ - كونها مصالحة ومسالمة، كما جاء في الرواية الواردة في قول أحد الشركين لصاحبه «لَكَ مَا عَنْدَكَ وَلِي مَا عَنْدِي» حيث حملوها على التصالح.

٤ - كونها معاوضة مستقلة، وهي التي يعبر عنها بالفارسية «سودا كردن» .

أقول : وهل يعقل الوجه الاول ؟ انه لما يملك أحدهما فهل الآخر يقبل ثم يملك أو انه يقبل التمليك والتملك ثم يعطي ماله وفاءً بما التزم ؟ الظاهر هو الثاني ، لأن الاول تحصيل للحاصل ، لأن القبول يفيد تمليكه ماله اياده .

ثم ان الشيخ اختار الوجه الثاني ، ووجهه : كونه المتعارف في مقام الايثبات ، وأما في مقام الثبوت فالامر يتبع قصدهما .
وأما الوجهان الثالث والرابع وغير صحيحين ، لعدم عرفية انعقاد المعاملة بقول كل منهما « صالحت » أو ايجاب كل واحد . فالعقلاء لم يبنوا على كون الایجاب قبولا ، فالایجابان - وكذا القبولان - لا يترتب عليهما أثر عند العقلاء سواء في البيع أو غيره من المعاملات المتعارفة ..

الامر الرابع

(في الوجوه المتصورة بحسب قصد المتعاطفين)

قال الشيخ : ان اصل المعاطاة - وهي اعطاء كل منهما الاخر ماله - يتصور بحسب قصد المتعاطفين على وجوه : (أحدها) ان يقصد كل منهما تملك ماله بمال الاخر ، فيكون الاخر في أخذه قابلاً ومتملكاً بأزاء ما يدفعه .
أقول : ولا يخفى ان كلاً منهما غير قاصد للتملك بالاستقلال ، بل المراد من قصد التملك هو التملك الاستقلالي والضمني ، فحق العبارة أن يقال : فيكون أحدهما مملكاً باعطاء ماله والاخر بأخذة قابلاً ومتملكاً بأزاء ما يدفعه .

قال : فلو مات الاخذ قبل دفع ماله مات بعد تمام المعاطاة .
أقول : اذا كان كذلك توجه عليه الاشكال بما ذكره في الامر الثاني من أن القدر المتيقن من المعاطاة تتحققها من الطرفين . الا أن

يقال: بأن مراده « قده » من « القدرالمتيقن » هو أن التعاطي تارة يكون في مجلس واحد ، وأخرى يكون العوض نسبية ، فالقدر المتيقن من المعاطة هو المعاطة النقدية ، لوقوع الخلاف في غيرها .

وفيه : انه لا يريد هذا المعنى البينة ، لتصريحه هناك بأنه اذا لم يعط الاخر لم تتحقق المعاطة ، وتصريحه هنا - في الامر الرابع - بأنه لومات الاخذ قبل دفع ماله مات بعد تمامها .

وقد أشكل بعضهم بأنه لا يتعين هذا على هذا الوجه ، لامكان ان لا يقصد بأخذه التمليلك بل بدفعه ، وانما أخذ مقدمة لقبوله بدفع العوض ، فلومات قبل الدفع مات قبل تمام المعاطة .

أقول : ان معنى الاعطاء بقصد التمليلك ليس اخطار التمليلك بالبال ، بل مجرد اعطائه بقصد أن يكون له كاف . نعم يمكن أن لا يقصد التملك بالاخذ بل يقصده بالاعطاء ، لكن الواقع في الخارج خلافه .
الوجه الثاني) ان يكون تمليلك بأجزاء تمليلك .

أقول: هذا يتصور على وجوه : ١ - ان يكون مقابلة بالاحسان .
٢ - أن يكون شرطاً، فيكون كالهبة المشروطة بالعوض . ٣ - أن يكون مقابلة بالتمليلك كتمليلك الدرهم في مقابل تمليلك الخياطة .

وهل التمليلك يقبل التمليلك ، بأن يكون الانسان مالكاً لتمليلك
غيره ماله اياه ؟

ان « التمليلك » لا مالية له حتى يتملك أو يملك ، ولا يدفع العقلاء

شيئاً بأزائه. على أن البائع لل فعل « كالخياطة » يراه قبل الإيجاب موجوداً تحت سلطنته ثم يرفع سلطنته ليس لطغى عليه، وليس « التمليك » كذلك.

ومن هنا قال « قده » : وهذا بعيد عن معنى البيع .

أي: لأن تملك خيطة الثوب بكتاب الكتاب ليس بيعاً، إذ البيع مبادلة مال بمال، ولمال م يكن بيعاً فما هو؟ صلح أو هبة أو معاملة مستقلة؟

قال : وقرب إلى الهبة المعاوضة .

وذلك لأنه ليس في الهبة مال في مقابل مال، بل هبة في مقابل هبة.

قال : لكن اجراء حكم الهبة المعاوضة عليه مشكل .

لانا قلنا في مسألة الهبة المعاوضة بلزم أن يكون الداعي هو الهبة . أو يشترط الهبة في مقابل الهبة بأن يقول « وهبتك هذا بشرط ان تهب لي ذاك » ، فيشترط فيها إيجاب وقبول، وتكون الهبة الثانية وفاءاً بالشرط الموجود في ضمن الأولى . ولذا لو وهب الأول كان الشيء ملكاً للثاني ، فإن وفي الثاني كان ماله ملكاً للأول والا فلا . بخلاف المقام، اذا المفروض هو التملك بأجزاء التملك، فالمعاوضة بين تملقين، وعلى هذا لا يحتاج التملك الثاني إلى إيجاب وقبول ، ولذا لو لم يملك الثاني لم يترتب الأثر على التملك الأول . اذن ، لاتشبه مسألتنا هذه مسألة الهبة المعاوضة .

هذا ، وقيل اذا جاز جعل العوض في الهبة صح أن يجعل مالاً، بمعنى جعل المال في مقابل الهبة، فيقول: وهبتك هذا بشرط أن يكون هذا المال لي؛ فإن قبل الهبة الأولى كان المال ملكاً للواهب ، فلا حاجة

الى أن يقول صاحب المال بعد ذلك « وهبتك » .

أقول : وفيه ان مفهوم « الهبة » هو التمليلك لابعوض ، فاشترطه فيها ينافي مفهومها .

نعم يمكن أن يقال بأن المال اعطي مجاناً، لكن نفس الهبة « أي الاعطاء » ليس مجاناً ، لانه فعل من الافعال فلا يكون بلا داع ، فليكن الداعي هنا تملك ذاك المال .

هذا والشيخ « قده » يقول بالتمليلك في مقابل التمليلك ، وقال السيد « قده » : يمكن أن يكون اعطاء الثاني وفاءً بالعقد ، وأما قبوله فهو يتحقق بأخذ الملك الاول . وحيثئذ يصح لل الاول أن يطالب الثاني بتسلیم ماله .

قال الشيخ « قده » : فالاولى أن يقال انها مصالحة وتسالم على أمر معين أو معاوضة مستقلة .

أقول: قد ذكرنا انه لا يعقل المعاوضة بين التمليلكين . نعم يمكن اشتراط تمليلك جزاءً لتمليلكه في ضمن عقد صلح ، فيجب على الثاني التمليلك وفاءً بالشرط .

(الوجه الثالث) أن يقصد الاول الاباحة بعوض ، فيقبل الآخر بأخذة ايابه ، فالذى يعطى أولاً يقول « أبحث لك هذا بدرهم » مثلاً ، وبذلك يبيح له جميع التصرفات في الشيء ، لكنه يتملك الدرهم بأجزاء هذه الاباحة .

ويأتي فيه الاشكال السابق ، فان انشاء المعاوضة بين الاباحة والمال غير معقول .

(الوجه الرابع) ان يقصد كل منهما الاباحة بأزاء اباحة الآخر ،
فكل منهما يقصد اباحة جميع التصرفات ، أعم من أن يبيح بداعي الاباحة
أو أن تكون اباحة معوضة .

هذا ، وقد استشكل الشيخ «قده» في هذين الوجهين الآخرين
من الوجوه الاربعة فقط ، من جهة عدم جواز اباحة جميع التصرفات
حتى الموقوفة على الملك ، كما أن السيد «قده» صور في المقام وجوهاً
أخرى وصححها جميعاً ، وانما أشكل فيها من الجهة المذكورة ، لأن
هذا النوع من التصرف لايسوغ لغير المالك ، واذنه ليس مشرعاً .

أقول: انهم تعرضوا لهذا الاشكال ، ولم يتعرضوا لاشكال التمليلك
بأزاء التمليلك . ويمكن أن يقال في دفعه : بأنه ليس المراد من ذلك الا
للحاظ ان المملك يملك مع لحاظ تحقق تمليلك الآخر ، أي ان المراد
من التمليلك هنا هو التمليلك المقيد بتعقب تمليلك المالك الآخر ، فلو
لم يتحقق تمليلك الثاني لم يترتب عليه أثره لعدم لحاظه حينئذ ، نظير
المقدمة الموصلة الى ذكرها صاحب الفصول .

وقد اشكل المحقق الاصفهاني «قده» على قول الشيخ في الوجه
الثاني «فيكون تمليلك بأزاء تمليلك ، فال مقابلة بين التمليلكين لا الملوكين ،
والمعاملة متقومة بالعطاء من الطرفين . . .» بما حاصله : ان اراد انه
لما أعطى الاول ولم يعط الثاني فملك الثاني لم يكن ملكاً لل الاول فهو
صحيح ، لأن المفروض أن هذا ملكه بأزاء تمليلك ذاك ، فما لم يملك لم
يكن ملكه ، وان كان غرضه ان مال الاول ليس ملكاً للثاني فهو مخدوش ،

لأنه قد ملكه تمليكاً صحيحاً . . .

أقول : المفروض كون المعطى منشأ باعطائه الايجاب ، والأخذ بأخذة ينشئ القبول والتملك ، فالثاني يعطى بعنوان الوفاء وتسليم ماله اليه . هذا في الوجه الاول ، وفي الثاني يقول الشيخ «قده» انه بالاعطائين يتم التعاطي ، فالاعطاء الثاني قبول لا وفاء بالالتزام . . .

فالاشكال اجنبي عن المقام ، لأن المعاملة مالم يعط الثاني غير متحققة ، فلانقل ولا انتقال من الطرفين . نعم في نظر المعطى قدحصل التملك بانشاءه وبه ملك تملك الآخر ، ولكنها في الواقع غير تامة ، لأنه في هذه الصورة يكون ايجاب بلا قبول .

ثم قال «قده» ماحاصله : ويمكن دفع الاشكال وتقوية كلام الشيخ «قده» : بأن هذا لما كان تمليكاً بأذاء تملك ، فانه مالم يتحقق ذاك لم يتحقق هذا ، لأن التملك تارة يكون تسبيباً (أي ايجاد العمل الموجب لحصول الملكية ، كأن يعطي بقصد التملك) وأخرى تسبيباً (أي ايجاد حصول الملك) . وبعبارة أخرى : ايجاد نفس الاضافة الملكية ، وحينئذ تارة يوجد اضافة الملكية لماله الى غيره فان هذا يتحقق بالانشاء الصحيح ، وأخرى يوجد اضافة الملكية بأذاء اضافة الملكية ، فهو ينشئ لايجاد الاضافتين ، وحينئذ يتوقف على تحقق كليهما ، ولاثر لاحدهما من دون الآخر .

فالتملك ان كان تسبيباً – بأن يوجد هذا السبب في مقابل ايجاد السبب – فان هذا السبب وحده ان وجد اثرأثره ، وان كان تسبيباً فليس

كذلك. فان أراد الثاني فالاشكال غيروارد، وان اراد الاول ورد الاشكال.
أقول : وكيف كان فما لم يأت القبول لم تتحقق الاضافة أصلًا .
وقال السيد « قده » معلقاً على قوله « والمعاملة متقومة بالعطاء
من الطرفين » : ويمكن أن يكون القبول بالأخذ، فيكون التمليل واجباً
على الثاني من باب الوفاء ، بل يمكن أن يقال: ان هذا هو المتعين ...
وأورد عليه: بأن الشيخ قد فرض كون اعطاء الثاني قبولاً، فكيف
يكون الـأخذ قبولاً ؟

أقول : والحق مع السيد « قده » ، فان الانشاء من كب من أمرین ،
 فهو تمليل ومعاوضة معاً، ويكون قبول ذلك بالأخذ، ويجب عليه تمليل
ماله اياه من باب الوفاء .

ثم هل يمكن جعل الاعطائين بمعنى كون اعطاء الاول ايجاباً
واعطاء الثاني قبولاً؟ ان معنى جعل اعطاء الثاني قبولاً هو أن يعطي بقصد
التمليل في مقابل اعطاء الاول به ، فكل منهما يقصد تمليل ماله بأزاء
تمليل الآخر ، فاذا كان عطاء الثاني ايجاباً للتمليل وقبولاً للتملك معاً
لزم محذور الجمع بين لحاظين متضادين ، لوضوح أن أحدهما فعل
والآخر انفعال .

هذا، ويتجه المحذور المذكور الى الوجهين - الثالث والرابع -
فيما اذا أريد انشاء الاباحة والمعاوضة بين الاباحتين، بأن يتلزم كل منهما
بابحة ماله للآخر، نظير الاباحة والصلح على التزام الطرفين بالاباحة،
لأنه يستلزم الجمع بين اللحاظين ، اذ أحدهما آلي والآخر استقلالي .
واما اذا أريد الاباحة بداعي الاباحة ، او أن يكون الغرض من

العوضية كون الاباحة من الاول مقيدة باباحة الثاني، بأن يبيح له التصرف في ماله فيما اذا أباح الآخر كذلك والا فلا ، لم يتوجه المحدور .

هل يجوز اباحة جميع التصرفات

لكن الشيخ «قده» يستشكل في أصل اباحة جميع التصرفات، سواء كانت بأزاء مال او اباحة ، فهل للمالك أن يبيح جميع التصرفات حتى الموقوفة على الملك مع عدم تملكه المال ايها ؟ وهل له أن يبيح ماله بأزاء مال، بأن يكون مالكاً للعوضين وللآخر التصرف في مال هذا فحسب ؟

لقد قال رحمة الله بعدم الجواز ، لأن اذن المالك في التصرف ليس مشرعاً ، وإنما يؤثر اذنه في كل مورد لم يرد فيه منع من قبل الشارع. وعليه قوله : ابحث لك عتق عبدي عنك ، او نكاح أمتي ، او وقف مالي ... ونحو ذلك .. لأثر له ، لقول الشارع : لاعتق الا في ملك ، ولا وقف الا في ملك ، ولاوطي الا في ملك ، ولابيع الا في ملك ... مع ان البيع مبادلة مال بمال عرفاً ، أي كون البائع مالكاً للثمن في مقابل ملكه ، والمشتري مالكاً للمثمن عوض ملكه وهو الثمن ، فكل منهما يتبدل ملكه بملك الآخر ، وهذا المفهوم غير متحقق في هذه الصورة، اذ المفروض كون المال الذي في يد الآخر ملكاً للمبيح .

قال : نعم يمكن رفع الاشكال بأحد وجهين مفقودين هنا : الاول: أن يقصد بقوله «اعتق عبدي عنك» مثلاً أمررين: أحدهما

تملك المخاطب العبد أولاً ، والثاني بيعه بعد ذلك . فيكون معنى هذا الكلام : اعتقه العتق الصحيح شرعاً ، أي أنت وكيلي في تملكه ، فإذا تملكته فلنك عنته عنك ، أو أقصد تملكه أولاً ثم اعتقه عنك .

وبالجملة: إذا كان يقصد الأذن في العتق الصحيح فإنه قاصد للأذن في مقدمة هذا العتق، لأن الأذن في ذي المقدمة أذن في المقدمة كذلك .

الثاني: أن يدل دليل شرعي على كون الشيء ملكاً له قبل التصرف الموقوف على الملك – وأما إذا كان الدليل القائم عقلياً فاللازم الالتزام بالملكية آناماً – وليس الدليل الشرعي المقتضي لذلك الأقاعدة السلطنة.

قال الشيخ «قده»: وكلا الوجهين مفقود هنا: أما الأول : فلان المفروض عدم قصد شيء الإباحة التصرفات، وأما الثاني: فلان القاعدة المذكورة لتفيد جواز الأذن في بيع مع عدم الملك ، لأنها لا تجوز ما لا يجوز شرعاً، وإن قوله عليه السلام «لابيع إلا في ملك» حاكم عليه .

اقول: فالحاصل أن الشيخ «قده» لا يجوز الإباحة في التصرفات على إطلاقها بدون التمليلك ، الا أن يوكله في النقل والانتقال كما قال العلامة «قده» في مسألة «اعتق عبدك عنى» ، حيث صحيح هذا العتق بأنه استدعاء للتمليلك ثم عتق العبد ، فالاستدعاء هذا متضمن للتوكييل في التمليلك والقبول من طرفه ثم عتق عبده من قبله ، فالعتق عنه قبول للاستدعاء وتمليلك له . . . ففي الحقيقة هذا بيع ضمني غير مشروط بشرط البيع ، وكذا الأمر لو قال «اعتق عبدي عنك» . . .

وأما إذا لم يكن في البين توكييل فالإباحة غير صحيحة . فلو

اذن له في أن يتصرف في ملكه مطلق التصرفات لم يصح ، سواء كان التصرف بعنوان شخصي كأن يقول « اشتري بمالي لك كذا » ، أو بنحو العموم كأن يقول « أبحث لك جميع التصرفات » .. فان تصرفاته غير صحيحة ، فلو باع الشيء كان لنفس المالك للبائع المباح له ويكون عقده موقوفاً على اجازة المالك كالفضولي .

لابقال: اذا جاز أن يكون « اعنى عبدك عنى » متضمناً للتو كيل ، فليكن « اشتري بمالي لك كذا » كذلك .

لأنه يقال: ان استدعاء العتق لازمه التوكيل -في المثال المذكور- لعلمه بعدم وقوعه بدونه وهو يريد العتق لامحالة ، فيدل بالدلالة الاقضائية على ايجاد المقدمة ثم العتق . وأما اذا كان بقصد الاباحة مستقلة فهو ينشئ الاباحة لانه يستدعي العتق ، فإنه لا يترتب على هذه الاباحة شيء .
الا أن يقال: ان الاباحة مستلزمة للاذن في التملك ، فيكون البحث صغرياً ، وصورته : لو قصد الاباحة فقط فهل له دلالة اقضائية ؟ يقول الشيخ : لا ، ويقول بعضهم : نعم .

أقول: القول بظهور دلالة الاقضائة في المقام يتوقف على القصد ، والمفترض أنه لا قصد هنا ، فكأنه يقول بأنني لا أريد التملك بل أبيع لك بيع هذا المال ، فلا دلالة اقضائية حينئذ ، فالحق مع الشيخ « قوله ».

موارد النقض على ما ذكر

هذا ، وربما يتوهם خلاف ما ذكر في موارد ، ولكن ليس الامر كذلك في الواقع :

منها : مسألة دية الميت ، فان الميت لم يكن مالكاً لها ، لكنها تكون لوارثه بموته (مع أن : كلما ترك الميت من مال أو حق فهو لوارثه) فمقتضى الجمع بين الادلة ثبوت الملك التقديرى ، والقول بتملك الميت لها آناماً قبل الموت .

ومنها : مسألة بيع من ينعتق عليه ، فمقتضى الجمع بين (لاعتق الا في ملك) وبين ما يدل على أنه (لا يملك الانسان أحد عموديه) هو الملكية آناماً قبل العتق .

ومنها : مسألة الهبة ، فلو وهب ماله الى غيره ثم باعه - والعين باقية - قبل الرجوع في الهبة صحيحة ، لأن هذا البيع رجوع في الحقيقة عن الهبة لو كانت لغير ذي رحم ، فكأنه قد رجع في الهبة ثم باع ، فالبيع واقع في ملكه ولا حاجة الى الالتزام بالملكية آناماً قبله كما هو واضح .
ومنها : مسألة بيع ذي الخيار ، فلو باع المتساع قبل فسخ عقد البيع صحيح بيعه ، لأن هذا البيع يكشف عن تحقق الفسخ قبله ، ولذا لو بنى على عدم الفسخ وباع المتساع باعتبار كونه لطرفه لم يقل أحد بصحة بيعه .

هل يجب دخول كل من العوضين في ملك مالك الآخر؟

هذا ، وقد ذهب بعضهم بكفاية صدق « البيع » على المعاوضة والمبادلة الشرعية ، وانه لا يلزم دخول الثمن في ملك البائع والمثمن في ملك المشتري بالبيع . خلافاً للشيخ « قده » ، وادعى وقوع ذلك

في موارد ، منها مسألة المهر ، فانه عوض عن البضع ويصح أن يبذل الرجل المهر وتكون المرأة زوجة غيره ، ويصدق على ذلك عنوان المعاوضة .

(أقول) وفيه :

أولاً : جعل المورد من قبيل المعاوضة مشكل ، لأن البضع ليس مالا حتى تكون مبادلة بين المالين .

وثانياً : المهر ليس عوضاً عن البضع^(١) ، اذ لو كان عوضاً كان مقتضى القاعدة عدم تحقق النكاح عند انتفاء المهر ، والحال انه يجوز العقد على المرأة قبل تعين المهر لو كانت مفوضة المهر ، ثم انه يعين مهرها والافيجب دفع مهر المثل شرعاً .

نعم يجوز أن يعقدولي الصغير له على امرأة ويضمن هو مهرها لو لم يكن للطفل مال ، ولكن هل يضمن الولي المهر للمرأة ابتداءاً أو أنه يثبت في عهدة الصغير ويضمنه الولي ؟ وعلى الثاني : لاختصاص الحكم بهذا المورد ، فلو عقد على امرأة بمهر في الذمة ثم طولب به جاز أن يضمنه غيره عنه ولو قلنا بأن الضمان نقل الذمة من الذمة .
اللهم الا أن يريد القائل صدق العوضية في بعض الموارد عرفاً ، ولكن هذا العوض ليس عوضاً معاملياً .

ومنها : ما لو قال « خط لزيد ثوباً وعلى العوض » ، فإنه تصدق

(١) وما يدل على ذلك قوله تعالى « وآتوا النساء صدقتهن نحلة ... »

سورة النساء : ٤ .

العوضية مع أن المعمور - وهو خيطة الثوب - لزيد لا بذل العوض.
أقول) وفيه :

أولاً : إن هذا ليس معاوضة ، بل هو من قبيل الضمان .

وثانياً : سلمنا صدق المعاوضة عرفاً ، لكن الخيطة هنا ليست
ملكاً لزيد ، بل بذل العوض مالك للعمل ، غير أن زيداً ينتفع من هذا
العمل ، ويشهد بذلك صحة مطالبة البذل العمل من الخياط دون زيد .
ومنها : مسألة أداء الدين ، بأن يؤدي زيد دين عمرو لدائنه .

وفيه : انه ابراء واسقاط وليس فيه معاوضة .

أقول : فالظاهر ان الحق مع الشيخ «قده» خلافاً للقوم ، ولا أقل
من الشك في صدق عنوان «البيع» على هذه الموارد ، فلاتشملها أدلة
البيع .

على أن الأصحاب ذهبوا إلى أنه لو باع مال الغير فضوله لنفسه
فأجاز المالك الأصلي كان العوض للمالك دون البائع ، ولو كان مجرد
المعاوضة كافية لصدق البيع كان الثمن للفضولي ، والحال أنه لم يقل
بـه أحد هناك حتى هؤلاء المخالفون للشيخ «قده» هنا .

ولكن عن جماعة من الأصحاب في باب بيع الغاصب : انه لو
اشترى المال المغصوب - مع علمه بالحال - وسلط الغاصب على الثمن
كان للغاصب أن يشتري به شيئاً لنفسه وليس لصاحب المال أن يطالب
البائع الغاصب به . ومقتضى هذا تجويزهم شراء الشيء بمال الغير ،
لان بيع الغاصب باطل وهو لا يملك ثمن المبيع المغصوب ، فقولهم

بملكه لما يشتريه بهذا الثمن يقتضي أنهم يقولون بتملكه لعوض هذا الثمن الذي أباحه له المشتري وسلطه عليه .

وكذا الأمر في الفرع الآخر الذي نقله الشيخ «قده» عن المختلف، ومن هنا قال الشيخ بعد أن ذكرهما : ومقتضى ذلك أن يكون تسلیط الشخص لغيره . . .

أقول: ويمكن أن يكون ذلك من جهة أن تسلیط المشتري البائع على ماله مع علمه بالحال تملیك له في الحقيقة ، ولما كان ملکه كان عوضه الذي اشتري به ملکاً له ، فلا يكون من قبيل المقام حيثئذ .

وكيف كان ، فان الحكم بذلك من الجماعة مشكل ، لأنه يستلزم حلية المال لا كله بالباطل في كل مورد علم مالكه المعطي بالحال ، كموارد القمار والزنا والربا وبيع الخمر ولحם الخنزير . . . ونحوها ، بأن يقال بأن تسلیط الشخص غيره فيها على ماله مع علمه ببطلان المعاملة وعدم استحقاق الغير له يفيد حلية المال له أو تملکه اياه ، هذا كله نفضاً .

وأملاً فان هذا التسلیط ليس مجاناً بل هو مبني على تلك المعاملة الفاسدة وعوض عن الشيء المأخوذ ، ومقتضى ذلك عدم التملک في الفرع الأول وعدم جواز وطى الجارية في الفرع الثاني .

فظهور ان ماذهب اليه الشيخ «قده» لا ينتقض بما ذكره قدست أسرارهم .

نعم لو علم ببطلان المعاملة وأباح - أو ملک - المال بغض النظر عنها وبلا استناد اليها فلامانع من ذلك .

هل تصح الاباحة بالعوض؟

قال الشيخ «قده» : وأما الكلام في صحة الاباحة بالعوض . . .
فيشكل الامر فيه . . .

أقول : هذا ان ثبت انصراف أدلة المعاملات عن مثل هذه المعاملة ولكن لو قلنا بأن خروج هذه المعاوضة عن المعاوضات المعهودة ليس بحيث يوجب انصراف جميع الأدلة عنها كانت نوعاً من أنواع التجارة، كأن يعطي الشخص مالاً في مقابل حق العبور من ملك الغير مثلاً ، وقد يدفع الانسان مالاً للحصول على اباحة التصرف في شيء لترتب نفع له على ذلك .

ويمكن أن يقال بشمول قوله تعالى «أوفوا بالعقود» له أيضاً .
نعم في صدق عنوان «البيع» عليه تأمل من جهة اشتراط كون المثلمن عيناً . وقد تقدم البحث عن ذلك سابقاً ، أما لسو كان بالعكس كأن يقول «ملكتك هذه الدرارم باباحتك هذه الدار» صح لعدم اشتراط العينية في الثمن .

قال : ولو كانت معاملة مستقلة . . .

أقول : استدل «قده» بـ«الناس مسلطون على أموالهم» على صحة هذه المعاملة ، لأنها تصرف في المال غير ممنوع عنه شرعاً ، وبـ«المؤمنون عند شرطهم» أي بناءً على عمومه للشروط الابتدائية . وقد يستدل في المقام بـ«أوفوا بالعقود» بناءً على أن المعاطاة

عقد - لأن العقد هو العهد - وان الانشاء الفعلى كالانشاء القولي ، غير أن الشيخ لم يستدل به اما للتأمل في كون المعاطاة عقدا ، واما لان « أوفوا بالعقود» لايعد العقود غير المتعارفة ، وفي هذا بحث وله آثار .

قال : وعلى تقدير الصحة . . .

أقول : الاقوى هو الوجه الاول وهو اللزوم ولكن فيما إذا كان اخذ العوض فى مقابل الاباحة الابدية ، فيجب عليه البقاء على اباحتة والالتزام بها ولكن تكليفا لاوضعا ، وأما لو أخذ العوض بأذاء الاباحة الفعلية كان له الرجوع عنها لعموم « الناس مسلطون على أموالهم » . وأما الآخر الذي ملك العوض فليس له الرجوع ، لانه قد ملكه اياه ، وعليه الوفاء بما التزم به .

نعم ، لو كان تملكه في مقابل الاباحة الابدية وبناءً عليها كان له الرجوع في ماله لورجع الآخر عن تلك الاباحة .

حكم الاباحة في مقابل الاباحة

قال الشيخ : وأما حكم الاباحة بالاباحة . . .

أقول : الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة واضح ، فان « الناس مسلطون على أموالهم » جار بالنسبة الى الطرفين ، اللهم الا ان يتزما معاً بالاباحة الابدية فيجب الوفاء بذلك عليهم ما العموم « المؤمنون عند شروطهم » على ماتقدم .

وقد وقع الكلام بين الاصحاب في الوكالة في ضمن عقد لازم

أنه هل ينعزل الوكيل برجوع الموكيل أو أنها تقتضي الدوام فلا ينعزل بذلك ؟

ومثلها مسألة توكييل الزوجة في الطلاق فيما لو سجن الزوج مؤبداً فعلى القول بلزوم هذه الوكالة يصح طلاقها حينذاك ، وأما على القول بأن الوكالة من الأمور الاذنية فلا .
وعندنا أن الوكيل ينعزل بعزل الموكيل .

الامر الخامس

(هل المعاطاة جارية في غير البيع ؟)

هل المعاطاة جارية في غير البيع من العقود؟ أم بالنسبة الى العقود

التي لابد فيها من الصيغة بالالفاظ المخصوصة كالنکاح فلا يبحث .

قال جامع المقاصد: ان في كلام بعضهم ما يقتضي اعتبار المعاطاة

في الاجارة وكذا في الهبة ، وذلك أنه اذا أمره بعمل على عوض معين وعمله استحق الاجرة ، ولو كانت هذه اجارة فاسدة لم يجز له العمل ولم يستحق أجرة مع علمه بالفساد ، وظاهرهم الجواز بذلك . وكذا لو وهب بغير عقد ، فان ظاهرهم جواز الاتلاف ، ولو كانت هبة فاسدة لم يجز ، بل يمنع من مطلق التصرف وهو ملحوظ وجيه .

قال الشيخ : وفيه : ان معنى جريان المعاطاة في الاجارة على مذهب المحقق الثاني الحكم بملك المأمور الاجر المعين على الامر ، وملك الامر العمل المعين على المأمور به ، ولم نجد من صرخ به في

المعاطاة . وأما قوله « فلو كانت اجارة فاسدة لم يجز له العمل » موضع نظر ، لأن فساد المعاملة لا يوجب منعه عن العمل ، سيما اذا لم يكن العمل تصرفًا في عين أموال المستأجر . وقوله « لم يستحق اجرة مع علمه بالفساد » ممنوع ، لأن الظاهر ثبوت أجرة المثل ، لانه لم يقصد التبرع ، وإنما قصد عوضاً لم يسلم له .

أقول : إنما لا يحرم العمل فيما اذا لم يكن العمل تصرفًا ، كأن يكون أجيراً للصلة ، وأما اذا قال « خط لي هذا الثوب ولك كذا » ، فإنه ان كان العقد باطلًا لم يجز له الخياطة ، الا أن يأذن له بالخياطة بالخصوص حتى على فرض بطلان الاجارة ، فالحق التفصيل .

ثم انه ان أوجد العمل ، فإن كان نظير الصلة فان صرف ايجادها اعطاء ، وفراغ ذمة الآخر بمنزلة الاخذ ، فيستحق الاجر الاجرة وعلى الموجر دفعها ، وان كان نظير الخياطة فهو يأذن بايجاد العمل فبتحقق الخياطة يتحقق الاعطاء ، وباعطاء الاجرة من صاحب الثوب تتم المعاطاة . وقد جعل الشيخ « قده » الاجرة هنا نظير المأخذ بالعقد الفاسد . والحق الفرق بين المقامين ، فإنه في العين المأخذة بالعقد الفاسد حيث لا قصد لايجاد العمل تبرعاً - يقتضي قاعدة اليد الضمان ، وأما في العمل فلا وجه للضمان ، لأن العامل هو الموجب لهتك حرمة عمله ، فلا يستحق الاجرة .

هل تجري في الهبة والرهن ؟

وأما الهبة ففي جامع المقاصد : ان وهب من غير عقد فقد قالوا بجواز

اتلاف المال الموهوب ، ولو كان باطلًا لما جاز ، ومن هنا يعلم جواز الهبة المعطالية عند الأصحاب. قال الشيخ: هذا يدل على صحة المعطاة فيها بناءً على الاباحة، وأما على القول بآفادتها الملك – كما عليه جامع المقاصد نفسه – فلا يلتم، لأن الأصحاب يقولون بأن ماله يمكن فيه إيجاب وقبول لفظاً فلابد للملك ، فالقول بأن الهبة المعطالية تفيد الملك يخالف الأجماع .

وعن التذكرة : إذا كانت المعطاة صحيحة فلفرق بين البيع وسائر المعاملات . وأشار عليه في رهن جامع المقاصد بأنها غير صحيحة فيه عندهم ، قال : ويمكن أن يكون حكمهم بعدم الصحة في الرهن من جهة أن مقتضى ذات الرهن هو اللزوم ، والمعطاة – سواء قلنا بالاباحة أو الملك الجائز – لا تتم فيه ، لأن الرهن لا يفدي الملك والاباحة لانتسابه .

قال الشيخ : الظاهر بناءً على جريان المعطاة في البيع جريانها في غيره من الاجارة والهبة . . .

أقول : أي تجري المعطاة في كل مورد جرت فيه أدلة الصحة ، فتارة يتمسك لجريانها في البيع بصدق « البيع » وأخرى بـ « السيرة » وثالثة بـ « الأجماع ». فان كان الاستدلال لجريانها فيه بالأول ، فإنه يجري في القرض مثلاً لصدق « القرض » على القرض المعطائي ، وفي الهبة لصدق « الهبة » على الهبة المعطالية . فيحكم بالصحة ، لأنه كما يتحقق ذلك بالقول عند أهل العرف يتحقق بالفعل ، فكل دليل قام على صحة ما كان بالقول فهو يدل فيما إذا كان بالفعل .

وان كان الاستدلال لذلك بالاجماع والسيره فلابد من احرازهما
في غير البيع ، ولذا قال جامع المقاصد بالنسبة الى الرهن : انه
لاجماع فيه .

ويكفي للصحة الصدق العرفي . نعم لو قام اجماع على أن
المعاطاة تفيد الجواز في كل مورد لا للزوم أشكال الامر في الرهن ،
لعدم صحته باللزم ، ولان المفروض افاده المعاطاة الجواز لاللزم .
الا أن يقال : ان القول بافاده المعاطاة الجواز كان مع قطع النظر عن
المورد الذي لاتتم فيه المعاملة لو لا اللزوم كالرهن ، أي ان اللزوم ملازم
لحقيقة المعاملة ، ولو لا هلم تتحقق حقيقة الرهن . فالاجماع بمعزل عن
هكذا مورد ، وحيثئذ نقول : صدق « الرهن » على الرهن المعاطاتي
مع قيام السيرة عليه دليل الصحة .

هل تجري المعاطاة في الوقف ؟

قال الشيخ « قده » : ولاجل ما ذكرنا في الرهن يمنع من جريان
المعاطاة في الوقف ، بأن يكتفى فيه بالأقراض ، لأن القول فيه باللزم
مناف لما اشتهر بينهم من توقف اللزوم على اللفظ ، والجواز غير
المعروف في الوقف من الشارع . فتأمل (لعل وجهه : ان « عدم المعرفة »
لا يكفي لمنع الرجوع) .

أقول : في الوقف المعاطاتي بحثان :

(الاول في صحته) يمكن أن يقال بالصحة للسيرة التي صرح بها

البيع المعاطاتي والهبة . وقد أفتى في العروة وجماعة بترتيب أحكام المسجد على ما وقف مسجداً بدون صيغة، بل ان المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسائر المساجد التي بنيت في زمن الأئمة عليهم السلام كذلك ، اذ لو وقفت بالصيغة لنقل اليها ذلك ، ولو فرض قيام الاجماع على عدم لزوم العقد بلا صيغة لما منع عن الصحة .

(الثاني في لزومه) وحيث ان وقف الشيء بمعنى الاحتجاب والسكنون، فهل السكون يستلزم اللزوم – وبعبارة أخرى: هل الرجوع ينافي الاحتجاب في حقيقته ؟ – ان قلنا بذلك كان «الاحتجاب» مثل «الرهن» ، وجاء فيه الاشكال المذكور في الرهن، وان قلنا بأن «الاحتجاب» نظير «التمليك» كان له الرجوع فيه – لكن أحكام الاحتجاب من عدم جواز البيع ونحوه جارية فيه – الا أن يقوم اجماع على عدم جوازه ، أو يقوم دليل تعبدى مثل «الراجح في صدقته كالراجح في قيئه» و «ما كان لله فلا رجعة فيه» ، مع أن رجوع الواقع غير معروف – كما أشار إليه الشيخ «قده» – فيمكن دعوى قيام السيرة عليه . هذا كله بناءاً على ان الوقف عبارة عن حبس العين .

واما اذا كان الوقف عبارة عن ايقاف التصرفات فيه الا الموقوف لاجله كان الرجوع منافياً لاصل الوقف وحقيقته كما هو واضح .

الامر السادس

(في ملزمات المعاطاة)

هناك موارد تلزم فيها المعاطاة اجمعأً ، وموارد قد وقع فيها
الكلام بين الاصحاب قدست أسرارهم .

وقد أسس الشيخ «قده» الاصل في المسألة - قبل كل شيء -
ليتمسك به في موارد الشك، فقال: اعلم أن الاصل على القول بالملك
(اللزوم) ، لما عرفت من الوجوه الثمانية المتقدمة .

التحقيق في الاصل في المسألة

أقول: لكنه «قده» خدش في الوجوه الثمانية، الا «الاستصحاب»،
وأما العمومات فلو فرض صحة التمسك بها هناك ، فان التمسك بها هنا
مشكل ، لأن البحث هنا في الملزمات ، أي ان المعاملة غير لازمة من أول
الامر ، وإنما يبحث عما يوجب اللزوم، فيقال_مثلاً: هل تلف بعض المبيع
يوجب اللزوم أم لا؟ وهل تغير أوصاف المبيع يوجب اللزوم أم لا؟

ونحو ذلك .

وأيضاً فان التمسك بها في المقام يتنى على كون الزمان مفرد للعام لاظرفاً، وقد عنون الشيخ «قده» هذه المسألة في خيار الغبن - وفي أصوله - وملخص ذلك : انه لو ورد عام ثم خصص بالنسبة الى زمان ، فشك في تخصيصه بالنسبة الى زمان آخر فهل يجوز التمسك بالعام بالنسبة اليه أو لا يجوز ؟ مثاله : اذا قال المولى « اكرم العلماء » ثم قال « لا تكرم زيداً يوم الجمعة » - من دون أن يصرح بأن « يوم الجمعة » قيد للطلاق الا زمانى في العام، الدال باطلاقه على عدم تقيد وجوب الاقرامة بزمان خاص ، بخلاف ما اذا صرخ به ، مثل « البيسان بالختار مالم يفترقا » ومثل « صاحب الحيوان بالختار ثلاثة أيام » ، فإنه يتمسك بعمومات وجوب الوفاء بالعقد بمجرد الافتراق في الاول وانقضاء الثلاثة أيام في الثاني ، لأن الدليل يصرح بالتقيد بالزمان ، فلا وجہ لاحتمال دلاته على خروج الفرد من أفراد العام - فهل يتمسك بالعام بعد ذاك الزمان ؟ وجهان : ان كان « اكرم العلماء » مكثر للزمان - بأن يكون بمعنى وجوب الاقرامة في كل آن آن - جاز التمسك به بالنسبة الى يوم السبت ، لأن الامر يتعدد بعدد أفراد الزمان ، فيجب اكرام زيد حينئذ ، وان كان الملموح في العام هو الأفراد الشامل لها والزمان لوحظ واحداً ظرفاً له لم يجز التمسك به بالنسبة الى يوم السبت مثلاً ، لأن المخرج من تحت العام هو الفرد « زيد » .

وقد اختار الشيخ «قده» الوجه الثاني ، وقد ذهب - بناءً عليه - الى عدم اختصاص خيار الفسخ بأول أزمنة ظهور الغبن ، فإذا ظهر الغبن

بعد البيع انقلب جائزأ لخيار الغبن ، لعدم جواز التمسك بدليل الوفاء
بعد الان الاول لاثبات لزومه فيما اذا لم يأخذ بالخيار .

واما اذا كان دليل الخيار قاعدة الضرر، فلاريب في سقوطه بعدم
الاخذ به في حينه، لانه يكون كالمقدم على شراء الشيء بأعلى من ثمنه .
وعلى هذا الاساس ، لما كانت المعاطة تفيد الملك الجائز ،
فلو شكنا فيها بالنسبة الى زمان او بسبب تغير حال المبيع او نحو
ذلك لم يجز التمسك بعموم «أوفوا . . .» و «المؤمنون . . .» وغيرهما
ليتم اللزوم . اذن لا يتمسک بالعمومات .

ولا يتمسک بالاجماع كذلك، لأن مفروض الكلام هو مورد الشك.
وكذا لا يتمسک بالسيرة، لأن المتيقن قيامها في غير هذا المورد.
اذن لا طريق الى اللزوم الا التمسك بالاستصحاب، فهو المرجع
في مورد الشك ، فيستصحب الملك، لكن استصحاب الجواز المتيقن
سابقاً مقدم على استصحاب الملك، لأن الشك في بقاء الملك بعد الفسخ
سبب عن الشك في بقاء الجواز .

نعم ، قد يمكن أن يقال - على مبني الشيخ «قده» - بأن الملك
يقتضي البقاء حتى يزيله شيء ، ولكن جواز المعاطة من قبيل الشك
في المقتضي - مع عدم شمول الاجماع لمحل الكلام - فيجري الاستصحاب
الاول دون الثاني .

فاستصحاب بقاء الملك للمشتري محكم ، وليس للبائع الرجوع
بعد التغير. فهذا هو الاصل بناءً على القول بالملك .

وقد وافق المحقق الخراساني «قده» هنا وفي الخيارات والأصول على مبني الشيخ «قده» ، لكنه قال ماحاصله : ان هذا في صورة كون الدليل المخرج مخرجاً في البين ، نظير خيار الغبن بناءً على خروج العقد من تحت العام عند ظهور الغبن ، فانه لما ظهر خرج الفرد من تحت أدلة الوفاء بعنوان اللزوم ، لأن شمولها له ضرري . فلو لم يأخذ بال الخيار لم يتمسك بالعام في zaman اللاحق ، وأما اذا خرج فرد من تحت العام من أول الامر نظير خيار المجلس حيث قال «البيسان بالختار مالم يفترقا » فيتمسك . ومثله المعاطاة ، فانه اذا وقع ما يشك معه في بقاء اللزوم وعدمه يتمسك بأصالة اللزوم .

أقول : لم يذكر «قده» وجہ هذا التفصیل ، ولعله لأن في الصورة الأولى تقید لاتخیص ليتمسک بالعام عند الشك في التخصیص ، وأما في الثانية فهو شك في التخصیص فيتمسک فيها بالعام . والذي يخالفني أن التخصیص في البین لا معنی له ، لأن التخصیص خروج الفرد من البدء الى الختم ، وأما الخروج بعد الدخول في زمان فهو تقید لاتخیص . ثم انه «قده» يقول بالتمسک فيما اذا خرج الفرد من أول الامر مع تصدیقه باستمرار الزمان ، قال : وكذا لو خرج في آخر الزمان ثم تردد بين الاقل والاكثر ، بأن شك في خروج الساعة التي قبل الاخیرة مع اليقین بخروجها ، قال : يتمسک بالعموم أيضاً .

أقول : وهذا لا وجہ له كذلك ، وما احتملناه بالنسبة الى أول الوقت غير آت هنا .

هذا ، وقد أشكل السيد وبعضهم على هذا الاصل من أصله بما حاصله : ان هذا الاصل انما يفيد لاجل الرجوع اليه في موارد الشك ، ولكن الادلة الثمانية لا تصلح لذلك - اللهم الا الاستصحاب على مasisati- لانها مخصصة بالاجماع على جواز المعاطة حين الانعقاد - كما هو المفروض - ومع الشك يستصحب حكم المخصص .

وأما استصحاب الملكية فلامانع من التمسك به ، الا أنه محكم باستصحاب بقاء الجواز الثابت من أول الامر حين الانعقاد ، ويترب عليه جواز الرجوع ، لأنه من الشك في المقتضي ، وفي حجيته خلاف .
أقول : هذا يتم فيما اذا كان الجواز المستصحب جواز الرجوع ، وأما اذا قيل بأن القدر المتيقن منه هو جواز تراد العينين ، وهو يتوقف على بقائهما معاً ، ومع تلفهما أو تلف أحدهما فلا تراد ، فلا جواز كي يستصحب .

وتقريب ذلك : ان الجواز هنا حكم تعبدى برجوع العين ، فالمعاطاة لازمة ، ولا منافاة بين لزومها والحكم برجوع العينين - كما لامنافاة بين عقد النكاح اللازم وجعل حكم الطلاق فالعقد لازم والطلاق يرفع الزوجية - وذلك لا يضر بلزم العقد وبقائه ، فلو تلف العينان أو أحدهما ارتفع الحكم ، ومع الشك يستصحب بقاء الملك ولزوم المعاطة .
الآن يقال : بأن لازم الحكم بجواز الرجوع هو فسخ المعاطاة ، بل هو المبتادر منه عرفاً ، وعليه فلما كان العقد من قبل جائزأ ثم شك فانه يستصحب هذا الجواز .

الا أن يحاب : بأن الحكم بالجواز قد يقيد بأمر لو زال زال ،
فلو صالح بماله وشرط الخيار لنفسه – بأن يفسخ العقد بسانه في حضور
زيد – سقط الخيار بانتفاء أحد القيدين ، وهنا يتحقق الفسخ بالرجوع
وأخذ العين نفسها ، فان كان ذلك لم يرق مجال لاستصحاب الجواز بعد
التلف .

هذا ، ولعلنا نجيز عن أصل الاشكال في الاصل فيما سيأتي انشاء
الله تعالى .
هذا كله بناءاً على القول بالملك .

الاصل بناءاً على الاباحة

وأما على القول بالاباحة فالاصل هو الجواز ، قال الشيخ «قده»:
لقاعدة تسلط الناس على أموالهم ، وأصالة سلطنة المالك الثابتة قبل
المعاطاة . . .

أي: فانها تستصحب الان بعد وقوع المعاطاة واباحة المال للمعطى
له ، فهى تقضى انه متى أراد الرجوع عن الاباحة وأخذ العين كان له
ذلك ، سواء كانت العين باقية أولاً . اللهم الا أن يقوم دليل تبعدي على
اللزوم في مورد ، كما اذا قام على أن تلف العينين موجب للزوم ، والا
كان استصحاب السلطة وقاعدتها دليلاً على جواز الرجوع وعدم خروج
المال عن ملكه بالمعاطاة ، اذ المفترض أنها تفید الاباحة لا الملك .

أقول: لكنه «قده» فصل في التبيه الرابع وقال بأنه لوقف أحد

المتعاطفين الاباحة بعوض التمليل ففي المسألة ثلاثة وجوه ، ثم قوى الاول – وهو المزوم – وكذا قال فيما اذا اباح في مقابل الاباحة . ولعل وجه اختياره للزوم في الثاني دليل « المؤمنون عند شروطهم » ، فانه يقتضي عدم جواز رجوعه عما اشترط على نفسه .

لكن الحق أن يقال: لو كانت الاباحة اباحت مالكية وأمضها الشارع فقال « لا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه » لم يدخل التمليك بـ « المؤمنون عند شروطهم » لاجل المزوم من اشكال، لأن العقود الاذنية لاتلزم أبداً، فلو رجع المالك عن اباحته لم يجز التصرف للمباح له في المال . نظير الوكالة ، فانها عقد جائز ، وقد وقع البحث بينهم في لزومها لو وقعت شرطاً في ضمن عقد لازم ، فذهب بعضهم الى لزومها حينئذ ، وقال آخرون : يصبح عزل الوكيل عنها مطلقاً ، لأنها عقد اذني (وان كان يحرم على الموكل ذلك تكليفاً) ، فالاباحة ان كانت مالكية وقد رتب عليها الشارع الاثر وأنفذها كان الرجوع عنها مؤثراً البتة .

فالشيخ « قد ه » قد حكم هناك باللزوم لأن « المؤمنون . . . » يقتضي وجوب الوفاء تكليفاً ، وهنا يحكم بالجواز الوضعي . فهذا توجيهه ما صدر منه « قدد » ، والافالقول بعفلته عما ذكر هناك مشكل ، والله سبحانه وتعالى .

وبالجملة : ان كانت الاباحة مالكية فالاصل هو الجواز ، فمتى أراد الرجوع عن اباحته كان له ذلك ، سواء بقيت العينان أولاً . اللهم الا على القول بأن العقود الاذنية ان أنشأت في ضمن عقد لازم لزمت ،

وهو قول ليس بالقوى ، لقاعدة السلطنة واستصحابها. وأما استصحاب الاباحة الثابتة قبل رجوع المالك عن ابنته – فمحكوم بالقاعدة واستصحاب السلطنة، وأما اعتبار السلطنة بعد التلف فمعناه ضمان المباح له بدل العين التالفة .

هذا، لكن الرجوع عن الاباحة بعد التلف لا يحصل له، لأنه لو كان المقصود الرجوع عن الاباحة لما قبل التلف فهو غير ممكن ، لأن ما وقع وقع ولا ينقلب عما وقع عليه، فكيف يترتب عليه الاثر وهو ضمان البدل ، وان كان المقصود الرجوع عن الاباحة بعد التلف فيقاء اباحة التصرف في العين بعد التلف لغولاً معنى له حتى يصبح الرجوع عنه .
وأما إذا كانت الاباحة شرعية مستندة إلى رضا المالك بالتصرف بانشائه الاباحة ، أو إشائه الملكية بالاعطاء ، فأباح الشارع التصرف تعبدأً مع عدم امضاء التمليل :

فاما في الصورة الاولى فان قاعدة السلطنة محكمة، لأن المفروض أن حكم الشارع مستند إلى رضاه ، فمتى رجع عن ذلك رجع الشارع عن ابنته . اذن فالاصل في هذه الصورة الجواز كذلك .

واما في الصورة الثانية – حيث الاباحة شرعية تعبدية – فلامحال للقاعدة المذكورة ، لأن الحكم فيها وارد من قبل الشارع بالاستقلال وليس للقاعدة رفع حكم الشارع ، اذ المفروض أنه قد رفع السلطنة بحكمه باباحة التصرف للمباح له ، ففي هذه الصورة ليس الاصل هو الجواز ، لكن المسلم أنه بعد التعاطي وتحقق الاباحة يجوز الرجوع

مادامت العين باقية بالاجماع . وهذا الجواز يستصحب الى بعد تلف العين لوشك في جواز الرجوع و عدمه بذلك .

هل تلف العوضين من الملزمات ؟

قال الشيخ « قده » : ان تلف العوضين ملزم اجماعاً .. اما على القول بالاباحة فواضح . . .

أقول : وجه الوضوح ان تلفه من مال المالكه ولا دليل على الصمان ، وأما « على اليدين » فلا يجري هنا ، لأن المفروض أن الشيء كان مباحاً للآخر اما من المالكه واما من جهة الشارع ، فاليد ليست عدوانية حتى يشملها دليل « على اليدين » .

وأما على القول بالملك - وان أمكن الفسخ بعد التلف كفسخ العقد الخياري - لكن اللزوم ثابت من جهة اقتضاء « أوفوا بالعقود » . وأشكال عليه : بأن هذا الدليل انما يفيد فيما اذا كان شاملاً للموضوع من أول الامر ، والمفروض أنه لا يشمل المعاطاة ، وهي جائزة مادامت العينان باقيتين بالاجماع ، فالدليل غير شامل والجواز السابق باق .

قال الشيخ « قده » : ان كان هذا الجواز جواز فسخ العقد فان الاستصحاب يقتضي بقاءه بعد التلف ، وان كان الاجماع منعقداً على جواز ترداد العينين - لا جواز فسخ العقد - فانه مادامتا موجودتين كان الجواز بحاله وبعد التلف فلام موضوع للترداد فلا جواز للرجوع ، ويقى « أوفوا بالعقود » مقتضاياً للزوم .

والظاهر أن متعلق «الجواز» هو «تراد العينين» لتراد الملك حتى ينفسخ به التملiek ، وبناءً على ما ذكره الشيخ «قد» يندفع الاشكال الذي أورده بعضهم على الاصل فيما تقدم بأنه ينافي مبناه في التمسك بالعام وكون الزمان غير مفرد ، فراجع .

وظهر أن جواز الرجوع هنا ليس كجواز الرجوع في العقد المخياري ، فلا يمكنه الفسخ، بل له استرجاع العين من دون فسخ العقد. و كان الشيخ «قد» استفاد ذلك من الاجماع .

أقول: لكن الفقهاء لا يوافقون على هذا، فإن رجوع العين عندهم ليس كالطلاق الرافع للزوجية مع بقاء عقد النكاح ، فمن المستبعد أن يكون هذا حكماً تعديياً ، بأن يقول الشارع بجواز تراد العينين مع بقاء العقد ، وذلك لأن المستفاد عرفاً من جواز التراد فسخ العقد ، ولكن التراد وإن كان مستلزمًا لانفساخ العقد إلا أن الشارع جعل امكان الفسخ مادام التراد ممكناً . وعلى هذا فإن تلتفت العينان لم يكن له الفسخ ، وتكون المعاملة لازمة، فالاصل هنا هو اللزوم بناءً على الملك ، ولكن يجوز الفسخ بتراد العينين ، أي مادامتا موجودتين. فالاشكال المذكور سابقاً مندفع .

هل تلف احداهما ملزم ؟

ومن هنا يعلم أن الحكم هو اللزوم أيضاً لو تلف أحد العينين ، لعدم امكان التراد الذي هو المستلزم لانفساخ . كما أن القدر المتيقن من

الاجماع هو وجودهما وترادهما، بل لو بقي بعض كل واحد من العينين
لم ينفسخ العقد بترادهما ، لعدم امكان ترادهما بتمامهما .

وأما لو تلفت أحدهما دون الأخرى وبيننا على افاده المعاطاة

الاباحة لا للملك فهل الحكم هو اللزوم ؟
قيل بالجواز لاستصحاب بقاء السلطنة .

وأورد عليه الشيخ « قده » : بأنه معارض بأصله براءة ذمته عن
البدل مثلاً أو قيمة ، وذلك لأنه اذا استرجع ماله وجب عليه دفع مثل
أو قيمة العين التي تلفت بيده ، ولما كان الاصل براءة ذمته عن ذلك وقع
التعارض بين هذا الاصل واستصحاب بقاء السلطنة على المال ، وعلى
هذا يعلم اجمالاً ببطلان أحد الأصولين .

قال الشيخ « قده » : ويمكن أن يقال : ان أصله بقاء السلطنة حاكمة
على أصله عدم الضمان بالمثل أو القيمة . . . لان معنى السلطنة هو جواز
الرجوع في الاباحة في مقابل الاباحة ، فلورجع عن اباحتة تحقق رجوع
الآخر عن اباحتة كذلك ، ولازم ذلك ارجاع عين الآخر ، واذا تلفت
فمثيلها أو قيمتها . . .

أقول : ويمكن أن يقال : بأننا نعلم باشتغال ذمته اما بالعين واما
بالبدل ، فإذا تلفت العين فالبدل ، والاشغال اليقيني يقتضى البراءة اليقينية .
اذن أصله البراءة غير جارية من أصلها حتى تكون معارضة أو محكومة
وتبقى السلطنة ويترب عليها لازمهها ، اما المثل واما القيمة لثبت ذلك
بالاجماع ، او لان الرجوع في العين معناه ارجاع عين الآخر ، فان تلفت
فعليه المثل أو القيمة .

قال: ويمكن دعوى أن معنى «الناس مسلطون . . . » هو السلطنة على استرجاع العين إن بقيت والا فعوضها ، فنكون قاعدة السلطنة مثل «على اليد . . . » في الدلالة على الضمان .

أقول: هذا مشكل جداً، ولذا لم يستدل أحد من الفقهاء بها لاثبات ضمان الغاصب، بل ظاهرها أن العين مادامت موجودة يجوز له جميع التصرفات المشروعة فيها ، وليس معنى ذلك أنها ان تلفت عند المباح له فله أن يطالب بعوضها .

على أن التسلط على المال ان كان حين التلف – بأن يأخذ البدل من تلف بيده – فلاشكال في عدم اقتضاء القاعدة لذلك، لأن المفروض أنه قد اعطاه المال بنفسه واذن له في التصرف فيه . نعم له استرجاعها مادامت باقية ، وان كان بعد التلف فلامال ليتسقط عليه .

اذا كان احد العوضين في ذمة احدهما

وأما اذا كان أحد العوضين في ذمة أحد المتعاطفين ، بأن يعطيه المال عوض ما في ذمته ، فعلى القول بالملك يملكه من في ذمته ويكون الاخذ مالكاً للمال ، فيكون المورد من قبيل تلف أحد العوضين ، وهل يجوز الترداد حينئذ؟

لترداد في هذه الصورة ، لأن سقوط ما في الذمة بحكم التلف ، والساقط لا يعود ، فالمعاملة لازمة .

قال الشيخ «قد» : ويحتمل العود وهو ضعيف .

قال السيد « قده » : بل لا وجه له .

أقول : وجه الاختلال الفرق بين التلف المحقق وسقوط مافي الذمة ، فانه في هذه الصورة يكون التراد بمالكيته لما في ذمة الآخر مرة أخرى وارجاع ماله اليه .

ووجه الضعف : ان مالكيته هذه غير ما كان اولاً ، فلم يتحقق التراد .
مع ان القدر المتيقن من دليل جواز التراد هو صورة وجود العوضين
في الخارج .

قال الشيخ : والظاهر أن الحكم كذلك على القول بالاباحة ...
أقول : وذلك لأن الاباحة في مقابل الاباحة لا يتحقق في المورد ،
لعدم امكان التصرف بما في الذمة ، لكن التصرف بالاسقاط ممكن ،
وحيثند فيما لم يسقط لم تلزم المعاملة - لأنه كبقاء العينين - فلا وجه لقوله
« وكذا . . . » .

نعم يصح ذلك ان كانت اباحة في مقابل العين .
اما الكلام في جواز رجوع صاحب العين الموجودة ، فهوامر
على القول بالاباحة كما هو على القول بالملك ؟ أقول : لا فرق بين
المسألتين من هذه الجهة .

هل نقل احد العوضين أو كليهما ملزم ؟

ولو نقل العينان او أحدهما بعقد لازم فحكمه حكم التلف بناءً

على القول بالملك، لامتناع الترداد حينئذ ، ولو فرض أنه فسخ المعاملة (وان كانت لازمة ، لتجدد خيار الفسخ بظهور العيب - مثلا - حيث قال جماعة بأنه موجب للفسخ من حينه) ففيه وجهان : الرجوع ، لامكان الترداد ، لاسيما على القول بأن الفسخ يجعل العقد كلا عقد . والعدم ، لأن الملك الحاصل بعد الفسخ غير الملك الحاصل له بالمعاطة ، فأدلة الالزوم جاريسة في هذه الصورة بعد الشك في شمول ادلة الترداد . بل الاستصحاب يقتضي عدم جواز الرجوع ، لانه بالعقد اللازم يسقط موضوع الجواز ، فلو شك بعد الفسخ يستصحب عدم الجواز .

وأما بناءً على القول بالاباحة ، فإن لازم نقله للغير كون العين ملكاً له ثم النقل ، اذ لا يبع الا في ملك ، وكذا غير البيع من التصرفات المتوقفة على الملك . فعلى هذا تكون المعاملة لازمة ، ولا يجوز الرجوع لامتناع الترداد ، كالقول بالملك . فإن فسخ فهل تعود العين ملكاً للبائع أو مباحة له كما كان مقتضى المعاطاة ؟ الظاهر الاول ، لأن المفروض أنها صارت ملكاً له وباعها - مثلا - فلو فسخ البيع بقيت على ملكه ، ولا دليل على رجوعها مباحة .

نعم يجوز الرجوع للمعطى في صورتين :

احداهما: أن يكون عقد المعاطة هو الذي كشف عن كون العين ملكاً للمعطى له قبل النقل ، وبعد الفسخ ورجوع المعطى لا يبقى سبب لملكية المعطى له . و كأن المراد من الكشف هنا كشف العلة عن المعلول، بأن يكون عقد المعاطة علة للتملك والانتقال معاً ، فإن فسخ المعطى

الانتقال زال التملك ، وحيثئذ جاز رجوع المعطى عن معاطاته لقاعدة
السلطنة ، وكذا اذا كان جزءاً للعلة ، واما اذا كان سبب الملكية اراده
المعطى له التملك أو كون التملك بحكم شرعي خارجي لم يجز التراد
بالفسخ .

الثانية: ان يبيع المعطى له مال المبيح ويكون الثمن للمعطى له،
بناءً على ماذهب اليه جماعة من جواز كون المثلث لزائد فيبيعه عمرو
ويكون الثمن لعمرو البائع ، وحيثئذ لوفسخ عاد المال ملكاً للمعطى ،
فيجوز له الرجوع لدليل « الناس مسلطون . . . » .
قال الشيخ « قده » : لكن الوجهين ضعيفان ، بل الاقوى رجوعه
بالفسخ الى البائع .

أقول : وحاصل ذلك عدم جواز الرجوع ، وانه بالفسخ يكون
المال ملكاً للمباح له ، وهي ملكية متتجدة ، فقد المعاطاة لازم .

لو كان الناقل عقداً جائزأ

قال: ولو كان الناقل عقداً جائزأ لم يكن لمالك العين الباقيه الزام
الناقل بالرجوع فيه ولا رجوعه بنفسه الى عينه ، فالتراد غير متحقق
وتحصيله غير واجب .

أقول : ووجه ذلك أن العين لوعادت بالفسخ كانت ملكاً للمباح
له ، وذلك في حكم التلف ، فلا يتحقق معه التراد .

لو وهب المباح له العين

ولو وهب المباح له العين الى غيره فصارت ملكاً له بلا عوض ، فعلى القول بالاباحة : ان قلنا بجواز هبة ملك الغير من غير أن يكون المال ملكاً للواهب آناماً قبل الهبة جاز الترداد برجوعه في هبته ، لرجوع العين مباحة للواهب حينئذ ، وهي مادامت موجودة يجوز الترداد فيها . لكن لا يخفى أن الرجوع في تلك الهبة حق للمالك دون الواهب ، فرجوع الواهب يحتاج الى اذن ليكون وكيلًا عنه في الرجوع . أقول : ولكن الحق هو التفصيل بين ماذا كانت الهبة من قبل المالك المعطي - وماذا كانت من قبل نفسه ، فان كان المالك قد أذن له في الهبة من قبل نفسه كان لازمه التملك ثم الهبة ، وان كانت الاباحة شرعية - لامالكية - كان نظير ابادة تصرف الاب والجد في مال الصغير . ويترتب على ذلك أنه لو رجع عن هبته كان المال ملكاً للواهب ، فلا رجوع للمعطى .

وان كانت الهبة من قبل المعطي - وكان الواهب كالوكيل فيها - عادت الاباحة المعاطية برجوع المعطي عن الهبة - واتجه حينئذ الترداد وهو الاشكال في رجوع المعطي في الفرض .

وقال المحقق الخراساني « قده » في التعليق على كلام الشيخ « نعم . . . اتجه الحكم بجواز الترداد . . . » قال : لا يخفى أن المتوجه عدم جوازه ، فان تملك المالك للعين الموهوبة تملك بوجه آخر غير

التملك بالرد في المعاطاة ليجب رد الآخرى الى مالكها حتى يحصل
التراد ويلزم الجمع بين العوضين . . .

أى : ان ادلة جواز التراد لاتشمل هذه الصورة ، والقدر المتيقن
منها هو حال كون هذا المال ملكاً قبل الهبة .

أقول : لكن هذا يتوجه بناءً على القول بالملك ، وأما بناءً على
القول بالاباحة – كما هو المفروض – فلا ، وقد صرخ الشيخ « قده »
بعدم ملكية الواهب للمال قبل الهبة .

اللهم الا أن يقال يكفي في مغایرة الملك بعد التراد مع ملك
الاول صيرورة الموهوب ملكاً للمتهب .

نعم كلامه « قده » يتم بناءً على ما ذهب اليه من أن المعاطاة تفيد
الملك بشرط التلف ، والهبة بحكم التلف ، وبعد الرجوع عنها تكون
هذه الملكية غير الملكية الاولى .

ووجه ما ذكره من لزوم الجمع بين العوضين هو : أن الواهب
بمجرد هبته للمال الذي يده يكون ماله الذي يد المعطي ملكاً للمعطى ،
لان الهبة بحكم التلف وبه يستقر ضمان المثل ، فان رجع عن الهبة
ورجعت العين الى ملك مالكها الاول لزم الجمع بين العوضين .

وحاصل اشكاله « قده » هو : أن الرجوع يكون للواهب للملك ،
لان المفروض أنه لم يكن الواهب لامباشرة ولا تسبباً . هذا من جهة ،
ومن جهة أخرى لامانع من أن يكون الواهب غير المالك ، ولا يشترط
التملك للمال قبلها ، نظير تملك الحر عمله بالاجارة لغيره ، والحال

أنه لا يملكه قبلها . . . هذا رأيه «قد» خلافاً للقوم ، فانهم يقولون لاهبة الا في ملك .

أقول : أما ان المالك لم يكن الواهب لامباشرة ولا تسبيباً . ففيه : انه ان كانت الاباحة للواهب مالكيه فان من جملة التصرفات المباحة له هي «الهبة» ، فهي واقعة باذنه وهو الواهب في الحقيقة لكن تسبيباً ، وان كانت الاباحة شرعية - أي ان الشارع رتب اباحة جميع التصرفات على هذه الاباحة وان كان المالك قد انشأ التمليلك . كانت الهبة مباحة له من قبل الشارع ، ويكون الواهب هو المباح له لا المالك في هذه الصورة ، وليس للمالك حينئذ الرجوع - بناءً على أن حق الرجوع للواهب لا للمالك - لكن الواهب لما يرجع عن الهبة يرجع المال الى ملك المالك لا الى نفسه ، هذا لولم نقل ان المتدين جواز الرجوع للواهب المالك دون المباح له ، والا فليس لكل منهما الرجوع لأن المالك ليس بواهب والواهب ليس بمالك .

واما أنه لا يلزم أن يكون الواهب مالكاً للمال ، والتنظير بتميليك ما في الذمة وتميليك العمل . فهذا غير واضح ، لأن الذمة والعمل حيث يكون باختيار البائع والحر مع التعهد يعامل معه معاملة الملك عند العقلاء .

ولو سلم عدم لزوم كون المال ملكاً له ، فإن هذا المال ليس له بل هو للغير ، وفرق بين عدم لزوم الملكية وكون المال ملكاً للغير . على أن مقتضى قاعدة السلطنة وغيرها كون اختيار نقل المال بيدهما ملكه

فالشارع لا يبيح التصرف في مال الغير . ومن هنا لا يجوز للملك الحقيقي أن يبيع ما لم يبحه الشارع ، وعليه فالاباحة الشرعية لاتشمل المورد ، فليس للمباح له الهبة ، لأن المفروض عدم شمول الاباحة الشرعية لما لم يكن شرعياً ، فالتصرف في مال الغير بدون اذنه غير جائز والاباحة الشرعية لاتشمله ، والهبة من هذا القبيل .

هذا ، وبناءً على ما ذكره الشيخ « قده » من أن الراجع هو الواهب لا المالك ، لابد من ملكية الواهب للمال آناماً . لما ذكرنا من عدم تشرع الشارع نقل مال الغير بدون رضاه وادنه .

على أن المعاطة لزومها بالهبة وكون العوض ملكاً للمالك الأول يستلزم دخول العوض في ملك من لم يخرج المعوض عن ملكه . وهذا الأشكال وارد على الشيخ ، ودفعه (وتمامية لزوم المعاطة بالهبة بمجرد هبة المباح له كما ذكر قده) يتوقف على الالتزام بكون المال ملكاً للواهب آناماً قبل الهبة .

قال الشيخ « قده » : اتجه الحكم بجواز الترداد ..

أقول : هل الترداد بنفس الرجوع أو أنه يرجع إلى ملكه ثم يكون الترداد ؟ ان أراد الأول فهو ليس ترداداً ، لأن الترداد لا يتحقق بمجرد الرجوع عن الهبة ، بل الترداد يتحقق بالإضافة إلى المعاطة ، مع ان الرجوع لابد أن يكون من الواهب . وثالثاً ان هذه الملكية متعددة وهي غير الأولى . ورابعاً ان دليل تصرفه حيثشـذ - على مبني الشيخ - هو قاعدة السلطنة لا أدلة الترداد .

وان أراد الفسخ ، فان الفاسخ يجب أن يكون الواهب لالمالك على أن المحكم هنا عنده قاعدة السلطنة لأدلة الترداد كما تقدم . وبعد الهبة لامال له حتى يكون مسلطاً عليه .

وقال المحقق الاصفهانى « قده » ما ملخصه : انه وهب أحد المتعاطفين ما يبيده الى الاخر ، وقلنا بعدم امكان الرجوع في الهبة لالمالك بل الواهب يمكنه الرجوع فهل للواهب الرجوع في عينه الموجودة بيد المعطي أو لا ؟ يمكن أن يقال يمكنه الرجوع ، لأن الموهوب لا يصدق عليه التلف ، اذا المفروض جواز رجوعه ، ومادامت العينان موجودتين يجوز الرجوع عن الاباحة اذا لم يتحقق الملزم . ويمكن أن يقال بالعدم ، لانه قد وهب المال لثالث ، وب مجرد ذلك يتعمّن كون ما بيده الاول ملكاً له عوضاً عن ماله الذي وبه الواهب ، فلا يجوز له الرجوع ، لأن موضوع قاعدة السلطنة حينئذ غير محرز .

أقول : انا اذا قلنا بأن الموهوب بحكم التلف خرج ما كان له بيده الاول عن ملكه ، لانه وجه الضمان ، فلا رجوع . لكن المحقق المذكور « قده » قوى الاول « لانه مع تمكّن الواهب من الرجوع في الهبة لا يمكن الموهوب بحكم التلف ليتدارك ببدليه العين الباقية ، وعلى فرض احتماله يمكن التمسك بأصالة السلطنة ، لما مر مراراً من أن الملكية جهة تعليلية في نظر العرف لاجهة تقيدية » .

وفيه : أنه ليس الامر كذلك ، فان الملكية جهة تقيدية ، وكذلك سائر الامور الاعتبارية التي تترتب عليها الاحكام الشرعية من الزوجية

والطهارة والنجاسة ونحوها . نعم هو كذلك في الامور الخارجية ، مثل « الماء » في « الماء المتغير ينجز » فان التغير علة ، أي أنه ينجز للتغير . فقاعدة السلطنة معناها عرفاً : الناس مسلطون على أمـوهـم المملوـكة لهم .

ثم الضمان الذي ذكره في ذيل كلامه ان كان لاجل التلف ، فقد صرـحـ من قبل بأنـ المـوـهـوبـ لاـيـكـونـ بـحـكـمـ التـلـفـ ، اللـهـمـ الـأـنـيـقـالـ:ـ الـواـهـبـ يـمـكـنـهـ الرـجـوعـ دـوـنـ الـمـالـكـ -ـ لـكـنـ لـيـسـ وـاجـبـاـ عـلـيـهـ.ـ فـيـكـونـ الـمـوـهـوبـ بـحـكـمـ التـلـفـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـالـكـ .ـ لـكـنـ لـوـ كـانـ كـذـلـكـ لـضـمـنـ الـواـهـبـ المـسـمـىـ لـاـمـثـلـ وـالـقـيـمـةـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ .ـ

بـقـيـ اـشـكـالـ الجـمـعـ بـيـنـ الـعـوـضـيـنـ -ـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ قدـسـ سـرـهـ -ـ وـالـجـوابـ :ـ انـ الـمـلـكـيـةـ لـلـعـيـنـ الـمـوـجـودـةـ انـ كـانـتـ عـوـضـ اـنـشـاءـ الـهـبـةـ فـالـمـعـاطـةـ لـازـمـةـ ،ـ ثـمـ الـواـهـبـ يـرـجـعـ فـيـ الـهـبـةـ فـلـاـيـجـمـعـانـ .ـ وـاـنـ كـانـتـ عـوـضـ نـقـلـ الـواـهـبـ مـالـهـ إـلـىـ الـمـوـهـوبـ لـهـ ،ـ فـاـنـهـ مـتـىـ رـجـعـ الـواـهـبـ فـيـ هـبـتـهـ رـجـعـتـ عـيـنـهـ الـتـيـ بـيـدـ الـأـوـلـ مـلـكـاـ لـهـ ،ـ لـاـنـهـ عـوـضـ فـلـاـ يـجـمـعـ الـعـوـضـانـ .ـ

أـقـولـ :ـ وـهـذـاـ الـجـوابـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ كـوـنـ الرـجـوعـ فـيـ الـهـبـةـ جـاعـلاـ إـيـاـهـاـ كـالـعـدـمـ ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـأـنـهـ تـمـلـكـ جـدـيدـ اـجـتـمـعـ الـعـوـضـانـ فـيـ مـلـكـ الـمـالـكـ الـأـوـلـ .ـ

ثـمـ قـالـ الشـيـخـ «ـ قـدـهـ »ـ :ـ أـوـعـودـهـ إـلـىـ مـالـكـهـ بـهـذـاـ النـحـوـ مـنـ الـعـوـدـ ..ـ أـقـولـ :ـ الصـحـيـحـ فـيـ مـعـنـىـ الـعـبـارـةـ :ـ اـنـهـ لـوـ وـهـبـ كـلـاـ الـمـتـعـاطـيـنـ وـرـجـعاـ فـيـ هـبـتـهـماـ اـتـجـهـ التـرـادـ كـذـلـكـ .ـ

لو باع العين ثالث فضولا

قال الشيخ «قد» : ولو باع العين ثالث فضولا فأجاز المالك الاول على القبول بالملك لم يبعد كون اجازته رجوعاً كبيعه وسائر تصرفاته الناقلة ولو أجاز المالك الثاني نفذ بغير اشكال، وينعكس الحكم اشكالاً ووضوحاً على القول بالاباحة .

أقول : أما على القول بالملك فلا اشكال في اجازة الثاني ، لانه المالك للعين ، وأما اجازة الاول فانها اجازة في تصرف الثالث في مال الثاني وهي غير نافذة ، و «لم يبعد» كون اجازته رجوعاً ، حتى تعود العين الى ملكه ، ف تكون بالنسبة الى ملكه فتنفذ حينئذ . ولماذا قال «لم يبعد» ؟ لأن فيه اشكالين :

أحدهما : وهو مشترك بين ما نحن فيه وبين ما يبع بالعقد الخياري ، فلو باع ذو الخيار الشيء فقد صدر منه أمران : أحدهما فسخ العقد ، والآخر بيع الشيء . وترتيب الاثنين المختلفين في المرتبة على الفعل الواحد غير ممكن ، ولذا قال بعضهم بتحقق الفسخ بالارادة والبيع بالفعل والانشاء ، وقيل : انه ببعض الانشاء يتحقق الفسخ ، وب تماميته يتحقق البيع . وهذا الاشكال بعينه جار في المقام ، ولذا قال «لم يبعد» .

فهذا ما ذكره السيد قدس سره .

والثاني : انه «ره» يستشكل في كون الاجازة كالتصروفات الناقلة .

وهذا ما استظهره المحقق الاصفهاني « قده » ، وهو الاظهر ، فكيف تكون الاجازة كالتصرفات الناقلة مع أن متعلق الاجازة تصرف الغير؟ قال لم يبعد « أن تكون كذلك ، لأن الاجازة لمن كان له اختيار العقد والبيع موجودة ، وحينئذ ينزل الشارع تلك الاجازة منزلة التصرف الناقل ، فالناقل في الحقيقة هو المبizz .

فظهور لزوم التمحل لتصحيح اجازة الاول وترتيب الاثر عليها ، بخلاف اجازة الثاني ، فلذا قال بالنسبة الى الاول « لم يبعد » وفي الثانية حكم بالصحة وترتيب الاثر بلا اشكال .

وأما على القول بالاباحة فإن الثاني قد أبى له التصرف بالمال فاجازته فيها اشكال ، وأما الاول فهو المالك المبizz واجازته نافذة بلا اشكال .

ويتمكن تصحيح اجازة الثاني بأن يقال : حيث ان الاجازة بمنزلة البيع فإنه لو كان قد باع المال بنفسه لنفذ بيعه بمقتضى اباحتة التصرفات له في المال ، فليكن اجازته لمعاملة الفضولي بمنزلة معاملة نفسه ، فتأمل .

هذا ، ولم يتعرض الشيخ « قده » الى صورة اجازتهما معاً في آن واحد ، لانه ان كانت اجازة المالك نافذة ، يكون بيع الفضولي بيع المالك وتبطل المعاطاة ويكون الثمن للمالك الاول ، وان نفذت اجازة الثاني لزمت المعاطاة ثم تكون المال ملكاً له حتى يكون الثمن له باجازته . فلو أجازا بيع الفضولي معاً ، فهل تعارض الاجازتان وتساقطان أو تقدم احداهما ؟

قال المحقق الاصفهاني «قد» : تقدم اجازة المالك الاول حيث شد
لان تصرف ذي الخيار فيما باعه بالبيع الخيارى يتوقف على تملكه
للمتاع قبل التصرف (ويكون التملك اما بالارادة ، واما بالجزء الاول
من الانشاء - كما نقدم) وفيما نحن فيه على القول بالملك لابد ان يرجع
عن تملك العين ثم يجوز ، والثاني يريد الاجازة للضوضوى ، فلو تقارنتنا
فانه في الان الاول وب مجرد ارادة المالك الاول او بأول جزء من انشائه
تنقل العين الى ملكه فيجوز بيع الضوضوى ، وتلغى اجازة الثاني . فاجازة
الاول اثرها متقدم زماناً على اجازة الثاني .

وبالجملة ، ان الشيخ «قد» لم يستبعد - على القول بالملك -
كون اجازة الاول نافذة كسائر تصرفاته ، وأما اجازة الثاني فنافذة بلا
اشكال . ووجه الاشكال في اجازة الاول كونها متعلقة بعقد واقع على ملك
الغير ، وهي لا تؤثر كما هو واضح . وقد يرتفع بأن يرجع عن تملكه
أولاً ثم يجوز بيع الضوضوى . وهل المراد من الاجازة هذه أنها من حين
العقد أو من حينها ؟ فلومات المالك الاول وقصد الوارث الاجازة فمن
أي زمان تؤثر اجازته ؟ اذا قلنا بكافية الاجازة من حينها - بأن يرجع عن
التملك ثم يجوز - لم يبعد النفوذ .

وقد ذكرنا أن اجازة الاول اثرها بطلان المعطاة ، بخلاف
اجازة الثاني فان اثرها لزومها و عدم امكان رجوعه في عينه التي يبدأ الاول
وعلى اللزوم لافرق بين أن نقول بأنه كان يجوز له بيع مال الغير فالاباحة
لازمة ، أو نقول بأنه قد باع ما كان له بمقتضى المعطاة .

وعلى القول بالاباحة لا اشكال في اجازة المالك الاول، لأن العين ملكه والعقد واقع عليه ، ولم يبعد اجازة الثاني ، لأن المباح له حين يجيز العقد الواقع على ملك الغير يملك العين ثم يجيز - بناءً على كفاية الاجازة من حينها - أو يملکها آناما . وأما بناءً على عدم التملك آناماً وعدم المالكية حين الاجازة فيشكل فيه من جهة أخرى ، وهي لزوم خروج المثمن عن ملك المالك الاول ودخول ثمنه في ملك الثاني المجيز ، وهذا لا يوافق عليه الشيخ ، فنفوذ اجازته حينئذ «بعيد» .

هذا ، ولو رجع المالك الاول عن المعاطاة وأجاز بيع الفضولي وقد أجاز الثاني حينئذ أيضاً ، فيمكن ادخال هذا الفرع في الفرع الاتي من أن الاجازة كاشفة أو ناقلة .

ثم قال الشيخ «قده» : ولكل منهما رده قبل اجازة الآخر .
أقول : معنى الرد عدم ترتيب الاثار مبنياً على الملك ، أما الاول فلا بد من الرجوع عن المعاطاة ثم الرد ، وأما الثاني فان رده مؤثر بلا اشكال لانه ملكه .

وهل يكفي لرد الاول كونه من حينه أو لابد منه في حين العقد؟
ان قلنا بالاول فهو ، والا فلا اثر لرده .

ثم ان اثر رد الاول بالنسبة الى المعاطاة بطلانها ، وأمارات الثاني فلا اثر له بالنسبة اليها لبطلاناً ولا لزوماً .

ولو تقارن الردان فأيهما المؤثر ؟ لاتعارض هنا بين الردين ، بالنسبة الى بطلان بيع الثاني ، ولكن رد الاول يوجب بطلان المعاطاة ،

لأن رد الثاني لا يأثر له بالنسبة اليهامع رد الاول ، ولا ينazu ماليس له
أثر مع المؤثر .

قال « قده » : ولو رجع الاول فأجاز الثاني فان جعلنا الاجازة
كافحة لغا الرجوع ، ويحتمل عدمه ، لأن رجوع قبل تصرف الآخر
ويفسد ويلغو الاجازة ، وان جعلناها ناقلة لغت الاجازة قطعاً .

أقول : على القول بالملك لورجع الاول عن معاطاته فأجاز الثاني
بيع الفضولي ، فان قلنا بأن الاجازة كافية لغا رجوع الاول ، والكشف
عند بعضهم نظير العلم ، فكما أنه لو علم الان بالعقد لم يؤثر فيه ، بل
المؤثر وتمام العلة هو العقد من حينه ، فعلى هذا لأنثر للإجازة ، لأنها
لا جزء للعلة ولا شرط ، بل بالاجازة يكشف ويعلم بالانتقال باليقان الصادر من
الفضولي من حين العقد ، فالملك الاول لم يؤثر رجوعه شيئاً ، اذ
المعاطاة لزمت بواسطة النقل اللازم الذي كشفت عنه الإجازة .

ويحتمل تأثير الرجوع ، لأن رجوع قبل تصرف الآخر ، ومعنى
هذا أن الإجازة هي الكافية ، أي مالم يكشف بالإجازة لم يتحقق العقد .
أقول : والحق مع الشيخ في هذا التردد ، لأن الجزم في المقام
متعسر . ولكن الانصاف ان الإجازة ليست كافية مطلقاً ، بل يتشرط تكون
العقد قابلاً للرد وكون الموضوع محفوظاً ، وليس الواقع في المورد
كذلك .

وان قلنا بأن الإجازة ناقلة ، أو كافية بمعنى الكشف الحكمي
- أي ترتيب آثار النقل من حين العقد تبعداً فكل أثر أمكن التبعد به
 فهو ولا فلا - فلا أثر للإجازة قطعاً ، لعدم وجود الملك حتى يجيز .

ولو تقارن الرجوع والاجازة فعلى الكشف لأثر الرجوع ،
ويحتمل عدم الاثر للاجازة ، لانه مع الرجوع لاملك للثاني حتى يجيء ،
وعلى النقل يتعارض الاجازة والرجوع ، ولو أراد المالك الاول الرجوع
والاجازة تقدم .

لو امتزجت العينان

قال الشيخ «قدہ» : ولو امتزجت العينان أو أحدهما سقط الرجوع
على القول بالملك ، لامتناع الترداد .

أقول : تارة يكون المزج بحيث ينحفظ معه ملك كل واحد منها ،
وانما يقع الاشتباہ بين الملکین ، وأخرى لا يمكن معه تمیز أحد الملکین
عن الآخر ، وفي الصورة الثانية يتمتنع الترداد الخارجي ، وربما يقال
بالترداد الملكي ، ولكن اعتبار الملكية هنا بعيد عرفاً .

ثم المزج تارة يكون مع مال ثالث ، وأخرى مع مال المشتري ،
وثلاثة مع مال البائع . فان امتزج المأْخوذ بالمعاطاة بمال ثالث تحققت
الشركة بين صاحب المال والثالث ، فيتبدل ملكه المفروض بملك مشاع
بين المالين ، فلورجع المالك الاول عن معطاته فان أراد الترداد الخارجي
 فهو غير ممكن ، وان أراد الترداد الملكي فالمفروض عدم صلاحية المال
حينئذ للتمیز والتملك ثانياً ، وان أراد الترداد في الشركة فان الشركة لم
تكن حاصلة بالمعاطاة حتى يرجع فيها ، فظهر سقوط الرجوع .
وان امتزج المأْخوذ بالمعاطاة عند المشتري بماله الشخصي ،

فهو يملك بوحده مجموع المالين، فلا شركة. فلو أراد المعطي الرجوع في معاطاته لم يمكن التراد الخارجي ولا الملكي لعدم التمييز ، ولا الملك بالاشاعة لتغير سبب الملكية ، وكذا الملكية نفسها .

وان امتزاج بمال البائع كان المتعاطيان شريكين، لكن هذه الملكية جاءت بسبب الامتزاج بين المالين، فهي ملكية مشاعة لكل واحد منها، وليس للبائع الرجوع لتغير سبب الملكية ، فإنه حينئذ هو الشركه بعد أن كان التعاطي .

ثم قال الشيخ « قده » : ويتحمل الشركه ، وهو ضعيف .
أقول : ان كان وجه الاحتمال التراد أولا - بالتراد الملكي - ثم الشركه ، فقد ذكرنا عدم امكان التراد لعدم التمييز ، وان كان التراد بمعنى ارجاع النصف المشاع - بأن يقال عرفاً بأنه رجع ما كان له اليه - فهذا لا يمكن التصديق به . فاحتمال الشركه ضعيف .

قال الشيخ « قده » : أما على القول بالاباحة فالاصلبقاء التسلط على ماله الممتزج بمال الغير ، فيصير المالك شريكاً مع مالك الممتزج به . نعم لو كان المزج ملحاً له بالاتفاق جرى عليه حكم التلف .

أقول : الامتزاج يوجب الشركه قهراً، لأنها كان يملك - من قبل - ماله المفروز ، والآن - بعد المزج - يشترك مع مالك المال الآخر في المجموع ، فكل واحد منها يشارك الآخر في ملكية كل جزء جزء من مجموع المالين ، نظير ما هو باع الانسان النصف المشاع من ماله ، فإنه والمشتري يشتركان في تملكه مشاعاً، وعليه فالأمتزاج ليس بحكم التلف .

نعم، لو كان المزج ملحاً للمال بالاتفاق جرى عليه حكم التلف،
كأن يمزج نصف كيلو من الجلاب بعشرة أمنان من اللبن، فإنه يجري
عليه حكم التلف لصدقه عليه .

فعلى الاباحة تتحقق الشركة كما ذكر ، ولكل واحد التصرف
في المال ، لقاعدة السلطنة المحكمة في المقام بلاشكال، من دون حاجة
إلى استصحاب السلطنة، بل لا يجري استصحابها، لأن ما كان يملكه سابقاً
كان مفروزاً أو ألا من مشارع فال موضوع متبدل . فظاهر ما في قوله قوله «فالاصل...»
هذا بناءاً على التسلط الحكمي .

وأما بناءاً على التسلط الخارجي فلا تجري القاعدة، لأن التصرف
في المال الخارجي يستلزم التصرف في مال الغير ، لفرض الاشاعة في
كل جزء جزء ، ولذا نحكم بلزم الاذن له به من شريكه . كما أن
استصحابها لا يجري في هذه الصورة أيضاً كذلك .

هذا بناءاً على ان الاباحة للمباح له بمعنى اباحة جميع التصرفات،
بحيث يسقط المبيح سلطنة نفسه على ماله الا من جهة الفسخ نظير الوكالة،
حيث يجعل الوكيل قائماً مقامه في جميع الشؤون ، لكن له عزله عن
الوكالة، لكن الوكالة لا تنافي اختيار الموكيل في الموكيل عليه كما هو
واضح .

وأما بناءاً على كون الاباحة هذه كاباحة الطعام للأكل ، فلامانع
من التصرف من غير توقيف على الاذن ، ومجرد هذا التصرف منه مبطل
للاباحة كما لا يخفى .

لو تصرف في العين تصرفًا مغيراً

قال : ولو تصرف في العين تصرفًا مغيراً للصورة . . . فلائزوم على القول بالاباحة .

أقول : وجه عدم اللزوم بناءً على القول بالاباحة، هو بقاء الاباحة المعاطاتية وجواز الرجوع فيها. ويحتمل أن يكون الوجه في ذلك عدم تغير المأذوذ بالمعاطاة بتغيير الوصف، بل أهل العرف يحكمون بوحدته، فالاباحة باقية وله الرجوع عنها . نعم لو رأى المغايرة وقال بأن الذي أعطيت وأبحث التصرف فيه كان حنطة وهذا طحين وليس بحنطة ، لم تبق الاباحة أبلة .

وكيف كان فان التصرف المبيح في هذا المال جائز ، لأن له الرجوع عن الاباحة لو كانت باقية ، ومع عدمها فانه ماله ، فيكون نظير الاذن بالتصرف في ماله خالصاً ثم امتزاجه بغيره حيث لم يأذن بالصرف فيه حينئذ .

قال : وعلى القول بالملك في اللزوم وجهان مبنيان على جريان استصحاب جواز التراد .

أقول : لقد كان جواز التراد متعلقاً بالحنطة ، لأنها التي وقعت عليها المعاملة، وبعد الطعن يمكن الحكم ثبوتاً بجواز التراد لبقاء العينين ولو مع تغير حالهما ، ويمكن الحكم بجوازه في حال بقائهما على حالهما .

ومع الشك في كيفية الحكم اثباتاً يتوقف جواز التراد على جريان
استصحابه حالكون المأمور متغيراً في صورته .
قال : ومنشأ الاشكال أن الموضوع في الاستصحاب عرفي أو
حقيقي .

وأورد عليه في منية الطالب : بأن استصحاب جواز التراد معارض
باستصحاب بقاء سلطنة المباح له واستصحاب بقاء المسمى على العوضية ،
وليس بينهما سببية ومسببية ، لكون كل منهما مسبباً عن نحو الجعل الشرعي
ثبوتاً .

أقول : على القول بعرفية الموضوع وتم الاستصحاب أمكن القول
ـ ظاهراً ـ بسببية بقاء الجواز الفعلي لخروج الملك ، فلو رجع عاد
الملك والا فلا . نعم يقى عليه أنه اذا كان هذا الاستصحاب نظير
استصحاب الكلي ، بأن يقال : ان كان المراد هو الجواز المقيد فقد
زال قطعاً ، وان كان المراد الجواز غير المقيد بتغيير الصورة فهو باق
قطعاً . فالحكم نفسه يدور أمره بين الامرين ، فلو أردنا اجراء الاستصحاب
لزم استصحاب الجامع وترتيب آثاره ، لكن استصحاب جامع الحكم
وكليه فيه اشكال وخلاف .

والانصاف عدم ورود هذا الاشكال لعدم المعارضة ، لأن جواز
التراد أثره الشرعي - في الحقيقة - كون المال ملكاً له بالرد ، لأن هذا
معنى الجواز .

هذا ، ولا يرد على الشيخ «قده» الاعتراض بعدم الفرق بين الطعن

والمزج ، حيث قال بالملزوم في الثاني بناءً على الملك بخلاف الاول فاحتفل فيه الوجهين ، وذلك لامتناع التراد هناك بخلاف المقام ، فالفرق معلوم .

ثم انه بناءً على التراد لا وجه للضمان بالمسمي - لوفرض تنزل قيمة الشيء بتغيير صورته - خلافاً لبعضهم حيث حكم بذلك .

قال الشيخ «قد» : ثم انك قد عرفت مما ذكرنا أنه ليس جواز الرجوع في مسألة المعاطاة نظير الفسخ في العقود الالزمة حتى يورث بالموت ويسقط بالاسقاط .

أقول : ان جواز الرجوع في المعاطاة ليس كالفسخ في العقود، لأن الفسخ حق لدى الخيار ، وأما في المعاطاة فان الرجوع والتراد حكم ، فلا يورث بالموت . فلو مات أحد المتعاطفين لم يكن لوارثه الرجوع فيها ، كما انه لا يسقط بالاسقاط كسائر الاحكام، فهو نظير الرجوع في الهبة ، فإنه لا يسقط بالاسقاط، وللواهب الرجوع فيها مادامت العين موجودة .

هذا على القول بالملك ، وأما على القول بالاباحة فهو نظير الرجوع في اباحة الطعام للاكل ، بحيث ينطاط الحكم فيه بالرضا الباطني من المالك .

وفيما اذا مات أحد المتعاطفين وانتقل المأمور بالمعاطاة الى وارثه ، لم يكن للملك الاول الرجوع - بناءً على القول بالملك - لانه وان كان له الرجوع سابقاً ، لكن جواز التراد له كان بالنسبة الى

طرفه الذي ملكه بالمعاطة ، والوارث قد ملك العين بالارث ، نظير ما اذا باع أحدهما ما يبده ثالث ، فانه ليس للاول مراجعة الثالث ، لانه قد ملكها بالبيع والشراء ، وقد كان جواز التراد الثابت له بالنسبة الى طرفه الذي ملكه ايها بالمعاطة .

وأيضاً فان « التراد » يتقوم برد الملك من الطرفين ، والمفروض موت أحدهما ، وانتقال ملكه الى الوارث ، فال موضوع مختلف .

لوجن أحد المتعاطيين

قال الشيخ « قده » : لو جن أحدهما فالظاهر قيام وليه مقامه في الرجوع على القولين .

أقول : لوجن أحد المتعاطيين ، فعلى القول بالملك قبل يشترط في بقاء جواز الرجوع عدم تغير وصف المتعاطيين أو أحدهما – كالمالين – فلو جن لم يجز . وفيه نظر ، واستصحاب جواز الرجوع موجود ، غير أن المباشر به هو وليه .

وأما على القول بالاباحة ففيه اشكال بناءً على مختار الشيخ « قده » من أنه كالاذن في أكل الطعام ، اذلا اشكال في بطلان الاذن في الاكل بالجنون ، وحيث وليس لولي الاذن من جهة المعاطاة ، وكذا جميع العقود الاذنية . وهل لولي النصر في مال الآخر حيث ذكر فيه اشكال ، لأن الاباحة اذا بطلت من طرف بطلت من الطرف الآخر ، لانها اباحة في مقابل اباحة .

هذا بناءً على الاباحة المالكية ، وأما بناءً على الاباحة الشرعية
فيمكن أن يقال : ان الشارع جعل حكم الاباحة للمتعاطيين بأن يكون
مال كل منهما مباحاً للآخر ، فان كان تغيير وصفهما أو أحدهما مانعاً من
الرجوع فهو والافلامانع ، ولوشك استصحب جواز الرجوع ، وليس
المباشرة فيها شرطاً ، فلو ليه ذلك .

الامر السادس

(هل المعاطة الالزمة بيع او معاملة مستقلة ؟)

وهل تكون المعاطة الالزمة بأحد الامور المذكورة بيعاً أو تكون معاوضة مستقلة ؟

قال الشهيد الثاني « قده » : يحتمل الاول ، لأن المعاوضات محصورة وليس هذه احدهما ، وكونها معاوضة برأسها يحتاج الى دليل . ويحتمل الثاني ، لاطباوهم على أن المعاطة ليست حال وقوعها بيعاً ، فكيف تصير بيعاً بعد التلف .

قال الشيخ « قده » : وهذا يتم بناءاً على القول بالإباحة ، وأما على القول بالملك فانه من أول الامر بيع يفيد الملك المتزلزل ، فإذا لزم بتحقق أحد الملزمات ترتب عليه آثار البيع من الخيارات وغيرها . اللهم الا ما كان مختصاً منها بالبيع اللازم من أول الامر .

أقول : وعلى الإباحة فان كانت من طرف واحد فلامعاوضة ، وإن

كانت من الطرفين فهي معاوضة، وهل هي بيع؟ لقد تقدم أن البيع مبادلة مال بمال، وهذه ليست كذلك، فتكون معاوضة مستقلة، لكن المعاوضات محصورة وليس هذه احدها ، فتكون ملحقة بالبيع .

ويجري النزاع - على القول بالإباحة - بناءً على حصول الملكية آناماً قبل التلف ونحوه - لأن التضمين بالمسمي تتحقق به المعاوضة، ولكن هل هو بيع؟ يمكن أن يقال بأنه بيع، وذلك لتحقق ملاكه هنا، ويمكن أن يقال بأن التمليل يجب أن يكون بالإنشاء ولا يكون التلف مملكاً .

هذا ، فإن كانت الإباحة ملكية من الطرفين فليست بيعاً ، بل هي معاوضة مستقلة ، ويمكن دعوى لزومها بعد التلف للسيرة القائمة على التضمين بالمسمي بالتلف . نعم يجري البحث المذكور فيما إذا قلنا بالملكية آناماً قبله .

وان كانت الإباحة شرعية ، فإن قلنا بأن الشارع يصح ويمضي مقصداه - وهو التمليل عند التلف - فإنه بيع وترتبط عليه الآثار (فكان الشارع يشترط في نفوذ مقصودهما تحقق أحد الملزمات ، نظير شرطية القبض في المجلس في الصرف والسلم) . اللهم الا أن يقوم دليل على ثبوت خيار في البيع اللازم من حين الانعقاد .

قال الشيخ «قد» : . . . عداما استفيد من دليله ثبوته للبيع العقدي الذي مبناه على اللزوم لولا الخيار .

أقول : أي لانه ليس هنا بيع عقدي بل معاطة ، وهي جائزة لا لازمة شرعاً .

قال : وقد تقدم أن الجواز هنا لا يراد به ثبوت الخيار .

قال المحقق الاصفهاني « قده » : وفيه أن الجواز المقابل للزوم حيث أنه فيها بمعنى جواز الترداد فقط، فهى لازمة في قبال جواز فسخ السبب ، فتندرج تحت عنوان البيع اللازم لولا الخيار .

أقول : ان كان الترداد نظير الاخذ بالشفعه – حيث يتملك الشفيع ولا يفسخ معاملة شفيعه البائع – فيكون لازماً ويأتي في الخيار . صح كلامه « قده » ، للفرق بين جواز الفسخ وجواز الترداد . الا أنه قد تقدم أن الدليل ان استفيد منه كونه في البيع الذي مبناه على اللزوم لولا الخيار لم يثبت الخيار ، اذ لا اثر لجعله في مورد يجوز فيه الترداد .

قال الشيخ « قده » : وكيف كان فالاقوى أنها على القول بالاباحة بيع عرفي لم يصححه الشارع ولم يمضه الا بعد تلف . . .

أقول : يعني أنها على القول بالملك بيع تترتب عليه الاثار ، عدا ما اختص منها بالبيع العقدي الذي بنى على اللزوم ، وأما على القول بالاباحة فالاقوى أنها بيع ، لكن لم يصححه الشارع ولم يمضه قبل تحقق أحد الملزمات ، مع قصدهما البيع والتمليك . وبعد الملزم تترتب عليه الاثار عدا ما كان منها مختصاً بالبيع الواقع صحيحأ من أول الامر . وبالجملة لا اشكال في جواز التصرف في المأخذ بالمعاطاة للسيرة والاجماع ، ويتوقف ترتيب الاثار – على الاباحة مطلقاً – على تلف أحد العينين أو نحو ذلك ، عدا ما كان مختصاً بما ذكر .

هذا ، ولا معنى لثبوت الخيار في المورد الذي لا يجب الوفاء فيه ،

ولذا نقول ان عبارة **الشيخ «قده»** توضيحية . نعم يمكن أن يقال بصحبة جعله في مورد يكون فيه اللزوم ، سواء بالذات كالبيع العقدي ، أو بالعرض كالمعاطاة التي تلزم بالتلف .

والمحكي عن حواشى الشهيد ان المعاطاة معاوضة مستقلة جائزة أو لازمة . وفيه : ان القائل باللزوم يقول بأنها بيع ، فلاتكون معاوضة مستقلة . نعم لعله يريد الجواز قبل التلف واللزوم بعده .

وذكر الشيخ «قده» تنزيل كلامه على القول بالاباحة ، ثم حمل «اللزوم» على «الاباحة الازمة» ، ولا تلازم بين القول باللزوم وافادة الملك . . . فهو عقد مستقل لايفيد الملك ، فان لم ير كانت اباحة لازمة . وقد أورد عليه بأنه بناءً على هذا كيف يتصرف فيه التصرفات الموقوفة على الملك ؟ فلابد من القول بأنه بيع يفید الملك .

وقد يجاح بالالتزام بالملكية آناما قبل التصرف ، ولكن هذه الملكية حاصلة لالمعاملة ، بل بسبب نفس التصرف والاذن فيه بمعنى ان الاذن في التصرف الموقوف على الملك اذن في التملك قبل التصرف.

الامر الثامن

(في اثر الانشاء القولى غير الصحيح)

لاشكال في تحقق المعاطة بما اذا تحقق انشاء التمليلك او الاباحة
بالفعل ، وهو قبض العينين واقباضهما من الطرفين ، كما لاشكال في
تحقق البيع بالانشاء القولي الجامع للشروط المعتبرة .

أما لو انشأ بالقول غير الصحيح فهل يترتب عليه الاثر كالانشاء
بالصحيح؟ وان لم يكن كالصحيح فهل يكون كال فعل بأن تكون المعاطة
اعم حكمـاً من الفعل والقول غير الصحيح؟ وان كان كالمعاطة فهل
يشترط القبض والاقباض بعد القول - كما هو في المعاطة - أو لا يشترط؟
او أنه لا يترتب على القول غير الصحيح شيء أصلاً؟

قال الشيخ بأنه بيع عرضي ، والقدر المتيقن من الاجماع على
اشترط اللزوم بالقول وجود اللفظ ، فهو بيع عرضي لفظي ، ويترتب
عليه الاثر كالعقد الصحيح .

وذهب المشهور إلى اشتراط وجود اللفظ الصحيح الجامع للشروط المعتبرة ، فلا يفيد الملك اللازم ، فهل يفيد الملك المتزلزل - كالماعطاة - او أنه باطل ؟ قال جماعة بالاول ، منهم المحقق الثاني في صيغ العقود ، قال : لوقع العقد بغير ما ذكر كان معاطاة ، أي سواء حصل القبض والاقياض أولاً ، وفي الروضة الآخرس يترتب على اشارته حكم المعاطاة .

وقيل : انه عقد فاسد ، والمأخذ به فيه الضمان كسائر العقود الفاسدة .

وقد أورد المحقق الخراساني « قده » على قول الشيخ : « فان قلنا بعدم اشتراط اللزوم بشيء زائد على الانشاء اللفظي كما قولناه سابقاً ، فلا اشكال في صيغة المعاملة بذلك عقداً لازماً » فقال : بأنه خلف للفرض ، لأنه ان كان فاقداً لشروط اللزوم لم يبق مورد لقولكم « فان قلنا . . . » والا فهو لازم .

قال : ثم ان الفاقد لشروط اللزوم ان كان واجداً لجميع ما يعتبر في الصحة عند الجميع فلا يعقل أن يكون من باب المعاطاة التي هي محل الخلاف ، وان كان فاقداً لبعض ما يعتبر فيها كذلك فكذلك ، وان كان فاقداً لبعض ما يعتبر عند البعض دون الآخر فيكون فاسداً عند من يعتبره وصحيحاً عند غيره فكذلك أيضاً . فلا وجه للترديد المذكور .

أقول : ظاهر عبارة الشيخ بقرينة قوله « وان قلنا بمقالة المشهور »

انهأراد من قوله اما اذا حصل بالقول الغيرالجامع لشرط اللزوم هو غير الجامع على المشهور . وعليه فاندفاع هذا الايراد ظاهر ، لأن الشيخ « قده » ي يريد أنه - على تقدير عدم اشتراط غير اللفظ للزوم - كما هو المختار لو فقد اللفظ الصحيح كان العقد لازماً ، أي أن العقد الفاقد للفظ الصحيح يترب عليه الاثر كالواحد ، فلا خلف . واما بناءاً على اعتبارأمورغيراللفظ فيالزوم - كما عليه المشهور- فماهو مقتضى القاعدة لو فقد اللفظ الصحيح ؟ .

ثم قال المحقق المذكور: وانما يصح الترديد في تمثيل النزاع والخلاف في الانشاء القولي فيما اذا جعل المحل الانشاء بصيغة كذا او بغير صيغة كذا ، فيصبح حينئذ أن يردد في أنه كالانشاء بالمعاطة . . . أقول : ان الشيخ « قده » لما يقول : هل هو كالمعاطة أولاً ؟ لا يقصد فرض الصحة أو فرض عدمها ، فليس بكلامه مفهوم ، بل يريد أنه مع فقده لشرط اللزوم هل يكون كالمعاطة - أي هو صحيح - أو هو فاسد ؟ وبعبارة أخرى: انه مع عدم اللزوم هل الصحة موجودة - فيكون كالمعاطة - أو الصحة متنافية أيضاً؟ فليس البحث مع العلم يوجد انه شرائط الصحة أو فقده لها حتى يرد اشكاله ثم يقول : وانما يصح الترديد . .

وقد أجاب المحقق الاصفهاني « قده » عن الاشكال بأن الشيخ لا يجعل في هذا الكلام شرائط اللزوم عنواناً ، بل هو معرف . فمسراه من فقدان شرائط اللزوم انه ان وقعت الصيغة لابلطف الماضي- مثلاً -

فهل يكون العقد هذا كالمعاطاة أولاً؟

أقول : لقد وجّه هذا المحقق عبارة الشيخ بحثاً يرتفع الاشكال عنها ، ويكون مراده كمراد المحقق الخراساني في قوله « وانما يصح ..» لكن جعل « شرائط اللزوم » معرفاً لاعناواناً خلاف الظاهر .

* * *

ثم انه لا يصح الجمع بين كلام المحقق الثاني والروضة وبين القول بفساد هذا العقد وكونه المأخوذ به مضموناً عليه ، لأن يقال بأن الاول ناظر الى المورد الواحد لسائر الشرائط الا الانشاء الصحيح ، والثاني الى ما ليس كذلك ، ووجه عدم أن الحكم بالفساد - في القول الثاني - جاء بعد ذكر شرائط العقد .

وربما يجمع بينهما بأن القائل بأنه معاطة يقول به في صورة تحقق الاعطاء من الطرفين ولو مبنياً على العقد، أي - بقصد الوفاء به - مع الرضا بالتصريف لو علما أو علم أحدهما بالفساد ، والقائل بالبطلان يقول به في صورة كون الرضا بالتصريف مقيداً بصححة العقد ونحوه . وقد أشكل عليه الشيخ « قده » بأن الرضا بعد العقد ان كان بعنوان التعاطي فهو معاطة جديدة وأثرها الاباحة، فيكون الانشاء حينئذ بلا أثر وان كان بعنوان الوفاء بالعقد فلا أثر للرضا .

أقول : على أنه لا يخلو من تناقض ، لأنه مع العلم بالفساد كيف تكون المعاملة صحيحة؟ هذا إن أراد المعاملة السابقة ، وإن أراد من المعاملة الصحيحة معاملة جديدة فهو خروج عن البحث .

قال المحقق الخراساني : يمكن أن يكون المراد من الصحة أولا هو صحة العقد ، وإذا انتهت هذه الصحة تمت صحة البيع المعطاطي .
أقول : وهذا الحمل خلاف صريح العبارة ، فان مراده من انتهاء الصحة هو انتفاء الملكية لا انتهاء صحة العقد . ولكن كلامه « قده » صحيح في حد نفسه ، وهو نفس كلام السيد « قده » في وجه الجمع الآتي ذكره .

قال السيد ما ملخصه : انه ان باع بالصيغة الفاقدة للشروط وكان مقصوده ايجاد البيع اللازم - ولذا اختار البيع بالصيغة دون البيع بالفعل - كان عقدا غير لازم عند المشهور ، وكان المأخذ به كالمأخذ بالعقد الفاسد ، وان باع وانشأ العقد كذلك لكنه غير قاصد للزوم بل انشأ التمليل فقط لم يكن مانعا من الصحة ، لأن القدر المتيقن من مذهب المشهور عدم اللزوم ، فهو بيع صحيح متزلزل .

* * *

قال الشيخ « قده » : وتفصيل الكلام . . .

أقول : مورد البحث ما اذا انشأ المتعاملان بالعقد الفاقد البعض شرائط الصيغة وحصل تفاصيلهما . فان كان التفاصيل منهما أمرا مستقلا عن الانشاء الناقص الصادر منهما أفاد المعاطاة وترتب عليه الاثر ، لأن سبق عقد باطل غير ضار به وان كان يعنيان الوفاء بالعقد - مع جهلهما ببطلانه ، أو علمهما به ولكن فعلاه تشرعيا - كان مورد الكلام في ترتب اثر المعاطاة وعدمه مطلقا أو على تقدير - .

تارة يكون التفاصيل مع الرضا بالتصريف من الطرفين مبنياً على حصول التملك والتملك بسبب العقد ووفاءً به جهلاً أو تشرعاً، وهذا لا يترتب عليه أثر المعاطاة ، بل حكمه حكم المأمور بالعقد الفاسد . وأخرى يكون التفاصيل والرضا ، لكن الرضا منهما مطلق - أي سواء أفاد العقد السابق شيئاً أم لا - وبدون قصد للتملك والتملك ، فهل يترتب عليه أثر المعاطاة ؟

قيل : بكافية هذا الرضا ، لعموم « لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه » - وإنما لم يتمسك بأدلة البيع لأنه ليس ببيع - ولكن هل مجرد طيب النفس كاف لحصول الملكية حتى يتمكن من التصرفات الموقوفة عليها ؟ التحقيق عدم افادة الاستثناء لهذا العموم ، بخلاف الجملة المستثنى منها . وعليه فطيب النفس يؤثر في التصرفات غير الموقوفة على الملك .

اذن لا مانع من القول بأن الاقبال مع الرضا كالمعاطاة وترتيب أثرها عليه ان أريد منه الاباحة المالكية ، وأما لو أريد الاباحة الشرعية فلا ، فلا يترتب جميع أحكام المعاطاة من كون ملزماتها ملزمة هنا ، ونحو ذلك .

لكن الشيخ « قده » لم يستبعد ذلك ، وقد جعل المورد نظير التصرف في الماء وأخذ البقل من الدكان ووضع الثمن في الكوز .. والانصاف انه مشكل ، والفرق بين الموردين واضح ، لوجود الانشاء هناك من طرف ، ولاحتمال التوكيل بالتصريف . بخلاف الامر في المقام كما لا يخفى .

تذنيبان

(الاول) لم يتعرض الشيخ «قده» لحكم نماء المأخوذ بالمعاطاة . وقد تعرض له السيد «قده» ، فنقول : أما على القول بالملك فلا اشكال في أنه للاخذ ، ولو فسخ لم يكن له استرجاع النماء المنفصل ، وأما المتصل فان كان من قبيل السمن فيعود تبعاً للعين بالفسخ الى المالك الاول - كما هو الحكم في البيع الخباري - وان كان من قبيل الشعرواللين ففيه قولان ، ولو شك فالاصل عدم العود الى المالك الاول . وأما على القول بالاباحة فلا اشكال في ان النماء للمالك الاول مطلقاً .

(الثاني) قيل بالفرق بين المعاطاة في البيع والمعاطاة في القرض بعدم الاشكال في الاول بخلاف الثاني فلا بد من أن يكون بالصيغة والا لم يتملك المأخوذ .

أقول : ان أريد أن أدلة المعاطاة تجري في كل مورد كان فيه العطاء من الطرفين ، فلا تشمل المورد الذي يكون فيه احدهما معطياً والآخر آخذًا ، فيمكن قبول الفرق بين البابين . وعليه لاتجري في بيع النسيئة أيضاً لعدم التعاطي من الطرفين . وان أريد غير ذلك فلا فرق بين البابين من جهة أخرى أصلاً ، والآثار كلها مترتبة على القرض المعاطاتي .

* * *

قال الميلاني : هذا آخر الجزء الاول من الكتاب ، ونسأل الله
عزوجل أن يطيل بقاء سيدنا الاستاذ وان يوفقنا لمزيد الاستفادة من
محضره الشريف . وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين .
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

فهرس الكتاب

مقدمة المؤلف

(كتاب البيع)

٩	حقيقة البيع
١١	معانى البيع
١٢	تعريف البيع في الكتب الفقهية
١٤	المال وحقيقةه
١٥	المبيع و اختصاصه بالأعيان
١٧	الكلام في بيع الكل
٢٠	الكلام في عوض المبيع
٢١	هل يقع عمل الحر عوضاً

٢٣	الحقوق وأقسامها ووقعها عوضاً
٢٤	الفرق بين الحق والحكم
٢٧	هل يباع الدين على من هو عليه؟
٣٠	هل تقع الحقوق القابلة للانتقال عوضاً؟
٣١	للحقيقة شرعية للفظ البيع
٣٢	الكلام حول تعريف البيع
٣٤	تعريف الشيخ للبيع
٣٥	الاشكالات حول تعريف الشيخ
٣٨	كلام المحقق الاصفهانى ومايرد عليه
٣٩	الاشكالات الأخرى على تعريف الشيخ
٤٢	اخراج القرض عن تعريف الشيخ
٤٣	المختار في تعريف البيع
٤٤	هل يشترط وجود العوضين منحازين قبل البيع
٤٦	معان للبيع ذكرها كاشف الغطاء
٤٨	حول وضع الفاظ المعاملات
٥٠	التمسك بالاطلاق في المعاملات

(المعاطاة)

٥٧	انحاء المعاطاة وآثارها
٥٩	كلمات الفقهاء حول المعاطاة

٦٤	نتيجة البحث
٦٦	الاقوال في المسألة
٦٨	أدلة القول الثاني
٧٣	كلام كاشف الغطاء حول المعاطاة
٧٥	التحقيق فيما ذكره كاشف الغطاء

(لزوم المعاطاة)

٩٣	أدلة لزوم المعاطاة
٩٣	الأول : الأصل
٩٥	استصحاب الفرد
١٠١	كلام الشيخ في ثبات وحدة الحقيقة
١٠٢	الاستصحاب في الشبهة الموضوعية
١٠٤	الثاني : عموم « الناس مسلطون . . . »
١٠٦	الثالث : قوله « لا يحل مال امرئ . . . »
١٠٨	الرابع : آية التجارة
١١١	الخامس : أدلة خيار المجلس
١١١	السادس : قوله « أوفوا بالعقود »
١١٥	السابع : المؤمنون عند شروطهم
١١٥	نتيجة البحث
١١٨	في قوله « إنما يحل الكلام ويحرم الكلام »

الوجوه المحتملة في الخبر

روايات أخرى في الباب

(تنبیهات المعاطة)

- ١٢٧ - هل يعتبر في المعاطة ما يعتبر في البيع
كلام الشهيد « قده »
- ١٣٣ - الكلام في جريان الربا في المعاطة
- ١٣٦ - جريان الخيار في المعاطة
- ١٤١ - في بيان مورد المعاطة
- ١٤٤ - في بيان تمييز البائع من المشتري
- ١٤٧ - الوجوه المتصورة بحسب قصد المتعاطفين
- ١٥٤ - هل يجوز اباحة جميع التصرفات
- ١٥٦ - موارد النقض على ما ذكر
- ١٥٧ - هل يجب دخول كل من العوضين في ملك الملاك الآخر
- ١٦١ - هل تصح الاباحة بالعوض
- ١٦٢ - حكم الاباحة في مقابل الاباحة
- ١٦٤ - هل المعاطاة جارية في غير البيع
- ١٦٥ - هل تجري في الهبة والرهن
- ١٦٧ - هل تجري المعاطاة في الوقف
- ١٦٩ - في ملزمات المعاطاة

- ١٦٩ التحقيق في الاصل في المسألة
 ١٧٤ الاصل بناءً على الاباحة
 ١٧٧ هل تلف العوضين من الملزمات
 ١٧٨ هل تلف احداهما ملزם
 ١٨٠ اذا كان أحد العوضين في ذمة أحدهما
 ١٨١ هل نقل أحد العوضين أو كليهما ملزם
 ١٨٣ لو كان الناقل عقداً جائزأ
 ١٨٤ لوطه المباح له العين
 ١٩٠ لوباع العين ثالث فضولا
 ١٩٥ لو امتزجت العينان
 ١٩٨ لو تصرف في العين تصرفًا مغيراً
 ٢٠١ لو جن أحد المتعاطفين
 ٢٠٣ ٧ - هل المعطاة الالزمة بيع أو معاملة مستقلة
 ٢٠٧ ٨ - في أثر الانشاء القولي غير الصحيح
 ٢١٣ تذنيبات

خطاء مطبعية

صواب	خطأ	س	ص
يحتاج	لا يحتاج	١٢	١٧
النماض	القصاص	٦	٢٤
بين الناس	أن بين الناس	١	٣١
ارضاء	اضاء	١٦	٤١
ولنقل	ولنقل	٩	٥٩
الكلام	الكلام	٢	١١٨



